عدالة

مجلة فصلية تصدر عن مركز المعلومات العدلي ـ وزارة العدل

العدد الأول-ايلول 2011

في هذا العدد

- السجل العدلي وبسط سيادة القانون
- التصديقات و حماية الحقوق وتوثيقها
- وزارة العدل و الجمعيات الخيرية
- انجازات مركز المعلومات العدلي
- الطب العدلي وأثره في تحقيق العدالة

دراسات

حقوق نزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية بين النص عليها وإغفالها

مجلة عدالة

مجلة فصلية تصدر عن مركز المعلومات العدلي في وزارة العدل

العدد الاول

أيلول 2011

رئيس التحرير

ماجد العاروري

متابعة فنية

رحمة هديب

متابعة ادارية

فراس الريماوي

تصميم وإخراج

سمير حنون

العنوان: رام الله – المصيون

تلفاكس: 022973265

الصفحة الالكترونية/ http://www.moj.pna.ps

البريد الالكتروني/ malarori@moj.pna.ps

يصدر عدد المجلة بدعم من برنامج الامم المتحدة الإنمائي UNDP

موضوعات المجلة تعبر عن آراء كاتبيها ولا تعبر بالضرورة عن رأي مركز المعلومات العدلي

في هذا العدد

- أخبار الوزارة ص 4
- السجل العدلي: دائرة توحيد قطاع العدالة وبسط سيادة القانون ص 8
- التصديقات في وزارة العدل: مهمة لحماية الحقوق وتوثيقها ص 9
- العلاقة بين وزارة العدل والجمعيات الخيرية ص 10
- جريمة الاتجار في البشر ص 12
- هل تشكل عقوبة الإعدام رادعاً ص 13
- الطب العدلي وأثره في العدالة الجنائية ص 14
- العدالة التصالحية ص 15
- انجازات مركز المعلومات العدلي ص 17
- جريمة الخطف ص 20
- حقوق نزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل ص 25
- اجتماع اللجنة الفرعية الفلسطينية الأوروبية ص 29
- ندوة جثامين شهداء مقابر الارقام ص 32

لماذا مجلة عدالة؟

يحتفل مركز المعلومات العدلي التابع لوزارة العدل بانجازه للعدد الأول من "مجلة عدالة" لتكون بذلك أول مجلة توعوية قانونية متخصصة تصدر عن وزارة العدل وتساهم في تعزيز الثقافة القانونية في المجتمع الفلسطيني.

وستكون المجلة متاحة لنشر كافة المشاركات التي تصلها ليس من موظفي الوزارة أو الراغبين بالمشاركة فيها من العاملين في قطاع العدالة فحسب، بل ستكون متاحة لكل القانونيين العاملين في هذا البلد، ولديهم الرغبة في نشر إبداعاتهم ومشاركاتهم على صفحات مجلة عدالة.

إن الغاية من إصدار هذه المجلة تنسجم والأهداف التي أنشأ من اجلها مركز المعلومات العدلي خاصة فيما يتعلق بتعميم المعلومات العدلية وتسهيل وصولها إلى المواطنين، وإصدار النشرات والمطبوعات ذات الصلة بقطاع العدالة، وتعزيز وتطوير نشر التشريعات والقوانين، وتوطيد علاقات قطاع العدالة مع مؤسسات المجتمع المدني ووسائل الإعلام، وذلك من خلال الوسائل التي تندرج في إطار خطة عمل مركز المعلومات العدلي، خاصة إصدار هذه المجلة وتطوير الموقع الالكتروني للوزارة وإنشاء المرصد الالكتروني العدلي، وإصدار وبث مجلة متلفزة تتناول قضايا العدالة في فلسطين.

إن مهمة المركز ومهمة هذه المجلة كما أشرنا من قبل ستتعدى حدود وزارة العدل لتقدم خدماتها إلى كل قطاعات العدالة في فلسطين، والتي هي بالفعل بحاجة الى مثل هذه الخدمات وهي راغبة بالتعاون مع مركز المعلومات العدلي، ويشكل مساهمة مركز المعلومات العدلي إضافة جديدة لها.

إن استمرار صدور هذه المجلة ونجاحها مرهون بمدى تجاوب كل الأطراف المعنية، وفي مقدمتهم الزملاء العاملين في وزارة العدل وباقي قطاعات العدالة، حيث أن عطاءهم واستمرار مشاركتهم في المجلة يشكل رافداً أساسيا لاستمرارها، بل تشكل الرافعة التي ستدفع هذه المجلة نحو الأمام وتساهم بتقدمها لتصبح مجلة قانونية متخصصة، وتصبح مصدراً أساسيا من مصادر المعرفة والتوعية القانونية في البلاد.

ماجد العاروري

رئيس التحرير

ممثلة هولندا تشيد بانجازات وزارة العدل في قطاع العدالة

أشادت رئيسة مكتب ممثلية المملكة الهولندية لدى السلطة الوطنية الفلسطينية، بريجيتا تازيلار، بإنجازات وزارة العدل الفلسطينية في قطاع العدالة، وخاصة ما تقوم به الوزارة من خلال برنامج "متين" الذي تم التوقيع عليه مؤخرا بين وزارة العدل ووزارة التخطيط والتنمية الإدارية والادعاء العام.

كما أبدت تازيلار خلال زيارة قامت بها للوزارة بتاريخ 20 تموز 2011 إعجابها ببرنامج عدالة المستقبل الذي تنفذه الوزارة وأعربت عن تقديرها للدور الذي تلعبه الوزارة في دعم المحامين والقضاة والمدعين العامين مستقبلا من خلال التركيز على طلبة الحقوق المتفوقين وإيفادهم في بعثات تدريبية إلى الخارج لتطوير أدائهم المستقبلي في شتى مجالات العمل في قطاع العدالة. واقترح الوزير أن تقوم هولندا باستضافة جزء من هؤلاء الطلاب مستقبلا أسوة بدول أوروبية أخرى مثل ألمانيا واسبانيا.

ورد الوزير خشان على الضيفة بالتأكيد على عمق علاقات الصداقة بين الشعبين الفلسطيني والهولندي وعلى أهمية العلاقات بين السلطة الوطنية الفلسطينية وحكومة المملكة الهولندية مشيرا إلى أهمية وقوف هولندا إلى جانب الحقوق العادلة للشعب الفلسطيني وتأييد مسعى السلطة الوطنية الفلسطينية لانتزاع اعتراف أممي عبر الأمم المتحدة بالدولة الفلسطينية المستقبلة على خطوط الرابع من حزيران 1967. كما أشاد بافتتاح سفارة فلسطين لدى هولندا واعتبر ذلك قفزة نوعية في تطوير العلاقات بين البلدين.

ويذكر أن السفيرة الهولندية سبق وعملت في فلسطين قبل نحو اثني عشر عاما مع جامعة بيرزيت على تطوير القانون القضائي وأعربت عن عميق سرورها بالعودة إلى فلسطين وتمثيل بلادها لدى الشعب الفلسطيني. وقالت إن حكومة بلادها حريصة جدا على استمرار التزامها بدعم الشعب الفلسطيني وخاصة في قطاع العدالة وهي بصدد وضع مشروع خطة إستراتيجية جديدة يعتبر موضوع سيادة القانون جزءا أساسيا منها.

وحضر اللقاء مع السفيرة الضيف وكيل وزارة العدل خليل قراجه الذي قال إن الوزارة تتطلع نحو عميق التعاون مع هولندا في شتى مجالات العدالة.

وزارة العدل تطلق برنامج المتابعة والتقييم

باشرت وزارة العدل في أحد برامجها التنموية، حيث أطلقت برنامجاً خاصاً بالمتابعة والتقييم، ويهدف هذا البرنامج إلى بناء نظام خاص بالمتابعة والتقييم، ويقوم على إكساب الموظفين مهارات قياس الأداء باستخدام مؤشرات واضحة ومحددة تنسجم وخطة الوزارة الإستراتيجية التي تتناغم ومشروع الحكومة الوطني (موعد مع الحرية) على طريق البناء المؤسسي.

وفي هذا الإطار عقدت وزارة العدل بتاريخ 26 تموز 2011 دورة تدريبية لمدة ثلاثة أيام في فندق البيوتي إن، حول موضوع المتابعة والتقييم، قدمتها الخبيرة لونا شامية. وقد شارك فيها 22 موظفاً تم ترشيحهم من قبل إدارات ووحدات وزارة العدل تحت إشراف وحدة التخطيط والدعم الفني، وبدعم من UNDP، وقد افتتحت الدورة بكلمة عطوفة المستشار خليل قراجه الرفاعي، وبوجود طاقم الفئة العليا للوزارة.

وتهدف الدورة التدريبية إلى تطوير القدرات الفنية والمهارات للمشاركين بالورشة وإكسابهم معارف ومهارات جديدة في الموضوعات المرتبطة بمجال عملهم في تخطيط وتقييم المشروعات والبرامج التنموية، وبالتالي زيادة قدرة وكفاءة الوزارة لإدارة ومتابعة المشروعات من أجل تحقيق النتائج. وهذا بدوره يؤدي إلى تمكين الوزارة من أدائها

لرسالتها وأهدافها الإستراتيجية التي تخدم قطاع العدالة. إضافة إلى أنها تقدم خدماتها لقطاع واسع من الجمهور الفلسطيني.

كما سيتم عقد اجتماع مع الفئة العليا للوزارة لتعريفهم ببرنامج المتابعة والتقييم ولتقديم الدعم والمساندة للبرنامج داخل الوزارة، هذا وسيلتحق الفريق المرشح بسلسلة من التدريبات الأسبوعية من أجل تطوير قدرتهم في وضع مؤشرات الأداء للإدارات والوحدات التي يمثلونها، ما يضفي أثرا واضحا على تطوير البناء المؤسسي للوزارة.

وزارة العدل وجامعة بيرزيت يطلقان دبلوم المهارات القانونية

أطلقت بتاريخ 7 تموز 2011 وزارة العدل بالتعاون مع معهد الحقوق في جامعة بيرزيت، وبتمويل من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP، برنامج الدبلوم المهني المتخصص في المهارات القانونية، وذلك يوم السبت التاسع من تموز، وبحضور كل من وزير العدل د. علي خشان، والقائم بأعمال رئيس الجامعة د.سامي الصيرفي، ووكيل وزارة العدل المستشار خليل كراجة، ومدير معهد الحقوق د. غسان فرمند، ومسؤول مشروع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP جيمس نونان.

تحدث د. خشان عن أهمية "دبلوم المهارات القانونية" في تأهيل الكوادر القانونية داخل مؤسسات السلطة الوطنية الفلسطينية، حيث سيشكل هذا البرنامج خطوة إلى الأمام في التعليم القانوني المهني لكافة الأشخاص الذين يعملون في المهن القانونية، أو حتى الذين سيصبحون قضاة أو باحثين أو موظفين رسميين يعملون في مجال القانون، كما أنه سيعمل على تعزيز مبدأ سيادة القانون داخل المجتمع الفلسطيني.

بدوره بارك د. الصيرفي إطلاق برنامج "الدبلوم المهني المتخصص في المهارات القانونية"، وأشاد بالجهد الكبير الذي بذله معهد الحقوق ووزارة العدل، وبتمويل من UNDP، لوضع خطة إستراتيجية لبرنامج الدبلوم تساهم في تطوير كفاءة المشاركين، لكونهم اللاعب الأساسي لتحقيق سيادة القانون.

من جانبه، أعرب مسؤول مشروع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP جيمس نونان، عن سعادته في إطلاق المشروع والذي يتميز عن كثير من المشاريع بميزتين أساسيتين، أولهما الاستدامة لهذا البرنامج حيث لن يحدد بمدة زمنية، والميزة الثانية هي الخبرة الموجودة في معهد الحقوق. فيحقق هذا الدبلوم الموائمة بين الخبرة والاستدامة.

أما مدير معهد الحقوق د. غسان فرمد فأكد أن برنامج " دبلوم المهارات القانونية" يستهدف العاملين في الوزارات والمؤسسات الحكومية، ويهدف إلى تأهيل المستشارين القانونيين، وتدريبهم، وتحسين قدراتهم المهنية لمساعدتهم على ممارسة أعمالهم بكفاءة واقتدار.

وفي كلمته، أشار وكيل وزارة العدل المستشار خليل كراجة أن برنامج الدبلوم هذا يأتي كثمرة لعمل طويل بين ثلاثة أطراف هي: وزارة العدل، معهد الحقوق في جامعة بيرزيت، وبرنامج UNDP، وقد ارتأت وزارة العدل أن لا يكون هذا البرنامج حكرا على موظفيها ومستشاريها القانونيين، وتم فتح البرنامج أمام جميع الوزارات والمؤسسات الحكومية، وشهد البرنامج تدافع وإقبال على التسجيل.

ومن الجدير بالذكر أن برنامج الدبلوم سيجري تنفيذه على مدار سنتين، تتضمن كل سنة تخريج 25 متدربا. ويمثل المتدربون نخبة من المستشارين القانونين العاملين في وزارات ومؤسسات السلطة الوطنية الفلسطينية.

زيارة تعليمية لوفد من وزارة العدل الى المملكة المتحدة

شارك وفد من وزارة العدل في زيارة تعليمية إلى المملكة المتحدة بهدف التعرف على واقع العدالة فيها، حيث ضم الوفد كل من خليل قراجه الرفاعي وكيل وزارة العدل، رلى معايعة مدير عام ديوان الوزير، سامر شرقاوي مدير عام الشؤون الإدارية والمالية في الوزارة، وماجد العاروري رئيس مركز المعلومات العدلي.

وتم خلالها زيارة العديد من مؤسسات العدالة في لندن ولقاء القائمين عليها، حيث استمرت من تاريخ 10 – 13 أيار 2011، وشملت لقاءات عدة، أبرزها لقاء مع الوزير في وزارة العدل البريطانية كرسبين بلانت، تلاها لقاءات عدة منفصلة مع عدد من مسئولي الوزارة خاصة في مجالات الصياغة التشريعية وإدارة المحاكم والعقوبات البديلة وعدالة الشباب.

وكما شملت الزيارة لقاء مع النائب العام البريطاني ونائبه، ومن ثم زيارة إلى المحكمة الملكية البريطانية واحد السجون البريطانية، وتم لقاء خبراء قانونيين بريطانيين من أصل فلسطيني وهم المحامي ميخائيل عبد المسيح والقاضي يوجين قطران.

الزيارة المذكورة أتاحت للفريق الفلسطيني التعرف على نموذج العلاقة بين أطراف العدالة في بريطانيا وآلية عملها وطرق التنسيق بينها، كما أتاحت للفريق الاطلاع على بعض البرامج المطبقة في انجلترا وويلز مثل اعتماد برنامج التأهيل ضمن قانون العقوبات، والتركيز الذي يتم على بعض الفئات المجتمعية وأثر ذلك على تحقيق العدالة.

ورشة عمل تناقش دليليْ الاستشارات العامة والصياغة التشريعية

أكد مشاركون في ورشة عمل عقدت بتاريخ 20 تموز 2011 بعنوان 'دليليْ الاستشارات العامة والصياغة التشريعية'، أهمية تعزيز الشراكة في إطار المسودات القانونية والمنظومة التشريعية وإيجاد دليل لتأطير وتطوير عمل المؤسسة المحلية التشريعية.

وشارك في الورشة التي عقدتها وزارة العدل، اليوم الأربعاء، بمدينة رام الله، وزير العدل د. علي خشان، ووكيل الوزارة خليل قراجة الرفاعي، وممثل منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OECD) كارلوس كونده، وممثلون عن وزارات التخطيط والتنمية الإدارية، والاتصالات والداخلية.

وأكد خشان أن أهمية هذه الورشة تنبع من كونها تركز لأول مرة على قضايا الحوكمة الإلكترونية ودليل الإجراءات في الحكومة، خاصة في قطاع العدالة بالتنسيق مع وزارتي التخطيط والاتصالات في إطار مشروع إنهاء الاحتلال وإقامة الدولة.

وأشار إلى أهمية مشاركة جميع الأطراف وخاصة أعضاء المجلس التشريعي، مطالبا بضرورة تفعيل دور المجلس التشريعي رغم الصعوبات التي تواجهه.

وبين أهمية إيجاد صياغة تشريعية في ظل توجه القيادة للأمم المتحدة في أيلول المقبل كونه يعتبر بداية للعمل القانوني والسياسي، مؤكدا أن قطاع العدالة بجميع أطرافه، 'وزارة العدل والقضاء والنيابة العامة' على جاهزية تامة في هذا الإطار.

وشدد الخشان على ضرورة إنجاز المصالحة الوطنية وتشكيل حكومة التوافق الوطني لتحقيق الهدف المنشود إليه في إنهاء الاحتلال وإقامة الدولة الفلسطينية المستقلة.

بدوره، تحدث ممثل (OECD) كونده، عن طبيعة العمل التي تربط المنظمة مع السلطة الوطنية في مجالات وضع الأولويات لإنجاز تقدم ملموس في بناء الدولة، مؤكدا أن المنظمة تدعم تحسين الظروف الاقتصادية في الأرض الفلسطينية كباقي دول العالم.

وأوضح أن المنظمة في احتفالاتها الخمسين اتخذت شعار 'سياسة أجود لحياة أفضل'، منوها إلى أهمية الصياغة القانونية من أجل تحسين النظام التشريعي في فلسطين.

المعهد القضائي يعلن إقرار إستراتيجيته للعمل خلال السنوات الثلاث القادمة

نظّم المعهد القضائي الفلسطيني بتاريخ 3 آب 2011 لقاءً حول الخطة الإستراتيجية للمعهد للأعوام من 2011-2014، شارك فيه القاضي فريد الجلاد رئيس المحكمة العليا ورئيس مجلس القضاء الأعلى، ود. علي خشان وزير العدل، ورئيس مجلس إدارة المعهد، والنائب العام أحمد المغني، والقاضي أسعد مبارك مدير المعهد القضائي الفلسطيني. وحضر اللقاء قضاة من المحكمة العليا الفلسطينية، وأعضاء مجلس القضاء الأعلى ورؤساء نيابة، وممثلون عن وزارة العدل وعن المشاريع الداعمة لقطاع العدالة الفلسطيني.

ودعا القاضي فريد الجلاد رئيس المحكمة العليا/ رئيس مجلس القضاء الأعلى إلى اعتبار الخطة الإستراتيجية للمعهد القضائي الفلسطيني خارطة طريق تلتزم بها جميع الأطراف. وأكد على أهمية التكامل بين مجلس القضاء الأعلى وكافة الأطراف لبلوغ الأهداف المتعلقة بالتدريب. وأشار إلى أن التخطيط الاستراتيجي من شأنه توحيد الجهود المبذولة المتعلقة بالتدريب ومنع الازدواجية والتضارب في تنفيذ الخطط التدريبية.

وركز رئيس المحكمة العليا على أن التدريبات التي يقدمها المعهد يجب أن تشمل العاملين في السلطة القضائية، والدوائر القانونية في المؤسسات الرسمية. وعبر عن شكره للمعهد القضائي الأردني على الجهود التي قام بها، ونوّه إلى تواصل التعاون مع المعهد الأردني من خلال الاستراتيجيات الجديدة للتدريب القضائي.

وقال النائب العام احمد المغني أن علينا جميعا أن نتكاثف ونساعد وندعم هذا المعهد، وركز على أن الجميع يجب أن يكونوا أطرافا في هذا المعهد، وليس لكل منا معهد.

وأكد الشريك والراعي الأوروبي على لسان مدير مشروع سيادة، الفونسو لينزه، أنهم دعموا المشروع منذ عامين، وسيستمر هذا الدعم حتى تحقيق الهدف المرجو. وأضاف أنه بوجود هذا التعاون البناء وصل المعهد إلى هذه النتائج.

وتم خلال لقاء سابق عرض إستراتيجية معهد التدريب القضائي التي اقرها المعهد على مختلف مستوياته، حيث قدمها مدير المعهد القاضي اسعد مبارك وخبير التخطيط وليد نمور، واشتملت الإستراتيجية على توجهات عمل المعهد للسنوات الثلاث القادمة. ثم عرضت دراسة توضح حجم احتياج القضاء والنيابة العامة لقضاة وأعضاء نيابة جدد خلال الأعوام القادمة.

يذكر أن الورشة تمت بدعم من مشروع سيادة الممول من قبل الاتحاد الأوروبي.

المعهد القضائي يقرر البدء في إجراءات عقد دبلوم الدراسات القضائية

عقد مجلس إدارة المعهد القضائي الفلسطيني بتاريخ 28 تموز 2011اجتماعا برئاسة رئيس المجلس وزير العدل د.علي خشان، وعضوية كل من نائب رئيس مجلس القضاء الأعلى القاضي سامي صرصور، ومدير المعهد القضائي القاضي أسعد مبارك، والنائب العام المستشار أحمد المغني، ونقيب المحامين الاستاذ علي مهنا، وقاضي المحكمة العليا الاستاذ سامح دويك ورئيس محكمة الاستئناف القاضي طلعت الطويل.

وبعد ان اطلع المجلس على قرار وزارة التربية والتعليم العالي بالمصادقة على شهادة المعهد القضائي في برنامج دبلوم الدراسات القضائية، قرر البدء في اجراءات اعلان الدبلوم واقرار منهاج الدراسة لمدة سنتين للمرشحين القضائيين بعد اجراء مسابقة القبول.

وزارة العدل تعلن عن انطلاق صفحتها الالكترونية

أطلقت وزارة العدل اليوم صفحتها الالكترونية خلال اجتماع عقد بتاريخ 3 آب 2011 في مقر الوزارة في رام الله، وحضره عددٌ من موظفي الوزارة ورؤساء الأقسام فيها.

وقال المستشار خليل قراجه الرفاعي، وكيل وزارة العدل، خلال الإجتماع أن إطلاق الموقع الإلكتروني في الوزارة يشكل محطة جديدة في مسيرة الوزارة، وسيساهم في تعزيز معرفة المواطنين الفلسطينيين بالخدمات التي تقدمها الوزارة ويعزز حقهم بالإطلاع على المعلومات، حيث أن هذا الموقع سيكون بوابة التواصل بين الوزارة والمواطنين.

واكد قراجه أن وزير العدل الدكتور علي خشان يحث جميع الموظفين على تقديم ما يمتلكون من معلومات وانجازات من شأنها تقديم المساعدة للمواطنين ليتم نشرها على الموقع وطالب بجعل جميع أخبار وقرارات الوزارة معلنة للجميع، ومن ضمن ذلك إعلانات التوظيف داخل الوزارة الكترونياً على موقع الوزارة، وشدد على أهمية التواصل بين المجتمع والوزارة عبر هذه البوابة.

من جانبه قال ماجد العاروري، رئيس مركز المعلومات العدلي، أن جميع المعلومات والمواد الموجودة على الموقع ليست من صنع مركز المعلومات العدلي بل تعتمد على عمل الدوائر التي تقوم بدورها بتزويد مركز المعلومات العدلي بالمعلومات اللازمة ليتم نشرها، شاكرا في الوقت ذاته دائرة تكنولوجيا المعلومات والحاسوب على جهدها في انشاء الموقع.

وتم خلال الاجتماع عرض الموقع بجميع حيثياته وتفاصيله على الموظفين المشاركين في الإجتماع حيث تمت عرض ومناقشة كافة

ابواب الموقع المعلوماتية وقدم الموظفون مجموعة من الإقتراحات البناءة لتطوير عمل الموقع.

يذكر أن الموقع الإلكتروني الجديد قد تم إنشاءه بدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP ، وسيكون بديلاً للموقع السابق الذي تعرض لخراب الكتروني.

وزارة العدل تنظم ورشة عمل لطلاب برنامج عدالة المستقبل

اختتمت وزارة العدل بتاريخ 4 آب 2011 ورشة عمل خصصتها لتحديد احتياجات مستفيدي برنامج عدالة المستقبل من طلبة كليات الحقوق في الجامعات الفلسطينية ووضع خطة عمل مستقبلية لتنفيذ البرنامج.

وكانت ورشة العمل قد افتتحت من قبل وزير العدل د. علي خشان، والخبير القانوني جيمس نونن ممثلاً عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP، وعمداء كليات القانون في جامعات بيرزيت والقدس والنجاح، بالإضافة إلى مجموعة من طلبة الحقوق المتميزين في الجامعات المشاركين في البرنامج، وممثلين عن مؤسسات العدالة.

وقال وزير العدل في افتتاح البرنامج إن هذا البرنامج سيساهم في منح فرص للطلبة في إكمال دراستهم القانونية وتهيئتهم ليكونوا في المستقبل قضاة أو وكلاء نيابة أو مستشارين وتكون لديهم معرفة بأنظمة قانونية لبلدان أخرى عندما يتم استكمال البرنامج بتوفير منح دراسة في بلدان أخرى.

ويقوم برنامج عدالة المستقبل في مرحلته الحالية على أساس توفير المساعدة لثلاثين طالبة وطالب من مختلف كليات الحقوق في الجامعات الفلسطينية من خلال مساعدة المستفيدين في دفع الأقساط وتوفير تدريب عملي للمشاركين في البرنامج في مؤسسات العدالة وتنظيم دورات تدريبية لتعزيز مهاراتهم القانونية ومهاراتهم الشخصية.

وأشار وزير العدل أن هذا البرنامج أصبح محط اهتمام الجميع رغم أن الفكرة حين طرحت للمرة الأولى لم يتم أخذها بجدية من قبل بعض المعنيين في قطاع العدالة، بل إن بعض الدول أخذت الفكرة من وزارة العدل وبدأت بتطبيق برامج مشابهة.

من جانبه شكر الدكتور صالح عبد الجواد عميد كلية الحقوق في جامعة بيرزيت وزارة العدل على فكرة برنامج عدالة المستقبل وقال إن كلية الحقوق في جامعة بيرزيت التقطت الفكرة منذ أن طرحت خاصة أن البرنامج يعزز ثقافة طلبة الحقوق ولا تقتصر معرفتهم على التعليم الأكاديمي.

وقال الدكتور محمد شلالدة من كلية الحقوق في جامعة القدس أن هذا البرنامج سيكون إضافة نوعية لطلبة كلية الحقوق ولن يكون مقصورا على المشاركين الحاليين بل سينتقل

إلى فئات أخرى .

من جانبه قال عميد كلية الحقوق في جامعة النجاح الوطنية د. أكرم داوود إن مثل هذا البرنامج كان حلما لديه منذ أن كان طالباً في كلية في جامعة النجاح حيث كان يستشعر بالحاجة إلى البرنامج.

وعبر جيمس نونن من برنامج الأمم المتحدة UNDP الجهة التي تمول تنفيذ البرنامج عن سروره لبدء تنفيذ البرنامج واختيار طلبة من قبل الجامعات حيث أصبحت الفكرة واقعا وهذا سيدفع الجامعات نحو تعليم قانوني أفضل.

وقد أكد رئيس دائرة التخطيط في وزارة العدل ناصر الشيخ علي والمشرف على تنفيذ البرنامج أن المشاركين بالبرنامج قد تم اختيارهم بشفافية عالية ووفق معايير من قبل لجنة فنية من خارج الوزارة تم اختيارها لهذا الشأن ولم تكن هناك أي محاباة أو محسوبيات أو واسطة في اختيار المجموعة وكل من تم اختياره تم اختياره لكفاءته.

السجل العدلي: دائرة توحيد قطاع العدالة وبسط سيادة القانون

بقلم : مأمون محاميد*

انطلقت فكرة تجميع كافة الأحكام الجنائية ضمن إطار جسم موحد بهدف توحيد كافة قطاعات العدالة وإيجاد جسم مشترك فيما بينهم يكون نقطة لانطلاق عمل مشترك، حيث أنشأت إدارة تكون مهمتها الكشف عن السوابق الجنائية للمواطن بهدف تقديم خدمة لكافة مرافق العدالة من جهة ومن جهة أخرى حماية لمصالح العموم.

وانطلقت هذه الفكرة من خلال النصوص القانونية العامة والخاصة التي تتحدث عن السوابق القضائية، وحاجة كافة القطاعات العامة والخاصة لمعرفة السابقة القضائية للمواطن لتحديد أوجه التعامل معه ومراقبة السلوك المجتمعي في فلسطين. وبالرغم من أهمية الخدمة الكبيرة التي تقدمها هذه الإدارة إلا إن أهميتها ما زالت غير واضحة سواء للحكومة من جهة أو لمرافق قطاع العدالة وكافة القطاعات الأخرى من جهة أخرى، وذلك بسبب عدم التعريف وإطلاع العموم على أهمية وضرورة وجود شهادة عدم المحكومية في كافة التعاملات الاجتماعية والمدنية.

نتيجة لذلك، أصبح من الضروري أن نكرس الوقت والجهد والمال للتعريف بأهمية السجل العدلي وشهادة عدم المحكومية لكافة القطاعات لكي نصل إلى الهدف والمعنى الحقيقي للسجل العدلي وشهادة عدم المحكومية.

أهمية السجل العدلي في توحيد العمل بين كافة مرافق وقطاعات العدالة.

تكمن أهمية السجل العدلي في توحيد العمل بين كافة مرافق وقطاعات العدالة وإيجاد عمل مشترك فيما بينهم باعتبار أن كل جسم من أجسام هذا القطاع مكلف بتقديم متطلب معين لعمل السجل العدلي، وهذا المتطلب غير موجود لدى المرفق الآخر. ومن خلال ذلك أصبح السجل العدلي هو نقطة المحور لهذه القطاعات وقاعدة لتوحيد العمل المشترك بينها.

إذ تحتاج شهادة عدم الحكومية لكي تصدر عدة أمور:

1) وجود قاعدة بيانات لكافة المواطنين، وهذا بدوره يتطلب وجود تعاون مع وزارة الداخلية للحصول على هذه البيانات.
2) الحصول على كافة الأحكام الجنائية الصادرة، وهذا بحاجة ايضا لتعاون مع مجلس القضاء الأعلى.
3) الحصول على كافة الأحكام المنفذة والمراد تنفيذها، وهذا يتطلب وجود تعاون مع النيابة العامة.
4) الحصول على كافة أسماء النزلاء في مراكز الإصلاح، وهذا يتطلب وجود تعاون مع وزارة الداخلية والشرطة ايضا.
5) وجود قاعدة بيانات عن مواطني حملة الهوية الزرقاء، وهذا يتطلب وجود تعاون مع مركز الإحصاء.
6) لتطبيق أحكام التشديد في العقوبة أو العذر المخفف لها لابد للقاضي أن يستعين بملف السابقة الجنائية للمتهم وهذا يتطلب وجود تعاون مع السجل العدلي.
7) لتطبيق أحكام رد الاعتبار ومتابعة ورقابة السلوك الجنائي للمحكوم لابد من تعاون النيابة العامه مع الإدارة العامة للسجل العدلي.
8) لتطبيق أحكام سقوط العقوبة وشطب الأحكام لابد من احتساب المدد، وهذا يتطلب تعاون مع السجل العدلي.

> تكمن أهمية السجل العدلي في الحفاظ على مصالح المواطنين من خلال تمكين الحكومة من فرض سيادة القانون في أنه أصبح وسيلة من الوسائل غير المباشرة في تحصيل حقوق الدولة خاصة فيما يتعلق بتحصيل الغرامات والديون التي للدولة على الأشخاص المحكومة بها.

من خلال دائرة التعاون التي فرضتها الإدارة العامة للسجل العدلي أصبح هناك وجود عمل مشترك يخدم مصالح كافة مرافق وقطاعات العدالة.

أهمية السجل العدلي للرقابة والحفاظ على مصالح الحكومة وبسط سيادة القانون.

تكمن أهمية السجل العدلي في الحفاظ على مصالح المواطنين من خلال تمكين الحكومة من فرض سيادة القانون في أنه أصبح وسيلة من الوسائل غير المباشرة في تحصيل حقوق الدولة خاصة فيما يتعلق بتحصيل الغرامات والديون التي للدولة على الأشخاص المحكومة بها. كما أنه أصبح وسيلة

من الوسائل التي تراقب سلوك الفرد الاجتماعي والمدني، فعندما يحرم المواطن من الحصول على شهادة عدم محكوميه نتيجة لوجود حكم قضائي عليه فإنه سيحرم من ممارسة بعض حقوقه المدنية مما يدفعه ذلك إلى ضبط سلوكه وأن يكون عنصراً ايجابياً في مجتمعه. كما أن الدولة حين تمارس سيادتها من خلال شهادة عدم المحكومية فإن ذلك يمنحها أهم مظهر من مظاهر الدولة المتمدينة المبنية على مبادئ إحترام حقوق الانسان التي تعتبر أهم ركن من أركان الدولة الديمقراطية والذي يقضي على مظاهر الدولة الامنية.

أهمية السجل العدلي للحفاظ على مصالح وحقوق الافراد.

إن علاقة الفرد بالمجتمع وعلاقة المجتمع بالفرد مبنية بالأساس على الثقة وحسن الظن وعلى ظواهر الأمور، ولكن نتيجة لاختلال موازين هذه العلاقة أصبح من الضروري إيجاد نظام قانوني يحكم وينظم هذه العلاقات للحفاظ على مصالح الطرفين، حيث اتجهت معظم تشريعات دول العالم لتنظيم هذه العلاقات على أساس قانوني واضح، فلا يجوز لأشخاص إقامة شركة أو مؤسسة وفي سجلاتهم صحيفة سابقة قضائية، ولا يجوز لفرد العمل سواء بالقطاع العام والخاص ويوجد في سجلاته صحيفة سابقة قضائية، وذلك بهدف الحفاظ على مصالح كلا الطرفين. ورغم أن بعض الدول اتجهت إلى أن ذلك يلحق ضرراً كبيراً، خاصة بالفرد، ويدفعه للتوجه للسلوك الإجرامي كونه أصبح فرداً غير مرغوب فيه إلا إن أهداف هذا التشريع رجحت بقاءه والعمل فيه، فمن ناحية تلزم هذه النصوص بأن يضبط الأفراد سلوكهم ومن ناحية أخرى يمكن الدولة من مراقبة سلوك أفرادها وتقويمه وإصلاحه.

* مدير عام السجل لعدلي

التصديقات في وزارة العدل: مهمة لحماية الحقوق وتوثيقها

يتم تصديق الوثائق والمستندات بأنواعها بعد إبراز أصل الوثيقة أو صورة طبق الأصل عنها مختومة وموقعة من الجهة مصدرة هذه الوثيقة، أما المعاملات الصادرة باللغات الاجنبية فيجب ترجمتها للغة العربية من قبل مترجم معتمد قبل تصديقها وتوثيقها، ويستثنى من الترجمة الوثائق الصادرة باللغة الأجنبية من المؤسسات والهيئات الرسمية الفلسطينية.

بقلم: يوسف عبيد *

منذ نشأة السلطة الوطنية الفلسطينية وقيام السلطة التنفيذية ممثلة بالوزارت بأعمالها، أنيط بوزارة العدل التصديق على المعاملات الرسمية بأنواعها. وتضمنت هيكلية وزارة العدل إنشاء دائرة التصديقات مبينة أعمال هذه الدائرة وأقسامها، حيث يقوم عملها بشكل أساسي على تصديق المعاملات الصادرة والمنظمة أمام السفارات والقنصليات الفلسطينية والتي يراد تنفيذها داخل الوطن، وكذلك المعاملات الصادرة والمنظمة داخل الوطن ويراد تنفيذها خارج الوطن سواء باللغة العربية أو بلغة أجنبية بعد ترجمتها من مترجم معتمد من الوزارة.

وتتنوع هذه المعاملات بين الوكالات بأنواعها (الوكالة العامة والوكالة الخاصة والوكالة الدورية)، والمعاملات والوثائق بأنواعها سواءً الشرعية مثل عقود الزواج وحجج حصر الإرث والعزوبة أو التجارية مثل عقود تأسيس الشركات والأنظمة الداخلية للشركات، والوثائق الصادرة مثل شهادات الميلاد وغيرها. وبما أن المعاملات التي نقوم بتصديقها هي معاملات رسمية ومتعلق بها حقوق الغير فأن الدائرة تتعامل معها بكل دقة، وقد تم تسكين موظفين قانونيين على هذه الدائرة.

وإنطلاقاً من الوعي والطموح بتقديم أفضل ما لدينا من خدمة للجمهور الكريم وانسجاماً مع التوجهات العامة للوزارة في رفع كفاءة العمل لدى كافة الدوائر العاملة في الوزارة تطور عمل الدائرة بشكل كبير حيث لم يعد ينصب عملها على الناحية الشكلية فقط، وإنما اصبح التدقيق في الوثائق التي تتم المصادقة عليها يشمل الجانب الشكلي والفني، وخاصة فيما يتعلق بالوكالات التي تحتوي على بيوع العقار، بحيث أصبح على صاحب المعاملة إبراز كافة المستندات والوثائق المتعلقة بالوكالة، وابراز براءة الذمة الخاصة بالعقار المراد بيعه، وايضاً تم تنظيم لوحة ارشادية توضح للمواطن خطوات تصديق المعاملات. كما أن الدائرة على تواصل وتفاعل مع كافة الجهات الاخرى ذات العلاقة بهدف تذليل كافة الصعوبات التي من شأنها إعاقة اية معاملة.

وعليه فان إجراءات التصديق تقوم على تدقيق المعاملة من الناحية الشكلية والمتمثل بالتأكد من استيفاء المعاملة الرسمية كافة الاختام المطلوبة، ومن الناحية الفنية وذلك بتدقيق كافة المستندات والوثائق المتعلقة بالمعاملة، ثم تعطى المعاملة رقم تصديق متسلسل يسجل في السجل الخاص وتختم وتوقع من الموظف المختص.

ومن بين الإرشادات المعمول بها في دائرة التصديقات في الوزارة، هو ان على من يتوجه الى دائرة التصديقات مراعاة ما يلي:

- لا يجوز التصديق على الوكالات إلا بحضور صاحب العلاقة أو إبراز وكالة من صاحب العلاقة أو من قبل محامي مزاول.
- الوثائق المطلوب إبرازها الهوية أو جواز السفر، وفيما يتعلق بالوكالات التي تحتوي على بيوع إبراز سند الملكية وأي وثائق مشار إليها في الوكالة.
- يحظر تصديق الوكالات بعد مضي مدة خمسة عشر سنة على تنظيمها.

كما أنه يتم تصديق الوثائق والمستندات بأنواعها بعد إبراز أصل الوثيقة أو صورة طبق الأصل عنها مختومة وموقعة من الجهة مصدرة هذه الوثيقة. أما المعاملات الصادرة باللغات الاجنبية فيجب ترجمتها للغة العربية من قبل مترجم معتمد قبل تصديقها وتوثيقها، ويستثنى من الترجمة الوثائق الصادرة باللغة الأجنبية من المؤسسات والهيئات الرسمية الفلسطينية.

اما الوكالات الصادرة عن الكاتب العدل الإسرائيلي والمتعلق موضوعها ومحل تنفيذها أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية فيتم قبول التصديق عليها شريطة أن يكون الموكل أو احد الموكلين متوفى، وأن تكون الوكالة معطوفة على وكالة سابقة منظمة أمام الكاتب العدل (الإسرائيلي) سارية المفعول عند تنظيم الوكالة الثانية، وأن لا يملك المشتري سند ملكية أو سند تصرف باسمه.

وتقوم الدائرة بتصديق صورة طبق الأصل عن المعاملة بعدد النسخ التي يطلبها صاحب العلاقة، بعد الاطلاع على أصل المعاملة. كما تقوم الدائرة بالتعاون والتنسيق مع كافة المؤسسات والهيئات الرسمية الأخرى ذات العلاقة. وتقوم الدائرة بحفظ المعاملات المتعلقة بالوكالات بأنواعها من خلال الأرشيف الخاص بها، وذلك بحفظ صورة عن أصل الوكالة.

أما من الناحية المالية فإن الوزارة تستوفي رسم رمزي عن كل معاملة تصدق بقيمة عشرة شواقل بحيث يسلم المواطن وصل بقيمة المبلغ المودع في الصندوق. وقد وصلت قيمة الايرادات المتأتية للصندوق من تصديق معاملات هذه الدائرة في العام 2010 ما يقرب من نصف مليون شيكل .

*مدير دائرة التصديقات والترجمة

العلاقة بين وزارة العدل و الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية

تقوم العلاقة ما بين وزارة العدل (وزارة الاختصاص) والجمعيات المعتمدة أو المسجلة لديها على أساس من التنسيق والتعاون الكامل لما فيه خدمة الصالح العام وخدمة المجتمع بشكل أفضل، ولذلك يجب أن لا نعتبر دور الوزارة دور رقابي فقط؛ بل هو دور تكاملي مع الجمعيات والهيئات الأهلية من حيث خدمتها وتسهيل مهمة عملها من حيث إرشادها ومتابعة نشاطها وتوجيهها وفق أحكام القانون.

بقلم: معتصم أبو عون*

يندرج ملف الجمعيات والهيئات الأهلية في وزارة العدل تحت مسمى وزارة الاختصاص، وتحدد وزارة الاختصاص بناءً على الأهداف الواردة في النظام الأساسي للجمعية المقدم مع طلب التسجيل الخاص بها، مع الأخذ بعين الاعتبار أن وزارة العدل هي وزارة الاختصاص للجمعيات التي لا يندرج نشاطها ضمن اختصاص أي وزارة قائمة، وذلك حسب نص المادة السابعة من اللائحة التنفيذية للعام 2003 لقانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000.

وتقوم العلاقة ما بين وزارة العدل (وزارة الاختصاص) والجمعيات المعتمدة أو المسجلة لديها على أساس من التنسيق والتعاون الكامل لما فيه خدمة الصالح العام وخدمة المجتمع بشكل أفضل، ولذلك يجب أن لا نعتبر دور الوزارة دور رقابي فقط؛ بل هو دور تكاملي مع الجمعيات والهيئات الأهلية من حيث خدمتها وتسهيل مهمة عملها من حيث إرشادها ومتابعة نشاطها وتوجيهها وفق أحكام القانون.

بناءً عليه تقوم أسس هذه العلاقة على مجموعة من الإجراءات التي تكفل سير عمل الجمعية وفق أحكام القانون وضمان عدم مخالفتها للأهداف المعلن عنها في نظامها الأساسي، ويكون دور وصلاحيات الوزارة بعد تسجيل الجمعية حسب نص المادة التاسعة من اللائحة التنفيذية للعام 2003 على النحو الآتي:

- متابعة عمل الجمعيات وفقا لأحكام القانون.
- متابعة نشاط أية جمعية بموجب قرار خطي مسبب صادر عن الوزير المختص في كل حالة، للتثبت من أن أموال الجمعية صرفت في سبيل الغرض الذي خصصت من أجله وفقا لأحكام القانون ونظام الجمعية الأساسي.
- التنسيب بشأن تملك الجمعيات الأجنبية الأموال غير المنقولة.
- تلقي التقارير المالية والسنوية من الجمعيات، وفقا لأحكام قانون الجمعيات ولائحته التنفيذية، وإعطاء إشعار باستلام هذه التقارير للجمعيات التي قدمتها.
- تلقي الإخطارات من الجمعيات التابعة لها حول جهة إيداع أموالها النقدية، وفقا للمادة 31 من قانون الجمعيات.
- تلقي الإشعارات من الجمعيات التابعة لها حول جمع التبرعات، وفقا للمادة 33 من قانون الجمعيات.

بالإضافة إلى ما سبق وحسب نص المادة العاشرة من نفس اللائحة المذكورة يكون طبيعة العمل الإداري داخل دائرة الجمعيات في الوزارة على النحو الآتي:

- تحتفظ الوزارة المختصة بجميع السجلات اللازمة لمتابعة شؤون الجمعيات التابعة لها.
- تحتفظ الوزارة المختصة بملف لكل جمعية تابعة لها تضع فيه نسخة من نظام الجمعية الأساسي، وقرار تسجيل الجمعية، والتقارير السنوية والمالية للجمعية، وأية مراسلات بين الجمعية والوزارة المختصة، وأية تقارير أو إخطارات أو قرارات تتعلق بالجمعية.

دائرة الجمعيات*

وزارة العدل تجدد دعوتها للجمعيات والهيئات الأهلية المعتمدة لديها تقديم تقاريرها المالية والإدارية

جددت دائرة الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية في وزارة العدل دعوتها إلى الجمعيات الخيرية والأهلية المعتمدة لدى الوزارة بوجوب تقديم تقاريرها المالية والإدارية للوزارة مشيرة إلى أن بعض الجمعيات والهيئات الأهلية تأخرت عن الموعد المحدد لتقديم هذه التقارير.

ووفقاً للمادة 13 من قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم 1 لسنة 2000، فإن هذه الجمعيات ملزمة بتقديم التقارير المالية والإدارية عن السنة المنتهية 2010 إلى جانب تزويد وزارة العدل بكافة محاضر الاجتماعات الخاصة بالهيئات العامة ومجالس الإدارة أو أي مستجدات أو قرارات اتخذتها خلال العام المنصرم.

وحذرت دائرة الجمعيات بأنه سيتم اتخاذ كافة التدابير والإجراءات القانونية بشأن الجمعيات/ الهيئات التي تتخلف عن تقديم تقاريرها، إعمالاً لسيادة القانون والمصلحة العامة.

وفيما يلي قائمة بأسماء الجمعيات الواقعة ضمن اختصاص وزارة العدل، والتي قام بعضها بتسليم تقاريره، في حين لم يقم البعض الآخر بذلك:

مركز رام الله لدراسات حقوق الانسان
المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماه والقضاء/ مساواه
مؤسسة الحق
المركز الفلسطيني لتعميم الديمقراطية وتنمية المجتمع /بانوراما رام الله
جمعية الصداقة الفلسطينة الامريكية
مؤسسة الشرق الاوسط للديمقراطية "ميند"
جمعية منتدى خريجي العلوم السياسية
مؤسسة الوحدة للعمل الديمقراطي "وعد"
مركز انسان للديمقراطية وحقوق الانسان
مركز القدس للمساعده القانونيه
جمعية كفر اللبد للتنمية والتطوير
جمعية المجلس الفلسطيني لنشر الوعي والحوار الديمقراطي
المركز الفلسطيني العربي الدولي (تواصل)
المركز الديمقراطي للدراسات والتنمية (المبادرون)
مجلس التفويض السياسي الاجتماعي
جمعية اصدقاء فلسطين الخيرية
مركز تطوير المؤسسات الاهلية
الهيئة الاستشارية الفلسطينية لتطوير المؤسسات غير الحكومية في جنين
البرلمان الشبابي الفلسطيني
الفلسطينيه للثقافه الديمقراطيه
جمعية أملنا الخيرية
جمعية شركاء
الملتقى الاجتماعي للديمقراطية والشؤون التنموية والاسرية "مجال"
تعاون لحل الصراعات *ملتقى تعاون الشبابي»
ابناء الرعاة العربية
حقوقيون بلا حدود
مركز يبوس للتنمية الديمقراطية
مركز الشباب الفلسطيني للسياسات والتنمية الديمقراطية
جمعية تنمويون بلا حدود
جمعية الحفاظ على اراضي سلوان (حفاظ)
جمعية غدا للدراسات التنموية والعمل المجتمعي
جمعية المنتدى الديمقراطي للعدل والمساواة
جمعية المجتمع المدني الفلسطيني
جمعية فلسطين والاراضي المنخفضة
المركز الفلسطيني للدراسات والبحوث القانونية والسياسية
المشاركة للتنمية السياسية والثقافية
مهندسون بلا حدود
الاخوة الفلسطينية الاردنية
مقاومة جدار الفصل
القدس للديمقراطية والحوار
التضامن والوفاء الخيرية
فلسطين الغد للتنمية والديمقراطية
اوقفوا الجدار
معهد السياسات العامة الفلسطيني
انصار الانسان الخيرية
المركز الفلسطيني للتنمية المجتمعية
منتدى السلام والحرية الشبابي
فرع جمعية محامون بلا حدود اجنبية
جمعية اسناد الفلسطينية الخيرية
جمعية مركز فلسطين للدراسات الاستراتيجية (دراسات)
جمعية حوار بلا حدود
فرع جمعية مجلس الديمقراطية (اجنبية)
الاتحاد الوطني لتجمع المؤسسات الاهلية
مقاتلون من أجل السلام
التنمية المجتمعية للفكر والثقافه
المحامون الفلسطينيون الشباب
الفلسطيني للتواصل والتفاهم "ريتش"
جمعية تنمية موارد المجتمع
جمعية بادر للتنمية المجتمعية
جمعية فلسطين الدولية
الزهراء لتنمية المجتمع الفلسطيني المعاصر
الصداقة الفلسطينية الجزائرية
سند لدعم التنمية المحليه
الصداقة الفلسطينية الايطالية
شمال غرب جنين الخيرية
الامل للثقافة والتنمية المجتمعية
جمعية جبل عيبال الخيرية
رابطة الموظفين الحكوميين
جمعية ادوار
رابطة الاخاء الفلسطيني الديمقراطي"رافد"
الفلسطينية للتوأمة والتضامن الدولي P.T.S
الجمعية الوطنية للمتقاعدين العسكريين
جمعية بيتنا
الجمعية العاملة لاتحالد الساحل "نحل"
جمعية الزعيم للتنمية وتطوير المجتمع
نادي الاخوة المحامين
التجمع الخيري للمؤسسات الاهلية
جمعية مرصد العالم العربي للديمقراطية والانتخابات
جمعية هيئة العمل التطوعي
فرع جمعية روزا لوكسمبورنج للتحليل المجتمعي والتثقيف السياسي
جمعية يدا بيد
الهيئة الاهلية للانجاز
المنتدى الوطني للتنمية المجتمعية
الجمعية الفلسطينية للتمكين والتنمية المجتمعية "سواعد"
ضمان للسلم الاهلي والديمقراطي
هيئة مسالم لحقوق الانسان
اتحاد المؤسسات الاهلية للتنمية
جمعية سما للشباب والتنمية
جمعية العروة الوثقى التعاونية
جمعية ابناء فلسطين للاعمال الخيرية
الاتحاد الوطني الفلسطيني للمنظمات غير الحكومية
المركز الفلسطيني للاتصال والسياسات التنموية
جمعية ملتقى شرق اوسط
ملتقى الحريات فلسطين
الجمعية الفلسطينية للعدالة والتنمية الاجتماعية
جمعية المركز الفلسطيني لمناهضة العنف/ جمعية منتدى فلسطين
جمعية المعهد الفلسطيني للسياسات
جمعية ارض السلام والانسانيه
الهيئة الفلسطينية للتنمية والديمقراطية وحقوق الانسان
المركز الفلسطيني للحوار
جمعية فلسطين للقانون والحريات
هيئة التسامح للاغاثه وحقوق الانسان
فرع جمعية داليا (اجنبية)
جمعية الفاروق الخيرية
جمعية سما للشباب والتنمية
جمعية اللجنة التنسيقية لمؤتمر بلعين وتفعيل المقاومة الشعبية السلمية
جمعية مركز المجتمع للحوار
جمعية مركز فلسطين للتنمية
جمعية الغد للدراسات والبحوث
الجمعية الفلسطينية لتحويل النزاعات
جمعية مرصد القدس لحقوق الانسان
جمعية اليسر لدعم الديمقراطية والسلم الاهلي ومناصرة حقوق الانسان
جمعية الدراسات من اجل التنمية
جمعية بيرفيت من اجل السلام
فرع جمعية مركز الحرية والعدالة
جمعية جسور الدايمقراطية
جمعية نادي القضاة
جمعية امل لتنمية وتطوير الموارد البشرية
جمعية الرفاه للتنمية الإجتماعية والحقوق
فرع الجمعية الإسبانية للتعاون الدولي (التضامن الدولي)
فرع الجمعية الإيطالية vis
الإئتلاف من اجل النزاهة والشفافية "أمان"
مركز توجيه الديمقراطية
جمعية منتدى خدمات السلام (اجنبية)
جمعية الصداقة الفلسطينية الامريكية للصداقة والتعاون بين الشعبين- رام الله
مركز السلام والتنمية الدولي الشبابي
شبكة القدس للمناصرة المجتمعية
جمعية كنانة لحقوق الانسان والتنمية
مركز بيسان للبحوث والإنماء
المعهد الفلسطيني لحقوق الإنسان
جمعية أنوار للثقافة والتنمية المجتمعية
مركز أجيال السلام
جمعية نافذة فلسطين
جمعية اجيال لحقوق الانسان
جمعية نادي اعضاء النيابة العامة
جمعية المركز الفلسطيني لادارة الاعمال وحقوق الانسان (مشاركة)
جمعية المحكمين الفلسطينيين
جمعية مركز توجيه للديمقراطية

جريمة الاتجار بالبشر

بقلم: عيسى برهم*

أصبحت ظاهرة الاتجار بالبشر، في جوهرها، تشكل اعتداءاً صارخاً على حقوق الإنسان، وصار عصرنا يعيش حالة من حالات العبودية المعاصرة التي تنتهك فيها حقوق الإنسان بما فيها الحق في السلامة الجسدية والعقلية والحياة والحرية وأمن الشخص والكرامة الإنسانية والتحرر من العبودية وحرية التنقل والحق في الصحة والخصوصية والحق في السكن الآمن.

وأكدت تقارير المنظمات العالمية تفشي هذه الظاهرة وانتشارها بشكل ظاهر فقد جاء في تقرير منظمة العمل الدولية (ILO) أن أكثر من 12 مليون شخص يقعون كضحايا للسخرة والعبودية، وجاء في تقرير المنظمة الدولية للهجرة (IOM) أن عدد النساء اللواتي يعملن في الدعارة (يقدر عددهن بـ 500000 امرأة سنوياً)، خلق ما يسمى بظاهرة "الجنس التجاري أو المتاجرة بالجنس". أما بالنسبة لتجارة الأطفال، فقد قدرت منظمة UNICEF عدد الأطفال تحت سن 18 المتورطين بالاتجار بالبشر سنوياً بحوالي مليون ومائتي ألف طفل وطفله، حيث صارت جريمة الاتجار بالبشر اليوم ثالث أكبر نشاط إجرامي في العالم يحقق أرباحاً بعد تجارة السلاح والمخدرات.

وعرّف بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة في مادته الثالثة جريمة الاتجار بالبشر على أنها "تَجْنيد أشخاص، أو نَقْلُهم، أو تنقيلهم، أو إيواؤهم، أو استقبالُهم، بواسطة التَّهديد بالقوَّة، أو استعمالها، أو غير ذلك من أشكال القَسْر، أو الاختطاف، أو الاحتيال، أو الْخداع، أو إساءة استعمال السُّلطة، أو إساءة استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقِّي مبالغ ماليَّة أو مزايا لنَيْل مُوافَقة شخص له سيطرةٌ على شخص آخَر؛ لغَرَض الاستغلال لحَدٍّ أدنى، واستغلال دعارة الغير، أو سائر أشكال الاستغلال الجنسيِّ أو السُّخرة أو الخدمة قَسْرًا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرِّق أو الاستعباد أو نَزْع الأعضاء".

ونظرا لتوسع مفهوم جريمة الاتجار بالبشر، فقد توسعت صور هذه الجريمة، وأصبحت تشمل صور عدة كالتالية:

• البغاء: يعتبر البغاء من أهم و أخطر صور الاتجار بالبشر والأكثر انتشارا في دول العالم، لما تحققه من ثروات ضخمة، ولقلة خطورتها وتعمير السلعة المستخدمة لفترة طويلة، مما يقلل من تكلفة الجريمة.

ومن أهم الأشخاص المستهدفة بهذه الصورة من صور جريمة الاتجار بالبشر الأطفال ذكور وإناث، و الفتيات، والسيدات.

(2) الاتجار بالأطفال: هو من صور الاتجار في البشر الذي يمكن استغلاله في التجارة الجنسية، والعمالة غير المكلفة، والعمالة الخطرة، والتجنيد في المناطق المسلحة، والجنس الالكتروني دون اكتراث بآدمية الطفل أو الصبي ودون اكتراث بحياته.

(3) تجارة الأعضاء البشرية: تحت وطأة الحاجة المالية، و تحت وطأة أساليب الاتجار في البشر يمارس العاملون بتلك التجارة احد أهم صورها التي تدر عليهم المال الوفير وهي تجارة الأعضاء البشرية التي تمارس إما تحت وطأة القسر أو التهديد أو استغلالاً للحاجة المالية للفرد.

على الصعيد العربي، فقد وضعت الدول العربية القانون العربي الاسترشادي لمكافحة الاتجار بالبشر، والإستراتيجية العربية الشاملة لمكافحة الاتجار بالبشر، كما سنت الكثير من الدول العربية قوانين خاصة بمكافحة جريمة الاتجار في البشر.

وتتألف أركان جريمة الاتجار بالبشر من:(1) وجود السلعة محل الاتجار، وهي الشخص الذي يباع و يشترى بالرضا للحاجة أو بالقسر أو بالاحتيال. و(2) السمسار(الوسيط): وهو العارض أو البائع للسلعة مع إمكانية النقل لها إلى المشترى في الأماكن المحددة. و(3) السوق: وهو محل العرض للسلعة والمكان الذي تدور به عمليه الاتجار سواء كان واقعا ماديا أو الكترونيا عن طريق شبكة الانترنت. و(4) المستقبل: وهو الشخص أو الجماعة المستقبلة للشخص (السلعة) المباعة أو المخطوفة، ويقوم باستغلال (السلعة) في السلوك الإجرامي وتحقيق الأرباح المادية أو بنزع الأعضاء البشرية.

وتكمن خطورة جريمة الاتجار بالبشر في أنها شكل من أشكال العبودية المعاصرة، وفي أنها خطر يهدد الصحة العالمية، لما يصيب ضحايا هذه الجريمة من أمراض مثل الايدز، وأنها جريمة تمثل انتهاكا خطيرا لحقوق الإنسان. وأنها جريمة ذات طابع عبر الوطني ترتكبها جماعات إجرامية منظمة، لا يمكن لدولة بمفردها مكافحتها، وإنما الأمر يتطلب تعاوناً دولياً لمواجهة هذه الظاهرة الإجرامية، بين ثلاثة دول: دولة المنشأ ودولة العبور ودولة المقصد. كما أن هذه الجريمة نتاج استغلال ظروف اقتصادية واجتماعية وسياسية متردية يعانى منها العديد من بلدان العالم الثالث، فضلا عن أن جريمة الاتجار بالبشر تدعم الجريمة المنظمة، وتحول أرباحها إلى نشاطات إجرامية أخرى كجريمة غسل الأموال والإرهاب والمخدرات و تزدهر الجريمة المنظمة، وتضعف الحكومات وقدرتها على تطبيق القانون وينتشر الفساد.

من جانب آخر، فإن اختطاف الأطفال وإجبارهم على العمل سخرة يؤدى إلى حرمانهم من حقهم الطبيعي في التعليم ويعزز دائرة الفقر والأمية، ما يؤثر على القوة البشرية، وهى خسارة غير قابلة للاسترجاع ويعرقل القدرة الإنتاجية لجيل المستقبل.

وتتعدد دوافع هذه الجريمة، فقد يكون الفَقْر والرَّغبة في الحصول على مستوًى معيشيٍّ أفضل في مكان آخَر، أو البِنْية الاقتصاديَّة والاجتماعية الضَّعيفة، وقلَّة فُرَص العمل، أو الهجرة والظُّروف التي يعيشها المهاجرون بشكل عام، أو المسؤوليَّة المُلقاة على عاتق الأطفال في دَعْم عائلاتهم، مما يتوجَّب عليهم بَذْل الغالي والنَّفيس في تأمين حاجات عائلاتهم، أو العُنْف ضدَّ الأطفال والنِّساء، أو التَّمييز ضدَّ النِّساء، فالمُتاجرون يعملون على استغلال الضُّعَفاء المعرَّضين للخطر من فئَة النِّساء والأطفال، واستخدام القوَّة الجسدية لإجبار الضَّحايا على ممارسة النَّشاطات الجنسيَّة، واستغلالهم في الجنس التجاري، أو ازدهار تجارة الجنس، وتَكْشف أحداث التأثيرات عن أنَّ 80 % من ضحايا الاتِّجار بالبشر في جميع أنحاء العالم هم من النساء، حيث يتمُّ الاتِّجار بـ 70 % منهنَّ؛ لتشغيلهن في صناعة الجنس التِّجاري. كما قد يكون ازدياد الطَّلب العالميِّ على العمالة غير القانونيَّة والرَّخيصة والمستضعفة هو من الدوافع المؤثرة على انتشار هذه الجريمة.

على صعيد آخر، تعمل الأمم المتحدة منذ سنوات طويلة على مكافحة كل ما ينتقص من آدمية الإنسان ويحط من كرامته، حيث وقعت برعايتها الكثير من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، كالبرتوكول الخاص بتعديل الاتفاقية الخاصة بالرق الموقعة في جنيف، يوم 25 أيلول/سبتمبر 1929، واتفاقية الحد الأدنى لسن الاستخدام لعام 1973 رقم 138، واتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال لعام 1999 رقم 182، البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية لسنة 2000، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة لسنة 2000، وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000.

أما على الصعيد العربي، فقد وضعت الدول العربية القانون العربي الاسترشادي لمكافحة الاتجار بالبشر، والإستراتيجية العربية الشاملة لمكافحة الاتجار بالبشر، كما سنت الكثير من الدول العربية قوانين خاصة بمكافحة جريمة الاتجار في البشر.

وعلى الصعيد الوطني، فإن الواقع الفلسطيني يؤكد وجود هذه الجريمة في الأراضي الفلسطينية دون توفر أرقام معينة أو بيانات خاصة حول طبيعة الأنشطة المشكلة لهذه الجريمة. كما لا تخلو بعض النصوص الواردة في بعض القوانين الوطنية الفلسطينية من جرائم تقليدية تقترب من هذه الجريمة خاصة قانون الطفل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2004، وقانون العمل الفلسطيني لسنة 2000، وقانون العقوبات الأردني الساري المفعول، وخاصة فيما يتعلق بالدعارة وعمالة الأطفال وسوء استخدامهم. وتضمن مشروع قانون العقوبات الفلسطيني مواد مفصلة صريحة تجرم وتعاقب جريمة الاتجار بالبشر بشكل مباشر. وأولت نصوص أخرى في مشروع القانون عناية خاصة للفئات الأكثر تعرضاً لهذه الجريمة وخاصة النساء والأطفال.

مساعد قانوني*

"عقوبة الإعدام،،، هل تُشكل رادعاً؟"

تأتي عقوبة الإعدام على رأس العقوبات من حيث الشدة، فهي عقوبة تسلُب الروح، وغالباً ما تتقرر هذه العقوبة في التشريعات الحديثة لجرائم الاعتداء على الحياة والجرائم الماسّة بأمن الدولة.

بقلم: رشدي زيد*

لا شك أن العقوبة تُؤثر نفسياً على سلوك الأفراد، فتجعلهم يَبتعدون عن ارتكاب الجرائم، بمعنى أن أي عقوبة مهما كانت تكون غايتها الردع، وعقوبة الإعدام من أقدم العقوبات التي عرفتها البشرية. وقد نصت عليها العديد من القوانين سواء القوانين الوضعية أو القوانين السماوية (التشريع الديني). وفي وقتنا الحاضر، تُواجه عقوبة الإعدام الكثير من المعارضة، حيث قامت الكثير من دول الإتحاد الأوروبي وغيرها من الدول بإلغائها من دساتيرها، فعلى أي أساس تم هذا الإلغاء؟ وهل تُعتبر عقوبة الإعدام حقاً هي الحل الأنسب لمشكلة الجريمة، أم العكس؟

تأتي عقوبة الإعدام على رأس العقوبات من حيث الشدة، فهي عقوبة تسلُب الروح، وغالباً ما تتقرر هذه العقوبة في التشريعات الحديثة لجرائم الاعتداء على الحياة والجرائم الماسّة بأمن الدولة. ثم إن الدول التي حافظت على عقوبة الإعدام والدول التي ألغتها لا يوجد فرق فيما بينها فعدد جرائم القتل متساو، ومن خلال هذا الأمر يتضح لنا أن أسباب حدوث الجرائم هي أسباب اقتصادية واجتماعية بالدرجة الأولى، ولا علاقة لفكرة الردع في إزالتها أو التقليل منها.

لقد شغلت عقوبة الإعدام منذ وجودها اهتمام الكثيرين، وتصاعد حولها الجدل. فمنهم من يرى أن الهدف من هذه العقوبة هو الانتقام، وأنها تفتقر إلى أي اثر إيجابي، كما أنها تفتقر إلى السند الشرعي، ويصفونها بالوحشية وغير العادلة، فليس لأحد الحق في أن يسلب الإنسان حقه في الحياة. في حين يُنفي البعض الآخر صفة الانتقام عن عقوبة الإعدام بل إنها تُحقق وظيفة الردع، فهي تُمثل وسيلة فعّالة لمكافحة الجريمة بما تُخلفه من عامل الردع وبما ترضى به حاسة العدالة لدى المجتمع.

ومن هنا، أرى أن الحل يكون بالاهتمام بالتربية والاهتمام بالجانب الاقتصادي، وبإنشاء مؤسسات قادرة على نشر الوعي والثقافة السليمة، و ما دامت دُولنا غير قادرة على ذلك لا من الناحية الاقتصادية ولا من الناحية الاجتماعية، ستظل عقوبة الإعدام عقوبة رادعة إلى أن نصل لمستوى يجعلُنا نجد البديل المُناسب.

مساعد قانوني *

الطب العدلي وأثره في العدالة الجنائية

بقلم: يوسف عبد الصمد*

الطب العدلي الحديث أو ما يطلق عليه في بعض البلدان بالطب الشرعي، أو الطب القضائي، أو الطب القانوني، أو الطب الجنائي، أو طب المحاكم، هو الطب الذي يبحث في تطبيق العلوم الطبية لحل كثير من القضايا التي تنظر أمام القضاء، والتي لا يستطيع القاضي إصدار حكمه إلا بالاستعانة به، وهذه القضايا بمجملها تتعلق بالإجرام والمجرمين، والحالات العقلية للفرد ومدى قابليته لإدارة شؤون نفسه ومسؤولية الأطباء وذوي المهن الطبية تجاه مرضاهم.

إن الطب العدلي، بصفته مساعداً للقضاء، يُعتبر ركيزة أساسية في دولة القانون من خلال مساعدة العدالة في التحريات الجنائية، والجنحية، ومختلف الخبرات الطبية، سواء المدنية أو الجزائية.

إذ تبرز أهمية الدور القانوني للطب العدلي في ما يعرف بالإثبات الجنائي، وهو إقامة الدليل على وقوع الجريمة وعلى نسبتها للمتهم، كما أن الإدارة العامة للطب العدلي تعنى بالتطوير في النواحي الأكاديمية والتدريبية لطلبة القانون والطب والعاملين في الضابطة القضائية.

وللطب العدلي دور كبير في تشخيص الجريمة، وفي تحديد الفعل الإجرامي ونتائجه، لذلك فإنه يؤثر بصفة مباشرة على تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة وعلى التكييف القانوني للوقائع، ويظهر ذلك جليا في حالة الوفاة وفي الجروح بمختلف أشكالها ومسبباتها، وفي الجرائم الجنسية.

ويحرص كادر الإدارة العامة للطب العدلي، بالرغم من الجهد والخطورة المرتبطة بطبيعة العمل الذي يقومون به، على المشاركة في تحقيق هدف وزارة العدل الاستراتيجي المتمثل في ضمان المحاكمة العادلة، من خلال العمل على خلق بيئة ملائمة للتقاضي، عن طريق تحديث وتطوير المرافق العدلية الجنائية المتخصصة، التي يأتي في مقدمتها المركز الوطني للطب العدلي.

ويمكن إجمال المهام التي يقوم كادر الإدارة العامة للطب العدلي بأدائها في التشريح، والكشف الظاهري على الجثث، وفحص الاعتداءات الجنسية، والكشوفات الطبية العدلية (الطب العدلي السريري).

على المستوى الوطني، تم إنشاء الطب العدلي بموجب المادة (1) من قرار رقم(24) لسنة 1994 حيث نصت على أن "ينشأ مركز الطب العدلي يتبع وزارة العدل من الناحية الإدارية ووزارة الصحة من الناحية الفنية".

في عام 2004 صدر قرار رقم (39/6/م.و/أ.ق) عن مجلس الوزراء بشأن المصادقة على الهيكل التنظيمي والوظيفي لوزارة العدل، الذي جاء فيه أن الإدارة العامة للطب الشرعي والمعمل الجنائي جزء من هيكلية وزارة العدل التنظيمية والوظيفية.

وبموجب قرار مجلس الوزراء في جلسته رقم 45 بتاريخ 2010-4-19، تم إقرار إنشاء المركز الوطني للطب العدلي في وزارة العدل على أن تدرج موازنته ضمن موازنة وزارة العدل.

وتم تشكيل لجنة عليا مؤقتة للمركز المذكور تضم في عضويتها وزير العدل/ رئيساً، وزير الصحة أو من يفوضه/ نائباً، ممثل عن وزارة الداخلية، ممثل عن النيابة العامة، ممثل عن القضاء الشرعي، ممثل عن نقابة المحامين، ممثل عن نقابة الأطباء، ممثلين اثنين من عمداء كليات الطب، ممثل عن الخدمات الطبية العسكرية، الإدارة العامة للطب الشرعي في وزارة العدل، ومؤسسات القطاع المدني. حيث قامت هذه اللجنة بإعداد مشروع قانون المركز الوطني للطب العدلي.

ونظراً للتداخل الواسع بين عمل الطب العدلي مع عدد كبير من الجهات ذات العلاقة، فقد أصبح تطور هذا التخصص، يعكس مدى اهتمام السلطات العامة بموضوع حقوق الإنسان، وصون كرامة المواطن، حيث أن للطب العدلي أهمية بالغة في التأثير على القرار القضائي في المادة الجزائية والحقوقية ويرتبط عمل الإدارة العامة للطب العدلي بعدد من الجهات مثل النيابة العامة، ومجلس القضاء الأعلى (المحاكم الجزائية والمدنية)، والشرطة، والقضاء الشرعي، والقضاء العسكري، ووزارة الصحة، والجامعات الفلسطينية.

ومن انجازات انجازات الطب العدلي في العام 2101 ما يلي:

أولاً: التشريح :

بلغ عدد حالات التشريح 131 حالة مابين حالة مرضية، واشتباه بسموم، وخنق، واختناق وانتحار، وحرق، وطعن، وعنف، وغرق، وإطلاق نار، وصدمة كهربائية، وسقوط من علو، واعتداء بالضرب، ووفاه داخل الرحم، ووفاة أثناء عملية جراحية وغيرها.

وكانت نسبة الحالات المرضية من مجموع حالات التشريح حوالي 38% ،أما أكثر الحالات الجنائية التي تم تشريحها كانت مرتبطة بإطلاق النار والشنق الانتحاري، وقد بلغت أعلى نسبة لحالات التشريح في محافظة الخليل 22%، تليها نابلس ورام الله وأقلها في سلفيت بنسبة 0.02% وفيما يتعلق بالفئة العمرية فقد كانت أكثر حالات التشريح لجثث في عمر 40-20 سنه، يليها فئة المراهقين، وثم الأطفال. أما فيما يتعلق بالتشريح حسب الجنس فقد كانت 70% من مجموع حالات التشريح لذكور و30% لإناث.

ثانياً: الكشف الظاهري.

شمل الكشف الظاهري 74 حالة مابين الحالة المرضية والتسمم والاختناق والشنق الانتحاري والصدمة الكهربائية وغيرها. وكانت ما نسبته 52% من مجموع حالات الكشف الظاهري على جثث مرضية، و 43% من حالات الكشف الظاهري على جثث كانت بمحافظة الخليل تليها محافظة نابلس وبنسبة 38%، وقد كانت 23% من حالات الكشف الظاهري على جثث من فئة الأطفال.

ثانياً: الاعتداءات الجنسية.

بلغ عدد حالات الكشف على الاعتداءات الجنسية 55 حالة تركز في محافظة نابلس ما نسبته31% من مجموع الحالات المعروضة على الطب العدلي، وأقلها بمحافظة سلفيت. في حين كانت ما نسبته 60% من حالات الاعتداءات الجنسية في الفئة العمرية (20-11) سنة، أي أن الاعتداءات الجنسية تستهدف القاصرين والمراهقين أكثر، يليها الأطفال هذا وكانت النسبة حسب الجنس 69% على إناث و 31% على ذكور.

مدير دائرة البحث الجنائي*

إذ تبرز أهمية الدور القانوني للطب العدلي في ما يعرف بالإثبات الجنائي، وهو إقامة الدليل على وقوع الجريمة وعلى نسبتها للمتهم، كما أن الإدارة العامة للطب العدلي تعنى بالتطوير في النواحي الأكاديمية والتدريبية لطلبة القانون والطب والعاملين في الضابطة القضائية.

العدالة التصالحية

إن هدف العدالة التصالحية هو تعزيز العدالة، والعدالة مسؤولية الحكومة من خلال قطاعات العدالة والتي أساسها وزارة العدل. وتكون برامج العدالة التصالحية خارج النظام القضائي على أنها إجراء بديل للإجراء الجنائي العادي في حالات معينة.

بقلم: سماح صوالحة*

يقصد بمفهوم العدالة التصالحية على انه تدبير بديل في نظام العدالة الجنائية، وليست عقوبة في طبيعتها بل تسعى إلى إقامة العدل للجناة والضحايا على حد سواء. إذ يظهر جدوى العدالة التصالحية في الجرائم البسيطة، المشاكل الأسرية، المشاكل المدرسية والمجتمعية البسيطة، والمشاكل التي يتورط فيها الشباب، وخاصة أن التوجه الدولي يقر بأن نظم العدالة الجنائية التقليدية لا تحقق دائما أفضل النتائج الممكنة لحل المنازعات فيما بين الضحايا والجناة والمجتمع.

إن هدف العدالة التصالحية هو تعزيز العدالة، والعدالة مسؤولية الحكومة من خلال قطاعات العدالة والتي أساسها وزارة العدل. وتكون برامج العدالة التصالحية خارج النظام القضائي على أنها إجراء بديل للإجراء الجنائي العادي في حالات معينة. والتوجه الحالي يدفع باتجاه العدالة التصالحية وخاصة الإجراء الجنائي للأحداث، فهو نهج بديل لممارسات العدالة الجنائية كسبيل لمعالجة الضرر الواقع وإعادة الجاني والضحية إلى الوضع الأصلي قدر المستطاع.

وتظهر الدراسات والأبحاث نجاح العدالة التصالحية من خلال أن الطرفين (الجاني والمجني عليه) يشعرون بالرضا من هذا الإجراء بشكل اكبر، مقارنة بالإجراء القضائي، في حين تظهر أبحاث أخرى أن هذا الإجراء ينجح في تقليص عودة الجاني مرة اخرى الى الجريمة مقارنة بالإجراء الجنائي العادي.

إن العديد من الدول العربية تتوجه نحو تطبيق وتفعيل العدالة التصالحية في المسائل الجنائية وفي الجرائم الإرهابية وتتولى وزارة العدل في تلك الدول مسؤولية تطبيق وتفعيل هذا المبدأ، حيث تقوم وزارة العدل في دولة الإمارات في إطار أهداف خطتها الإستراتيجية المتمثلة بالسعي لتقديم الخدمات القانونية القضائية التي ترقى لمستوى الممارسات العالمية. وتحرص الوزارة على مشاركة الأسرة الدولية اهتمامها بالعدالة التصالحية كنهج بديل لممارسات العدالة الجنائية، ومن أهم أنشطتها قيام وزارة العدل الإماراتية بتنظيم مؤتمر "بدائل حل المنازعات والعدالة التصالحية".

كما أقرت وثيقة أبو ظبي للنظام (القانون) الموحد للتوفيق والمصالحة بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي، لجنة سميت (لجنة التوفيق والمصالحة)، وعُرف الصلح بأنه عقد يحسم النزاع ويقطع الخصومة بين المتصالحين بالتراضي. وتنشأ هذه اللجنة بقرار من وزير العدل برئاسة أحد القضاة وعضوية إثنين من أعضاء السلطة القضائية أو من ذوي الخبرة المشهود لهم بالحيدة والنزاهة، وتم تحديد القضايا التي تدخل فيها المصالحة كتسوية المنازعات المدنية والتجارية، ومنازعات الأحوال الشخصية، والمنازعات غير مقدرة القيمة.

و تبنت دولة قطر كذلك فكرة العدالة التصالحية كونها تعمل على الإقلال من اكتظاظ السجون.

من جانب آخر، يسير الاتجاه الدولي الحالي نحو تطبيق نهج العدالة التصالحية، ليس فقط في المسائل الجنائية، بل أيضا فيما يتعلق بالأطفال الجانحين (الأحداث)، ومثال ذلك:

- المبادئ الأساسية لاستخدام برامج العدالة التصالحية في المسائل الجنائية: والتي اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 2002/12 المؤرخ في 24 تموز 2002.

وقد فرق القرار بين عدة مصطلحات (برنامج العدالة التصالحية، عملية تصالحية، ناتج تصالحي)، كما نص على استخدامات العمليات التصالحية في أي مرحلة من مراحل نظام العدالة الجنائية رهناً بالقانون الوطني، ويجب استخدام العدالة التصالحية وفقا لشروط معينة.

- إعلان فينا بشأن الجريمة والعدالة مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين: ومن المبادئ المعلن عنها في هذا الإعلان التشجيع على صوغ سياسات وإجراءات وبرامج العدالة التصالحية بحيث تحترم حقوق الإنسان واحتياجات ومصالح الضحايا والجناة والمجتمعات المحلية وسائر الأطراف الأخرى.

- ولاية أونتاريو – كندا: تم تشكيل لجنة سميت اللجنة الشبابية عدالة (+12 شباب جنة العدل) بدعم من وزارة العدل في أغسطس 2002، وهي لجنة من المتطوعين والموظفين للاستمرار في المضي قدما لمساعدة تخدم العدالة التصالحية لضحايا الجريمة لدى الشباب والشباب في نزاع مع القانون، وتحال القضية من الشرطة.

- الدنمارك: قامت الدنمارك منذ عام 1997 بعدة بمشاريع تجريبية للعدالة التصالحية، حيث بدأت بمشروع تجريبي للوساطة بين الضحية والجاني من أجل استكمال الدعاوي الجنائية التقليدية.العدالة التصالحية الموجهة للأطفال الجانحين بشكل خاص.

تأتي رعاية الأطفال والاهتمام بهم في مقدمة اهتمامات الأمم المتقدمة على اعتبار أن أهم المراحل التي يمر بها الإنسان هي مرحلة الطفولة، والأطفال هم أساس قيام المجتمعات، ويعد انحراف الأطفال من أكثر القضايا التي تحتاج إلى اهتمام على اعتبار أن جنوح الأحداث يعتبر المدخل الواقعي للتصدي لمشكلة جريمة البالغين، وذلك لأن ملامح الشخصية الإجرامية تتشكل في مرحلة مبكرة من حياة الشخص المجرم ثم تتبلور في سنوات تليها من خلال ظروف ومواقف وخبرات إجرامية لاحقة. وتؤكد غالبية الدراسات العلمية على أن المجرمين المنحرفين دخلوا عالم الجريمة من باب الجنوح المبكر.

مشكلة انحراف الأحداث هي مشكلة ذات أبعاد بيولوجية ونفسية واجتماعية ترتبط بضعف التنشئة الاجتماعية وسوء التكيف الاجتماعي، ولا يمكن بحال تناول هذه المشكلة بمعزل عن السياق الاجتماعي الذي يحوي بنية المجتمع ونظمه والتغيرات الاجتماعية والاقتصادية الجارية فيه، ومن هنا تظهر أهمية العدالة التصالحية التي تسعى إلى توطيد العلاقات الاجتماعية ودعم النسيج الاجتماعي وتقويته.

وهذا ما دفع أعضاء لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في الأمم المتحدة – المجلس الاقتصادي والاجتماعي/ فيينا، 15–11 نيسان 2011 الخاص في البند 8 من جدول الأعمال المؤقت أبلغ بعض الدول عن ضرورة الحدّ من اللجوء إلى حبس الأحداث، وتقليص مدة الحبس إذا ما قرر العمل بها، وخصوصا في المراحل السابقة للمحاكمة، وذلك بوسائل من بينها تحويلُ مسار القضايا خارج نظام القضاء واللجوء إلى العدالة التصالحية والأخذ ببدائل للسجن، إلى جانب إعادة إدماج الأطفال المخالفين للقانون في مجتمعاتهم.

وفي كمبوديا، تُطبَّق منذ عام 2008 خدماتُ الوقاية وإعادة التأهيل النابعةُ من المجتمعات المحلية لصالح الأطفال المتهمين بارتكاب الجرائم الصغيرة في مجتمعات/ مناطق مختارة في أربع مقاطعات. وفي عام 2009، قُدمت دورات تدريبية في مجال حقوق

الأطفال والمهارات الحياتية والتحكم في الغضب لما يزيد على 100 طفل مهدَّد، وقدّمت خدمات المتابعة الخاصة بخيارات تحويل مسار القضايا خارج نظام القضاء وإعادة الإدماج لصالح 31 من الأطفال المخالفين للقانون الذين جُنِّبوا اللجوء إلى القضاء. وأفادت الكويت بأن الأطفال يُحتجزون، لدى حرمانهم من حريتهم، بشكل منفصل عن البالغين لضمان استجابة النظام لاحتياجات الأطفال المعنيين من الرعاية والنمو. وأشارت لاتفيا إلى العمل الذي تضطلع به الهيئة الحكومية لمراقبة السلوك التي تركز على النهوض بالعدالة التصالحية والإدماج الاجتماعي للأطفال المخالفين للقانون. وأفاد لبنان بأن المحاكم اللبنانية شديدةُ الحرص على مراعاة حالة القصّر الذين ارتكبوا جرائم معيَّنة ومراعاة ظروفهم الاجتماعية، وتفرض في معظم الحالات تدابير بديلة عن الحبس، حتى وإن كان القانون ينصّ على أحكام بالسجن أو الحبس. وأشارت المكسيك إلى برنامج بشأن العدالة التصالحية للأحداث المخالفين للقانون باعتباره مبادرة تهدف إلى تعويض الضحايا وتوعية المجرمين بعواقب أفعالهم سعيا إلى منع معاودة الوقوع في الجريمة.

إن العديد من الدول الأجنبية عملت على إدخال مبادئ العدالة التصالحية في قوانين الأحداث مثل استراليا، وألمانيا. كما تطبق الوساطة في المشاكل التي يتورط فيها الشباب كايرلندا الشمالية، اسكتلندا، المملكة المتحدة.

أما عن الوضع القانوني في فلسطين، فلم يرد في القوانين والتشريعات الفلسطينية نص قانوني يمنع وجود العدالة التصالحية أو النص عليها بالنسبة للأحداث وإن كان قانون الإجراءات الجزائية نص على التصالح في المخالفات والجنح المعاقب عليها بالغرامة بالنسبة للبالغين وفقا للمادة 16 والتي تنص على انه" يجوز التصالح في مواد المخالفات والجنح المعاقب عليها بالغرامة فقط، وعلى مأمور الضبط القضائي المختص عند تحرير المحضر أن يعرض التصالح على المتهم أو وكيله في المخالفات ويثبت ذلك في محضره، ويكون عرض التصالح في الجنح من النيابة العامة".

وانسجاما مع سياسة وزارة العدل في تعميق مبدأ فض المنازعات وحل الخلافات بعيدا عن النظام القضائي، فإنه لا يوجد ما يمنع من العمل على إدخال مبدأ العدالة التصالحية إلى جانب الصلح والوساطة.

وقد جاء مشروع قانون الأطفال الجانحين (الأحداث) بالنص على التصالح في الجرائم المعاقب عليها بالغرامة فقط أو بعقوبة الحبس لمدة لا تزيد على سنة أو كلتا العقوبتين، وفي بعض الجرائم المتعلقة بجرائم الأسرة أو الجيران أو من تربطهم علاقات خاصة شريطة أن تكون الجريمة من نوع الجنحة. كما اشترط المشروع موافقة الطفل الجانح أو وليه أو وصيه أو من له سلطة شرعية عليه والمجني عليه، سواء قبل تحريك الدعوى الجزائية أو بعدها. ونستدل بذلك أن مشروع القانون ألزم الطفل الجانح بدخول النظام القضائي، وهو عكس العدالة التصالحية التي تعمل على حل النزاع بين الضحية والجاني بطريقة لا تقوم على الخصومة مع الاحتفاظ بخيار اللجوء إلى الإجراءات القضائية التقليدية إذا لم يتم الاتفاق بين الأطراف على التدابير التصالحية، وهذا ما يتفق تماماً مع السياسة الجنائية المعاصرة حيال الأطفال الجانحين، بجعل العقوبات السالبة للحرية الملاذ الأخير لهم.

وفي الختام، نخلص إلى أن:

• نظام العدالة التصالحية من الأنظمة المهمة التي تندرج تحت مفهوم العدالة الجنائية.

• نظام العدالة التصالحية مرهون باعتراف الجاني أو الطفل الجانح بارتكاب المخالفة، ويجب أن يكون هناك موافقة تامة من المجني عليه.

• في الوضع الطبيعي تلقي الشرطة القبض على الجاني أو الطفل الجانح وترسل الملف إلى النيابة العامة لتحقق في القضية، وإذا وجدت أدلة ضدهم تتقدم النيابة العامة بلائحة اتهام، وتقرر بعدها المحكمة مصيرهم بالعقوبة المناسبة لهم. وفي هذه العملية ليس هناك اي دور للمجني عليه أو ذويه، ففي حالات كثيرة وقضايا معينة وخاصة تلك المتعلقة بالأطفال الجانحين يجب أن تعالج القضية بعيداً عن النظام القضائي.

• العدالة التصالحية تمكن الجاني أو الطفل الجانح من تحمل مسؤولية أفعالهم ومنحهم فرصة للاندماج بالمجتمع مرة أخرى.

• تختلف العدالة التصالحية عن الوساطة كون أن الأخيرة هي من أساليب الحلول البديلة لفض النزاعات المدنية، تقوم على مبدأ التفاوض بين الأطراف المتنازعة من خلال شخص ثالث محايد يسمى الوسيط، يساعد الأطراف على التوصل إلى تسوية النزاع، بهدف تقليل الطلب على المحاكم، واختصار وقت وجهد ونفقات جميع الجهات الأطراف في عملية التقاضي، والمساهمة في خلق بيئة خالية من النزاعات، وتكون النيابة أو المحكمة هي من تحيل القضية للوساطة حسب النظام القانوني.

التوصيات:

• العمل على إقرار العدالة التصالحية للأطفال الجانحين عن طريق صياغة مادة تتحدث عن حق الأطراف باللجوء إلى العدالة التصالحية في قضايا معينة مثل قضايا الاسرة، قضايا مدرسية، عائلية وغيرها.

• تكون وزارة العدل الجهة المسئولة عن العدالة التصالحية، على أن تنظم وفقا لتعليمات معينة الى حين صدور قانون يقر العدالة التصالحية للأطفال الجانحين والبالغين على حد سواء، في المنازعات المدنية، ومنازعات الأحوال الشخصية، والمنازعات الجنائية.

• العمل على دراسة كافة الأوجه المحيطة بالعدالة التصالحية وبدائل حل المنازعات والتطرق إلى التطبيقات العالمية في هذا المجال وصولا إلى فهم أوضح العدالة التصالحية، فضلا عن استعراض ما شابها من إشكاليات في التطبيق بهدف الوصول إلى أفضل الممارسات العالمية، بما يتناسب مع ظروف ومتطلبات المجتمع الفلسطيني.

مستشار قانوني مساعد*

دائرة التخطيط في وزارة العدل تدرب موظفي الوزارة على الخطط التنفيذية

لاحقاً للتطوير المؤسسي والبنيوي التي تنتهجه الوزارة والذي يهدف إلى بناء وتطوير قدرات الموظفين، تمتين البناء المؤسسي للوزارة، والنهوض بالواقع التخطيطي في الوزارة، وتطوير نطاق الخدمة المقدمة لأصحاب المصلحة المختلفين، في الوقت والطريقة اللتان يلبيان احتياجاتهم، فقد عملت وحدة التخطيط والدعم الفني، عدد من الجلسات لتطوير خطط تنفيذية لوحدات الوزارة،من خلال جلسات يسرتها الوحدة والتي استهدفت، وضع إطار برامجي، ونشاطاتي– تنفيذي، للخطة الإستراتيجية لوزارة العدل.

من جهة أخرى فقد سعت وحدة التخطيط ومن خلال أسلوب التشاركية في إعداد الخطط الذي تم إتباعه، إلى تدريب موظفي الوحدات في الوزارة على آليات التخطيط ، من خلال تطويرهم لخطط وحداتهم (التعليم بالممارسة).

وعلى صعيد أخر فان وزارة العدل قادت عملية تخطيطية اشتملت على المستوى التنفيذي الأول والإدارة العليا في الوزارة، الإدارة الوسطى ، المستوى التنفيذي وذلك بهدف تعزيز شعور الملكية لدى الجميع، وتعزيز التشاركية في المعلومات، وإشراك مختلف أصحاب العلاقة في صناعة القرار الخدمي.

انجازات مركز المعلومات العدلي خلال النصف الأول من العام الحالي

واصل مركز المعلومات العدلي التابع لوزارة العدل خلال النصف الأول من العام 2011 تنفيذ النشاطات الواردة في خطة عمله للعام 2011، حيث نفذ المركز وشارك في تنفيذ الأنشطة والانجازات التالية:

أولاً: إصدار البيانات الصحفية وتغطية نشاطات الوزارة.

واصل مركز المعلومات العدلي خلال النصف الأول من العام 2011 التغطية الإعلامية لكافة أنشطة وزارة العدل، ولا سيما التغطية الإعلامية لفعاليات تخريج تدريب معاوني النيابة العامة، وتغطية وقائع توقيع مذكرة تفاهم بشأن تفعيل المعهد القضائي، والتغطية الإعلامية لفعاليات توقيع مذكرة تفاهم ما بين وزارة العدل ولجنة الانتخابات المركزية، وتغطية فعاليات إطلاق برنامج عدالة المستقبل وإصدار خبر صحفي بإطلاق هذا البرنامج، والتغطية لاجتماع اللجنة الفلسطينية الأوروبية لحقوق الإنسان، وورشة العدالة الجنائية في بيت لحم، واجتماعات اللجنة الدائمة لحقوق الإنسان في القاهرة، واجتماع وزراء العدل العرب، والندوة الدولية حول جثامين الشهداء.كما نشر المركز خلال هذه الفترة عشرات التقارير الصحفية المكتوبة والمسموعة والمرئية.

ثانياً: إنتاج أفلام وثائقية لصالح مركز المعلومات العدلي.

منذ إنشاء مركز المعلومات العدلي بتاريخ 1/10/2010 تم إنتاج ثلاثة أفلام وثائقية لصالح المركز، وهي:

• فلم وثائقي مدته خمس دقائق حول قانون العقوبات الفلسطيني والحاجة إلى تعديله، وقد تم بث هذا الفلم في افتتاح مؤتمر قانون العقوبات في أريحا بتاريخ 28/11/2010، وذلك بحضور دولة رئيس الوزراء.

• فلم وثائقي حول انجازات السلطة الوطنية الفلسطينية في مجال حقوق الإنسان، وتم بث الفلم المذكور في احتفال اليوم الوطني لحقوق الإنسان بتاريخ 16 آذار 2011، وأمام المشاركين في اجتماع اللجنة الفلسطينية الأوروبية لحقوق الإنسان.

• فلم وثائقي حول معاناة ذوي الشهداء الفلسطينيين المحتجزة جثامينهم في مقابر شهداء الأرقام، وقد تم بث الفلم في الورشة الدولية التي عقدت في مقر جامعة الدول العربية حول الموضوع ذاته بتاريخ 19 أيار 2011.

ثالثا: تنظيم ورشات عمل قانونية وحقوقية.

عمل مركز المعلومات العدلي خلال النصف الأول من العام 2011 على تنظيم الورشات التالية:

• تنظيم ورشة عمل قانونية حول التوصيف القانوني الدولي لجريمة احتجاز جثامين الشهداء بتاريخ 6 آذار من هذا العام، بالتعاون مع الحملة الوطنية لاسترداد جثامين الشهداء المحتجزة والكشف عن مصير المفقودين وإصدار خبر صحفي عنها.

• تنظيم ندوة إقليمية في مقر جامعة الدول العربية في القاهرة بتاريخ 19 أيار بعنوان "الأبعاد القانونية لجريمة احتجاز سلطات الاحتلال الإسرائيلي لجثامين الشهداء والكشف عن مصير المفقودين الفلسطينيين والعرب"، بحضور ورئاسة معالي وزير العدل الدكتور علي خشان، والإدارات المعنية بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية، وبمشاركة ممثلي الدول العربية وممثلين عن الحملة الوطنية الفلسطينية وخبراء عرب ودوليين في مجال القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان.

• تنظيم ورشة عمل بتاريخ 21 حزيران حول تصور الأمانة العامة لجامعة الدول العربية لتفعيل دور اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في ضوء قرار إنشائها في عام 1968. وشارك في الورشة إضافة إلى وزير العدل ووكيل الوزارة وعدد من قانوني الوزارة، عدد من رؤساء مؤسسات حقوق الإنسان كمؤسسة الحق ومركز القدس للمساعدة القانونية والمركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاة– مساواة، ومركز حريات، حيث كان عدد المنظمات الحقوقية المشاركة بمستويات متقدمة في الاجتماع أكثر من 10 منظمات. وتم خلال الاجتماع الاتفاق على إعداد رؤية فلسطينية موحدة تمثل مؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات الرسمية من اجل تفعيل اللجنة الدائمة لحقوق الإنسان.

• تنظيم ورشة قانونية بتاريخ 23 حزيران حول اعتراف الأمم المتحدة بالدولة الفلسطينية: رؤية قانونية وسياسية، وشارك في الندوة عدد من خبراء القانون وصناع القرار والإعلاميين، حيث

قدم في الندوة مداخلتان رئيسيتان قدمهما كل من د. محمد اشتية عضو اللجنة المركزية لحركة فتح، والدكتور ياسر عموري أستاذ القانون في جامعة بيرزيت.

رابعاً: إعداد ستة بروشورات توعوية تتعلق بأقسام الوزارة.

تم خلال شهر أيار استكمال إعداد مسودة ستة برشورات توعوية قام بإعدادها مسئولو هذه الإدارات، والملفات تتعلق بعمل كل من الإدارة العامة للطب العدلي والسجل العدلي ودائرة التصديقات ووحدة الشكاوي ودائرة الجمعيات والتحكيم. وتضمن كل بروشور معلومات عن الخدمات التي تقدمها الوزارة للمواطنين. كما تلقي هذه البروشورات الضوء على أهمية هذه الدوائر والوحدات ومأسستها. ويتكون كل برشور من حوالي 3 صفحات.

خامساً: برنامج تعزيز قدرات الصحفيين على تغطية أخبار قطاع العدالة.

ضمن برنامج تدريبي متكامل للصحفيين يحتوي على 3 دورات تدريبية تركز على الإعلام والعدالة وقطاعات الأمن وتهدف إلى تعزيز قدرات الصحفي الفلسطيني في مجال تغطية أخبار قطاع العدالة والرقابة الإعلامية عليها، فقد عمل مركز المعلومات العدلي على تنظيم الدورات التالية:

• الاحتفال بإطلاق مشروع تدعيم الجسور بين الإعلام وقطاعات العدالة.

نظم المركز بالتعاون مع شبكة أمين الإعلامية بتاريخ 13/1/2011 حفل لإطلاق مشروع تدعيم الجسور بين الإعلام وقطاعات العدالة. وألقى خلال الاحتفال قادة قطاع العدالة كلمات أكدوا فيها على أهمية تعزيز التعاون بين قطاع العدالة ووسائل الإعلام، وكان من بين المتحدثين وزير العدل، ورئيس مجلس القضاء الأعلى، والنائب العام، ووكيل وزارة العدل.

• دورة للصحفيين لتعزيز قدراتهم على تغطية أخبار العدالة والطب الشرعي.

تم تنظيم الدورة بالتعاون بين مركز المعلومات العدلي وشبكة أمين الإعلامية، وهي دورة تدريبية متخصصة حول الرقابة الإعلامية على أركان العدالة. عقدت الدورة في منتجع مراد السياحي في مدينة بيت لحم أيام السبت والأحد والاثنين 9-11/4/2011، وضمت عدد من الصحفيين والإعلاميين من مؤسسات إعلامية محلية مختلفة، فيما شارك بالتدريب عدد من الخبراء المختصين في هذه المجال.

وتم في اليوم الأخير للدورة تنظيم دورة للصحفيين إلى معهد الطب الشرعي في جامعة القدس للتعرف على أقسام المعهد، والدور الذي يقوم به في تحقيق العدالة. وتم خلال الجولة تنظيم عدد من اللقاءات مع خبراء في الطب الشرعي وإتاحة المجال لإجراء مقابلات صحفية مع المسئولين حول موضوع الطب الشرعي.

واستكمالاً للدورة التدريبية تم خلال شهر نيسان متابعة إنتاج وبث ونشر حوالي 18 تقريرا صحفيا مسموعا ومقروء ومرئيا، تم إعدادها من الصحفيين المشاركين في الدورة وتم بثها في وسائل الإعلام المحلية وتناولت بأغلبيتها موضوع الطب الشرعي. وهذه هي المرة الأولى التي يتم فيها تناول الموضوع في وسائل الإعلام، ومن بين الوكالات التي بثت هذه التقارير صحف القدس والحياة والأيام ووكالتي وفا ومعا والتلفزيون الفلسطيني وإذاعات بيت لحم –2000 بيت لحم، وإذاعة البلد في جنين.

• دورة تدريبية للصحفيين متخصصة في تغطية أخبار حقوق المحتجزين وقضايا التعذيب.

نظم مركز المعلومات العدلي وشبكة أمين الإعلامية دورة تدريبية للصحافيين عقدت على مدار ثلاثة أيام في الفترة الوقعة بين 22– 24 أيار 2011 في مدينة أريحا حول تغطية أخبار المحتجزين وقضايا التعذيب. واشتملت الدورة على العديد من المواضيع المتعلقة بحقوق المحتجزين وقضايا التعذيب، وكيفية إعداد تقارير صحفية مقروءة ومسموعة ومرئية في هذه القضايا، وذلك بهدف تثقيف وزيادة الوعي والمعرفة لدى العاملين بوسائل الإعلام المختلفة، والإلمام بالمصطلحات القانونية، وممارسة الصحفي دوره في الرقابة المسئولة على تطبيق القانون وعدم لجوء البعض للتعسف أو سوء استخدامها، وتضمنت الدورة العديد من الموضوعات أهمها إلقاء الضوء على المبادئ العامة المتعلقة بحقوق المحتجزين وقواعد تفتيش المنازل والحقوق المادية. كذلك التعريف بمفهوم التعذيب في التشريعات الدولية والوطنية وتضمنت الدورة أيضاً عرضاً متعلقاً بالمسؤولية الوطنية لمناهضة التعذيب.

وفي ختام دورة الصحفيين المتعلقة بتغطية أخبار حقوق المحتجزين وقضايا التعذيب، نظم القائمون على الدورة جولة ميدانية للمشاركين إلى مديرية شرطة محافظة أريحا، والأكاديمية الأمنية، وتم الاطلاع على آلية عمل مديرية الشرطة والأكاديمية الأمنية.

سادساً: مسابقة البحث القانوني المميز.

باشر مركز المعلومات العدلي بإجراءات مسابقة لاختيار بحث التميز في القانون والحقوق لطلبة البكالوريوس والماجستير في كليات الحقوق والقانون في الجامعات الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة، وذلك لتشجيع الطلاب على إعداد أبحاث قانونية وحقوقية مبدعة تساهم في تعزيز ثقافة حقوق الإنسان وسيادة القانون في المجتمع الفلسطيني. وقد أعلن المركز عن المسابقة في وسائل الإعلام بتاريخ 13 نيسان 2011، ثم تم نشره لاحقاً كإعلان في وسائل الإعلام المحلية، وكان تاريخ 30 حزيران أخر موعد لاستلام الدراسات والأبحاث حيث تلقى المركز حوالي 25 بحثا من عدد من طلاب الجامعات الفلسطينية.

وستخضع جميع الدراسات والأبحاث التي سلمت للتنافس إلى تقييم لجنة أكاديمية متخصصة سيتم اختيارها من عمداء كليات الحقوق وأساتذة القانون وكبار المحامين، وستقوم اللجنة باختيار أفضل خمسة أبحاث منها، وسيتم منح الفائزين جوائز نقدية بقيمة ألفي دولار للفائز بالبحث الأول وألف دولار لكل من الفائزين بالبحثين الثاني والثالث، كما سيتم تقديم جوائز بقيمة خمسمائة دولار لكل من الفائزين بالبحثين الرابع والخامس، فيما سيكون من حق الوزارة نشر هذه الأبحاث والدراسات. ويتوقع ان يتم الانتهاء من التقييم وإعلان نتائج المسابقة حتى بداية شهر أيلول.

سابعاً: الانتهاء من إعداد مسودة المرشد الوطني لمناهضة التعذيب.

استكمل حتى نهاية شهر حزيران إعداد مسودة كتاب المرشد الوطني لمناهضة ضحايا التعذيب، الذي أعده فريق من خبراء حقوق الإنسان والخبراء القانونيين الفلسطينيين، يحتوي على مراجعة وتبسيط لمفهوم التعذيب وما ورد بشأنه في الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب والبروتوكول الإضافي الملحق بالاتفاقية وباقي المواثيق والمعايير الدولية ذات العلاقة، إضافة إلى استخدامه للعديد من الأفكار والمعلومات الهامة التي وردت في أدلة ومراجع مختلفة صدرت عن مؤسسات حقوقية ذات تجربة تم ذكرها في قائمة المراجع في نهاية الدراسة. ويحدد المرشد دور ومسؤولية كل فئة من فئات المجتمع فيما يتعلق بمسؤوليتها عن مناهضة التعذيب مثل فئات الأشخاص المكلفين بإنفاذ القانون والمحققين وأعضاء النيابة العامة والقضاة والمحامين والباحثين الحقوقيين وغيرهم. وتناول المرشد مواصفات ودور كل فئة من هذه الفئات وفقا للتشريعات المعمول بها فلسطينياً والمعايير الدولية المتعلقة بمناهضة التعذيب. ان ما يميز هذا المرشد أنه يعبّر عن وجهتي نظر: رسمية ومجتمعية، فعدا عن إعداده من قبل خبراء حقوقيين وقانونيين مختصين، فقد صدر بالشراكة بين جهة رسمية هي مركز المعلومات العدلي التابع لوزارة العدل ومركز علاج وتأهيل ضحايا التعذيب، وهو من أبرز مؤسسات المجتمع المدني التي تعمل على الوقاية من التعذيب ومعالجة آثاره.

ثامناً: الأنشطة الأخيرة المتعلقة بحقوق الإنسان.

• إعداد تقرير حول انجازات السلطة الوطنية الفلسطينية في مجال تعزيز حقوق الإنسان، وقد شمل التقرير جميع الانجازات التي حققتها السلطة الوطنية الفلسطينية في هذا المجال. وتم تسليم نسخة من التقارير إلى الأمانة العامة في جامعة الدول العربية على اعتبار أن إعداد هذا التقرير هو متطلب للخطة العربية لتعزيز حقوق الإنسان التي أقرتها جامعة الدول العربية.

• المشاركة في اجتماع اللجنة الدائمة لحقوق الإنسان المنعقد في القاهرة في الفترة الواقعة ما بين 2011/1/27-23، وتقديم ورقة خلال المؤتمر عن أوضاع المعتقلين الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية. كما تم تغطية وقائع المؤتمر، وإعداد تقرير حوله، حيث تم خلال الاجتماع تبني مقترحان فلسطينيان بشأن الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق المواطنين الفلسطينيين وبشأن الأسرى.

• تنظيم فعاليات احتفال اليوم الوطني لحقوق الإنسان بتاريخ 16 آذار 2011. حيث شارك في الاحتفال ممثلون عن مؤسسات حقوق الإنسان ووزارات السلطة الوطنية الفلسطينية، وحظي الاحتفال بتغطية إعلامية مميزة، وتم خلاله عرض فلم وثائقي حول انجازات السلطة لحقوق الإنسان.

• المشاركة في تنظيم فعاليات الاجتماع التحضيري والرئيسي للجنة الفرعية لحقوق الإنسان وسيادة القانون والحكم الرشيد الذي عقد بتاريخ 29 – 30 آذار 2011 حيث تم تناول حرية الصحافة والإعلام وحرية الرأي، حيث تم إلقاء الضوء على الثقة العالية التي تتمتع بها مؤسسات المجتمع المدني وحقوق الإنسان من قبل الجمهور. وكذلك إلقاء الضوء حول التقدم الحاصل في حرية الصحافة والإعلام، ومدى التطور الحاصل في اهتمام السلطة بهذه القضايا. كما تم إجراء تغطية إعلامية لهذا الاجتماع.

• المساهمة من خلال فريق تم تشكيله في وزارة العدل في إعداد "تقرير يتعلق باليات تنفيذ توصيات اللجنة الفلسطينية المستقلة المخولة للتحقيق وفقاً للتقرير غولدستون"، وتسليم التقرير إلى وزير العدل. وكان قرار قد صدر عن مجلس الوزراء الفلسطيني يقضي بتشكيل فريق لتقديم توصيات بشأن تنفيذ ما أوصى به تقرير لجنة التحقيق الفلسطينية. وقد تكون الفريق من وزير العدل رئيسا، ووزير الداخلية، ونقيب المحامين، ورئيس الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، وعضو من مجلس القضاء الأعلى.

• المشاركة في اجتماع اللجنة الدائمة لحقوق الإنسان لحقوق الإنسان التابعة لجامعة الدول العربية الذي عقد في مقر الجامعة في القاهرة في الفترة الواقعة 26 – 30 حزيران 2011، وقد تم عرض فلمين وثائقيين وعرضين خلال الاجتماع من قبل الوفد الفلسطيني، الأول كان حول السياسة الإسرائيلية لهدم المنازل في المناطق التي تخضع للسيطرة الإسرائيلية "مناطق ج"، والثاني تناول قضية شهداء مقابر الأرقام، وكان تأثير مشاركة فلسطين واضحاً على جميع القرارات التي اتخذت خلال الاجتماع خاصة فيما يتعلق بإدانة الانتهاكات الإسرائيلية، وتفعيل دور اللجنة الدائمة لحقوق الإنسان، وتحديد فكرة الكرامة الإنسانية كموضوع لاحتفالات اليوم العربي لحقوق الإنسان في عام 2012.

•التحضير لإطلاق مجلة متلفزة حول واقع العدالة.

جريمة الخطف

(دراسة مقارنة)

بقلم: ايمان بركات*

جريمة الخطف من الجرائم الماسة بحرية الإنسان وحرمته، وهي من الجرائم الأكثر خطورة في مجتمعنا، لما لها من أثار مرعبة في نفوس الأفراد، ولأنها تشيع ثقافة الخوف والذعر في المجتمعات الآمنة. كما إن جريمة الخطف تشكل تحدياً صارخاً للمبادئ والقيم الإنسانية، والقوانين والأعراف الاجتماعية، بسبب السلوك العدواني والإجرامي الذي تمارسه الجماعة الخاطفة من أعمال وحشية.

إن تجريم الأفعال والنص بالعقاب عليها يؤدي إلى تحقيق الردع العام لما للعقوبة من اثر زاجر على نفوس بعض من تحدثهم أنفسهم بارتكاب مثل هذه الجرائم، إذ أن المشرع لا يلجأ إلى تجريم الفعل إلا عندما تستدعي مصلحة امن الفرد والمجتمع ذلك. ومن أهم ما يتكفل القانون بحمايته هو حرية الإنسان، فأن أي فعل يكون الهدف منه نزع الحرية ينجم عنه خطورة من شأنها المساس بحياة هذا الشخص وذويه.

ويجرم القانون الأردني الأفعال التي تشكل اعتداء على حرية الإنسان كجريمة الخطف، ورغم أن جريمة الخطف تشكل صورة صريحة من صور الاعتداء على الحرية، إلا ان جرائم الخطف لم ترد ضمن الفصل الخاص بالجرائم الواقعة على الحرية، وانما وردت ضمن الفصل الخاص بجرائم الاعتداء على العرض، والفصل الخاص المتعلق بالجرائم التي تمس الأسرة. فقد نص قانون العقوبات الأردني في المادتين 287،291 على خطف الأطفال الذين لم يبلغوا من العمر الخامسة عشرة سنة "ذكوراً كانوا أو إناث"، ونصت المادتين 302، 303 من نفس القانون على خطف الأنثى مهما بلغت من العمر، وعلى خطف الذكر دون الخامسة من عمره، شريطة أن يقع الخطف بالتحايل أو الإكراه.

غير أن المشرع الأردني ميز بن الخطف الذي يقع بالتحايل أو الإكراه والخطف الذي يقع بدون تحايل أو إكراه عندما يقع على الأطفال دون السابعة من العمر في (المادة 287)، أو ممن هم دون الخامسة عشرة من العمر في (المادة 291). كما ميز المشرع بين خطف الذكور وخطف الإناث، فإذا كان المخطوف ذكرا فلا عقاب على جريمة الخطف إذا أتم الخامسة عشرة من عمره بل يسأل الجاني عن جريمة حرمان الحرية في حالة تحققت أركانها، أما في حالة خطف الإناث فأن الجاني يسأل عن جريمة الخطف مهما بلغت المجني عليها من العمر، شريطة أن تقع جريمة الخطف بالتحايل أو الإكراه. إذ أن المشرع الأردني ميز بين الأنثى المتزوجة والأنثى غير المتزوجة، وشدد في العقوبة في حالة إذا اقترنت جريمة الخطف بفعل فيه اعتداء ماس بالشرف والعرض أو أي اعتداء يشكل جناية أو جنحة.

وقد اقر المشرع الأردني عقاباً مخففاً إذا قام الجاني (الخاطف) بإرجاع المجني عليه (المخطوف) خلال ثمان وأربعين ساعة، واقر المشرع الأردني أيضا مانعًا من موانع العقاب في حالة تزوج الجاني من المجني عليها.

المبحث الأول: جريمة الخطف بدون تحايل أو إكراه.

تتكون جريمة الخطف بدون تحايل أو إكراه بنزع المجني عليه الذي لم يبلغ الخامسة عشر من عمره ذكرا كان أم أنثى من بيئته ونقله إلى بيئة أخرى بقصد احتجازه وتخبئته عمن لهم حق المحافظة عليه. لهذا لا بد من تقسيم أركان الجريمة حتى يتسنى لنا تبيان الشروط التي يجب أن تتوافر في الفعل حتى يشكل جريمة خطف بدون تحايل أو إكراه. إذ تنص المادة 287/1 من قانون العقوبات الأردني على ان (من خطف أو خبأ ولدا دون السابعة من عمره أو أبدل ولدا أخر أو نسب إلى إمراه لم تلده عوقب بالحبس من ثلاثة اشهر إلى ثلاث سنوات). وتنص المادة 291 من القانون نفسه على ان (من خطف أو ابعد قاصر لم يكمل الخامسة عشر من عمره دون رضاه بقصد نزعه من سلطة من له عليه الولاية أو الحراسة عوقب بالحبس من ثلاث اشهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من خمسة دنانير إلى خمس وعشرين دينار). وفيما يلي نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: أركان جريمة الخطف بدون تحايل أو إكراه.

يتوجب توفر ثلاثة اركان في فعل الخطف حتى تقوم جريمة الخطف بدون تحايل أو إكراه، وهذه الاركان هي:

أولا: الركن المادي.

وهو الفعل الجرمي الذي يقوم به الخاطف بانتزاع الطفل من بيئته ونقله إلى مكان أخر، واحتجازه فيه وإخفائه عمن لهم الحق في المحافظة عليه. وبذلك، فأن الركن المادي في جرمة الخطف دون اكراه ما هو إلا النشاط الإرادي الذي يأتيه الفاعل وتكون صورة هذا

النشاط قيام الفاعل بخطف الطفل من بيئته ونقله إلى مكان أخر وقطع صلته بأهله. فقد بينت محكمة التمييز الأردنية أن المراد من الخطف هو انتزاع المخطوف من البقعة الموجود فيها ونقله إلى محل أخر واحتجازه فيه بقصد إخفائه عن ذويه.

وبالتالي، فمفهوم الخطف كما أشارت إليه محكمة التمييز الأردنية، يأخذ نفس المعنى الذي عبرت عنه محكمة النقض المصرية، والتي بينت أن الجريمة تقع حين يختطف الطفل من البقعه التي جعلها مرادا له من هو تحت رعايته، من ولي أو وصي أو حاضنة أو مرب أو غيرهم، ، لان المشرع لم يستهدف بالعقاب على جريمة الخطف حماية حرية الطفل، وإنما قصد أيضا حماية سلطة العائلة. وعلى ذلك، يتحقق الخطف إذا انتزع الجاني الطفل المخطوف من منزل أهله، أو من المدرسة، أو من المحل الذي يتدرب فيه على حرفة معينة، أو من الطريق العام، أو من منزل صديق أو قريب يزوره، أو أي مكان أخر. إذ لا يشترط أن تتم واقعة الخطف في مكان معين، طالما أدى الخطف إلى انتزاع المخطوف من بيئته وقطع صلته بأهله . وإذا كان الصغير قد افلت من نطاق أسرته التي يعيش في كنفها، سواء كان ذلك بإرادته، أو بغير إرادته، كأن يفر ممن له الحق في رعايته فيلتقطه احد الأشخاص ويصطحبه إلى منزله ويؤويه ويخفيه عن أهله، فأن الفاعل يعد خاطفا حسب الراجح في الفقه، لأن الصغير لا يملك أن ينهي السلطة الأبوية أو أن ينقلها لآخر، بل تظل هذه السلطة قائمة على الطفل قانونا.

وجريمة الخطف يمكن أن تقع من أي شخص ليس له حق حضانة الطفل، أو حفظه حتى ولو كان احد الوالدين. إذ اتجهت المحاكم الفرنسية فيما مضى إلى القول بأن خطف احد الوالدين لا يعتبر خطفاً، لأن الوالدين بما فطروا عليه من العطف والحنان نحو أولادهم لا يمكن أن تمتد إليهم نصوص وضعت في الواقع لحماية سلطتهم الأبوية، إلا أن المشرع الفرنسي في مطلع القرن العشرين، نص صراحة على معاقبة هذا الفعل ولو ارتكب من احد الوالدين، وأخذت الوجهة ذاتها المحاكم المصرية والأردنية.

والخطف من الجرائم المستمرة استمرارا متتابعا أو متجددا، طالما بقي المجني عليه (المخطوف) بعيدا عن ذويه أو عمن له الحق في رعايته، إذ لا تنتهي إلا بانتهاء حالة الاستمرار أي بالإفراج عن المجني عليه، أو إعادته إلى أهله، فيبدأ من هذا التاريخ سريان مدة التقادم للدعوى الجنائية.

والركن المادي في جريمة خطف الصغير، يمكن أن تأخذ صورة أخرى، فيعتبر خاطفاً ويعاقب بعقوبة الخطف، من أبدل ولدا بأخر، وكذلك من نسب إلى امرأة طفلا لم تلده، كما تنص عليه المادة 287/1 من قانون العقوبات الأردني إذ تنص على (من خطف أو خبأ ولدا دون السابعة من عمره أو أبدل ولدا بأخر أو نسب إلى امرأة طفلا لم تلده عوقب بالحبس من ثلاث اشهر إلى ثلاثة سنوات) ، ويقابل هذه المادة المادة 217 من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني، إذ تنص على انه (-1 كل من خطف بنفسه أو بواسطة غيره مولودا حديث العهد بالولادة أو أخفاه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سبع سنوات.-2 كل من بدل مولودا بأخر أو نسب إلى غير والدته يعاقب بالسجن المؤبد). إذ نرى أن المشرع في مشروع القانون قد شدد العقوبة في جريمة الخطف لما لها من أهمية في المحافظة على سلامة امن المجتمع وخلق جو من الاطمئنان لدى أفراد المجتمع الفلسطيني.

ثانيا: محل الجريمة.

تفترض جريمة الخطف بدون تحايل أو إكراه توافر صفة معينة في المجني عليه، فقد نص قانون العقوبات الأردني في المواد 289-287 على خطف الصغار واستعمل اصطلاح (ولد)، بينما استعمل المشرع الأردني أيضا اصطلاح (قاصر) في المادة 291. ونجد أن مشروع قانون العقوبات الفلسطيني اخذ بمصطلح (الولد)، حيث نصت المادة 217 على انه "1) كل من خطف بنفسه أو بواسطة غيره مولودا حديث العهد بالولادة أو أخفاه يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن سبع سنوات. 2) كل من بدل مولودا بأخر أو نسبه إلى غير والدته يعاقب بالسجن المؤقت". ونصت المادة 218 على أن" 1) كل من خطف بنفسه أو بواسطة غيره طفلا ذكرا كان أو أنثى لم يتم الثامن عشره من عمره

> تتكون جريمة الخطف بدون تحايل أو إكراه بنزع المجني عليه الذي لم يبلغ الخامسة عشر من عمره ذكرا كان أم أنثى من بيئته ونقله إلى بيئة أخرى بقصد احتجازه وتخبئته عمن لهم حق المحافظة عليه.

يعاقب بالسجن المؤقت. 2) وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا ارتكبت الجريمة بطريق التحايل أو الإكراه أو التهديد. 3) تكون العقوبة الإعدام إذا اقترنت بها جناية اغتصاب أو لواط المخطوف".

والعبرة في تحديد سن المجني عليه بوقت تنفيذ الجريمة، وليس في وقت انتهائها، فإذا كان المجني عليه لم يتم الخامسة عشرة من عمره وقت اختطافه من بيئته، قامت الجريمة ولو أتم الخامسة عشرة أثناء استمرار الجريمة. في حين نجد أن مشروع قانون العقوبات الفلسطيني فرق بين كلا الفعلين في المواد 217، 218 منه.

ثالثا: الركن المعنوي (القصد الجرمي).

جريمة الخطف بدون تحايل أو إكراه هي جريمة مقصودة ويفترض لقيامها، أن يرتكب الفاعل عملا إراديا يتمثل في انتزاع المجني عليه من المكان الذي يقيم فيه مع ذويه الذين لهم حق الرعاية، وان ينصرف قصده إلى إبعاد المجني عليه عن هذا المكان، مع علمه بأنه يحقق هذا الأثر.

وينتفي القصد الجرمي إذا لم يكن الجاني قد قصد أن يقطع صلة المجني عليه بأهله، كالذي يستدرج فتاة إلى مكان بعيد عن أهلها لقضاء فترة من الوقت معها.

كذلك يفترض أن يكون الجاني عالما بسن المجني عليه عند إتيانه فعل الخطف، فينتفي القصد الجرمي إذا استطاع الجاني أن يثبت جهله بأن المجني عليه لم يكن قد أتم الخامسة عشرة من عمره.

وإذا توافر القصد الجرمي بعناصره وهي إرادة الفعل، وإرادة تحقيق النتيجة، مع علم الفاعل بطبيعة الجريمة التي بصدد ارتكابها، وعلمه بأن المجني عليه قد أتم الخامسة عشرة من عمره، فعندئذ تكتمل الجريمة أيا كان الباعث لارتكابها. فالباعث سواء كان سيئا أو نبيلا فأنه لا يؤثر في قيام الجريمة، ولا عبرة بما إذا كان الجاني قد استهدف من جريمته الانتقام من ذوي المجني عليه، أو اخذ فدية منهم، أو كان الباعث هو تبني المجني عليه، أو استغلاله في التسول أو الشحاده. كذلك تقوم الجريمة أن كان الباعث هو إنقاذ الصغير من البيئة الفاسدة التي يعيش فيها أو المعاملة السيئة التي يعانيها.

وقد اظهر المشرع الأردني الركن المعنوي لجريمة الخطف في المادة 291، وذلك بالنص صراحة على القصد بقوله "بقصد نزعه من سلطة من له عليه الولاية أو الحراسة".

المطلب الثـاني: الاشتـراك الجرمي.

إن فعل الخطف يتكون من عنصرين أساسيين: الأول، انتزاع الطفل المخطوف من بيئته ثم نقله إلى مكان أخر وقطع صلته عمن لهم حق المحافظة على شخصه. والثاني: احتجازه في ذلك المحل بقصد إخفائه عن ذويه. فكل من اقترف هذين الفعلين أو شيئا منهما هو فاعل في الجريمة، فإذا تعاون شخصان على خطف المجني عليه بأن انتزعه احدهما وأخرجه من بيئته ومن بعد انتزاعه وإخراجه، سلمه إلى الثاني الذي أخذه وأخفاه بمنزله. فهذان الشخصان يعتبران فاعلين أصليين في جريمة الخطف وفقا لنص المادة 76 من قانون العقوبات الأردني التي تنص على أنه "إذا ارتكب عدة أشخاص متحدين جناية أو جنحة أو كانت الجناية أو الجنحة تتكون من عدة أفعال فأتى كل واحد منهم فعلا أو أكثر من الأفعال المكونة لها وذلك بقصد حصول تلك الجناية أو الجنحة، اعتبروا جميعهم شركاء فيها وعوقب كل واحد بالعقوبة المعينة لها في القانون كما لو كان فاعلا مستقلا لها".

ويقابل تلك المادة في مشروع قانون العقوبات الفلسطيني في الباب الرابع التي تتحدث عن المسؤولية الجزائية والاشتراك إذ نصت (المادة\51) من المشروع على انه "يعد شريكاً في الجريمة كُل مَنْ:1) حرض غيره على ارتكاب الفعل المكون للجريمة، إذا كان هذا الفعل قد وقع بناءً على هذا التحريض.2) اتفق مع غيره على ارتكاب الجريمة، اذا وقعت بناءً على هذا الاتفاق.3 أعطى للفاعل سلاحاً أو أداة أو أي شئ آخر مما استعمل في ارتكاب الجريمة مع علمه بها، أو ساعده بأي طريقة أخرى في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها".

أما (المادة \52) من نفس القانون فنصت "من اشترك في جريمة فَعَلَيْهِ عقوبتُها ولو كانت غير التي تعمد ارتكابها، متى كانت الجريمة التي وقعت بالفعل نتيجة محتملة للتحريض، أو الاتفاق، أو المساعدة التي حصلت.

وقد يكون الشريك متدخلا أو محرضا، كمن يقدم سيارته لينقل فيها المخطوف فيكون هنا متدخلا في جريمة الخطف، أما المحرض فانه فاعلا معنويا في الجريمة، لأنه يقوم بأفعال من شأنها حمل الجاني على ارتكاب جريمة الخطف. وأفعال الاشتراك يجب أن تكون سابقة أو معاصرة لتنفيذ الجريمة ولا تكون لاحقة على تنفيذ الجريمة .

المطلب الثـالث: العقوبات المقررة لجرائم الخطف بدون تحايل أو إكراه.

> جريمة الخطف بدون تحايل أو إكراه هي جريمة مقصودة ويفترض لقيامها، أن يرتكب الفاعل عملا إراديا يتمثل في انتزاع المجني عليه من المكان الذي يقيم فيه مع ذويه الذين لهم حق الرعاية، وان ينصرف قصده إلى إبعاد المجني عليه عن هذا المكان، مع علمه بأنه يحقق هذا الأثر.

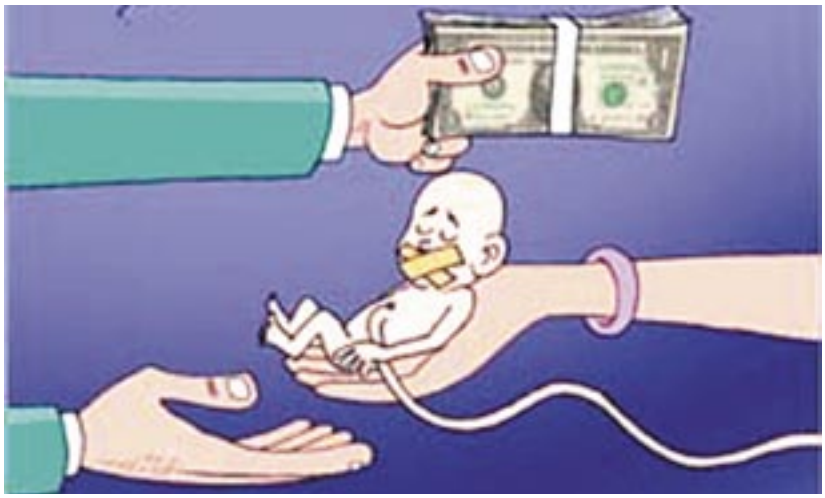

تنص المادة 1/ 287 من قانون العقوبات الاردني على أن"من خطف أو خبأ ولد دون السابعة من عمره أو أبدل ولدا بأخر أو نسب إلى امرأة طفلا لم تلده عوقب بالحبس من ثلاثة اشهر إلى ثلاثة سنوات".

ومن هذا النص يلاحظ أن جريمة الخطف بدون تحايل أو إكراه هي جنحة لا تقوم إلا إذا كان المخطوف طفلا لم يتم السابعة من عمره، وتنص الفقرة الثانية من قانون العقوبات الأردني على ظرف مشدد يجعل من الحد الأدنى من العقوبة ستة اشهر إذا كان الغرض من الجريمة أو كانت نتيجتها إزالة أو تحريف البينة المتعلقة بأحوال الطفل الشخصية أو تدوين أحوال شخصية صورية في السجلات الرسمية .

فالمشرع هنا خرج عن القواعد العامة بأن شدد العقوبة في حالة إن قام الجاني بفعل التزوير في أحوال الطفل الشخصية. فوفقا للقواعد العامة يطبق نص المادة 57 من قانون العقوبات الأردني وهي اجتماع الجرائم المعنوية، إذ نصت في فقرتها الأولى على انه "إذا كان للفعل عدة أوصاف ذكرت جميعها في الحكم، فعلى المحكمة إن تحكم بالعقوبة الأشد".

إذن نكون هنا بصدد التعدد المعنوي للجرائم، الأولى جريمة الخطف، والثانية تزوير، ولأن المشرع شدد في العقوبة برفع الحد الأدنى من ثلاثة اشهر إلى ستة اشهر فأنه لا مجال لتطبيق القواعد العامة.

أما جريمة الخطف المنصوص عليها في المادة 291 فنجد إن هذه المادة تنص على الخطف الذي يقع على القاصر الذي لم يكمل الخامسة عشر من عمره ولو تم ذلك برضاء المجني عليه إذا كان المقصود هو إبعاد المخطوف من سلطة من له عليه الولاية أو الحراسة، عوقب من شهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من خمسة دنانير إلى خمس وعشرين دينارا. وشددت العقوبة في الفقرة الثانية برفع الحد الأدنى من شهر إلى ثلاثة اشهر إذا لم يتم المجني عليه (المخطوف) الثانية عشر من عمره أو إذا كان المخطوف لم يتم الخامسة عشر من عمره وتم الخطف باستعمال الحيلة أو القوة، في حين تشدد العقوبة إذا اقترنت باستعمال الحيلة والقوة.

المبحث الثـاني: جريمة الخطف بالتحايل أو الإكراه.

نقسم مبحثنا هذا إلى أربعة مطالب، يتحدث المطلب الأول عن أركان جريمة الخطف بالتحايل أو الإكراه، والمطلب الثاني عن العقوبات المقررة لجريمة الخطف بالتحايل أو الإكراه، والمطلب الثالث عن الظرف المخفف للعقوبة والإعفاء من العقاب، أما المطلب الرابع فسوف نخصصه للحديث عن المحكمة المختصة بالنظر بجرائم الخطف.

وجريمة الخطف بالتحايل أو الإكراه، ترتكب عندما يقوم الجاني بفعل الخطف على شخص ذكر لم يبلغ الخامسة عشره من عمره أو على أنثى مهما بلغت من العمر. وهذا ما نص عليه قانون العقوبات الأردني في المادة 302، حيث نصت على انه "كل من خطف بالتحايل أو الإكراه شخصا – ذكرا كان أو أنثى – وهرب به إلى إحدى الجهات، عوقب على الوجه الأتي: 1) بالحبس من سنتين إلى ثلاث سنوات إذا كان المخطوف على الصورة المذكورة ذكرا لم يكن قد أتم الخامسة عشرة من عمره. 2) بالإشغال الشاقة المؤقتة إذا كانت المخطوفة على الصورة المذكورة أنثى. 3) بالإشغال الشاقة مدة لا تنقص عن خمس سنوات إذا كانت المخطوفة ذات بعل سواء أتمت الخامسة عشرة من عمرها أم لم تتم. 4) بالإشغال الشاقة مدة لا تنقص عن عشر سنوات إذا كان المخطوف ذكرا كان أو أنثى، قد اعتدي عليها بالاغتصاب أو هتك عرض. 5) بالإشغال الشاقة مدة لا تنقص عن عشر سنوات إذا كانت المخطوفة ذات بعل لم تكن قد أتمت الخامسة عشرة من عمرها واعتدي عليها بالمواقعة. 6) بالإشغال الشاقة مدة لا تنقص عن سبع سنوات إذا كانت المخطوفة ذات بعل تجاوزت الخامسة عشرة من عمرها واعتدي عليها بالواقعة".

ومن هذا النص نجد إن هذه الجريمة تحتاج لقيامها، إن يرتكب الجاني فعل الخطف على شخص ذكر أو أنثى، بقصد إبعاد المجني عليه عن أهله وبيئته. وذلك باستعمال أسلوب من أساليب التحايل أو الإكراه، الذي يوقعه الجاني على الشخص المخطوف حتى

إن الاعتداءات التي تقع على الإنسان هي الجرائم التي تمس الحقوق الشخصية اللصيقة به، وهي بالتأكيد أهم الحقوق بالنسبة للإنسان وللمجتمع، كحق الإنسان في الحياة وحقه في سلامة جسمه.

يتمكن من إتمام جريمته.

وعلى ذلك، فأن جريمة الخطف بالتحايل أو الإكراه تتوافر بتوافر أركان جريمتها ألا وهي، الركن المادي المتمثل بفعل الخطف، ومحل الخطف، ومن ثم يجب أن يكون مقترن بالقصد الجنائي وهو الركن المعنوي لهذه الجريمة، وهناك ركن رابع وهو ركن التحايل أو الإكراه، الذي تتحقق به جريمة الخطف بالتحايل أو الإكراه والذي يميزها عن جريمة الخطف بدون تحايل أو إكراه.

المطلب الأول: أركان جريمة الخطف بالتحايل أو الإكراه.

تتألف جريمة الخطف بالتحايل او الاكراه من اربعة اركان على النحو التالي:

أولا: الركن المـادي.

وهو الركن الأول لجريمة الخطف بالتحايل أو الإكراه، إذ فيه يقوم فعل الخطف، وبه يتحقق. وذلك بنزع المخطوف من بيئته الموجود فيها، وإبعاده عن البيئة التي يعيش فيها، أي بنقله من مكان إلى أخر واحتجازه فيه بقصد إخفائه عن أهله وذويه، لذلك يمكن القول إن هذا الفعل يتكون من عنصرين أساسيين وهما: 1) انتزاع الطفل المخطوف من البقعة التي جعلها مراداً له من هو تحت رعايتهم. 2) نقله إلى محل أخر واحتجازه فيه بقصد إخفائه عن ذويه".

والركن المادي هو نفسه بالنسبة لجريمة الخطف، سواء تمت بالتحايل أو بالإكراه أو بدون تحايل أو إكراه، وهذا ما كنت قد تحدثت عنه في المبحث الأول. وعلى هذا سأقتصر الحديث في أركان جريمة الخطف بالتحايل أو الإكراه على الركن الخاص الذي يميزها عن جريمة الخطف بدون تحايل أو إكراه، ألا وهو التحايل أو الإكراه، على اعتبار إنهما يشكلا العنصر الهام والأساسي لقيام جريمة الخطف بالتحايل أو الإكراه. مع الحديث عن صفة المجني عليه، الذي يصلح بأن تقع عليه جريمة الخطف، سواء وقعت باستعمال الحيلة، أو قيام الجاني باستعمال أسلوب الإكراه كوسيلة لتحقيق الجريمة.

ثانياً: التحايل والإكراه.

يشترط المشرع الأردني في المادة 302 إن يقع الخطف بالتحايل أو الإكراه، وهذا يعني إن الركن المادي في هذه الجريمة، لا يتوافر إلا إذا وقع الخطف بناء على تحايل أو إكراه يقوم به الجاني ليتمكن من إتمام جريمته.

أ– التحـايل: وهو الغش أو الخداع أو أي فعل من أفعال التدليس التي تمكن الجاني من الإيقاع بالمجني عليه أو بمن يكفله، على نحو تتحقق معه جريمة الخطف، لذلك يجب إن يكون المخدوع هو المجني عليه نفسه أو أهله أو من يقوم برعايته كالولي أو الوصي أو القيم او غيرهم. وقد حكم تطبيقا لذلك انه يصح أن يقع التحايل على إدارة المدرسة الخاصة التي يتلقى فيها المجني عليه دروسه.

والكذب المجرد لا يكفي للقول بتوافر الاحتيال، إذ لابد وان يكون هذا الكذب مصحوبا ببعض الأفعال أو المظاهر التي تؤيده حتى ينخدع المجني عليه، بمعنى انه يجب اصطناع موقف من شانه التأثير في إرادة من وقع عليه التحايل. وبذلك، يمكن القول بأن هناك تطابق بين فكرة التحايل في جريمة الخطف وفكرة الاحتيال في جريمة الاستيلاء على مال الغير باستعمال طرق احتيالية التي نص عليها قانون العقوبات الأردني في المادة 417 منه، إذ نصت الفقرة الأولى "كل من حمل الغير على تسليمه مالا منقولا أو غير منقول أو إسنادا تتضمن تعهدا أو إبراء فاستولى عليها احتيالا".

ب– الإكراه: يقصد بالإكراه في جريمة الخطف بالاكراه أي فعل يأتيه الجاني ويكون من شانه سلب إرادة المجني عليه، سواء استعمل في ذلك وسائل مادية، كحمل المجني عليه ونقله من مكانه بالقوة، أو باستعمال مخدر يعطى للمجني عليه ثم يتم نقله من مكانه وهو فاقد الوعي. كما قد يتم الإكراه باستعمال الإكراه المعنوي أو الأدبي، كتهديد المجني عليه بإلحاق ضرر جسيم به، إن هو لم يذعن لأمر الجناة، فيغادر معهم إلى المكان الذي يختارونه بعيدا عن أهله وبيئته. وبناءاً عليه، فقد حكمت محكمة النقض المصرية بأنه (إذا اثبت الحكم إن المجني عليها كانت متمسكة ببقائها في بيت والدها وان المتهم الأول مسكها بيدها إلى خارج الغرفة وانصرف بها إلى الطريق ومعها المتهم الثاني فان ما أثبته الحكم في ذلك يتوافر به ركن الإكراه).

وأيضا يدخل في نطاق الإكراه فعل الخطف الذي يقع على الصغير الذي لم يكن قد أتم السابعة من عمره، أو حين ينتهز الجاني فرصة نوم المجني عليه، أو إذا كان المجني عليه في حالة سكر أو جنون افقده الشعور والاختيار.

ج – صفة المجني عليه في جريمة الخطف بالتحايل أو الإكراه: اشترط المشرع الأردني في المادة 302 من قانون العقوبات الأردني إن يتم الخطف بالتحايل أو الإكراه مع ملاحظة أن يقع هذا الخطف على أنثى أيا كان عمرها، أو على ذكر لم يكن قد أتم الخامسة عشرة من عمره. ومعنى هذا أن خطف الذكر لا يكون معاقبا عليه إذا كان المجني عليه قد أتم الخامسة عشرة من عمره، إذ كان فعل الجاني في هذه الحالة يعتبر جريمة حرمان من الحرية التي نص عليها قانون العقوبات الأردني في المادة 346، التي نصت على ان "كل من قبض على شخص وحرمه حريته بوجه غير مشروع، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على خمسين دينارا".

وكذلك الحال القانون المصري فانه يعاقب على خطف الأطفال دون سن السادسة عشرة، ذكورا كانوا أو إناثا وعلى خطف الإناث، ويفرق في خطف الأطفال بين خطفهم بالتحايل أو الإكراه وخطفهم من غير تحايل أو إكراه، ولا يعاقب على خطف الأنثى التي تجاوزت السادسة عشرة من عمرها إلا إذا حصل بالتحايل أو الإكراه. وعلى ذلك، فأنه إذا وقع اعتداء من هذا القبيل على ذكر تجاوز السادسة عشرة من عمره فلا يعتبر خطفا وإنما يمكن اعتبار الجاني في هذه الحالة مرتكب لجريمة القبض أو الحبس دون وجه حق كما نص عليه قانون العقوبات المصري في المادة 280 منه.

ويذهب الرأي هنا إلى القول بأن المشرع المصري قد اعتبر هذا العقاب العام كافيا لحماية الحرية الشخصية للكبار من الذكور، أما بالنسبة للإحداث والنساء فقد رأى وجوب العقاب على خطفهم بعقاب خاص نظرا لشيوع هذا الأمر وخطورته.

المطلب الثـاني: العقوبات المقررة لجرائم الخطف بالتحايل أو الإكراه.

بينا أن جريمة الخطف بالتحايل أو الإكراه تكون متحققة إذا قام الجاني بخطف المجني عليه بالتحايل أو الإكراه ثم هرب به إلى إحدى الجهات، أي قام بنقله من بيئته إلى بيئة أخرى غير تلك التي كان يعيش فيها المجني عليه الذي قد يكون ذكرا لم يتم الخامسة عشرة من عمره أو أنثى مهما بلغت من العمر، ذلك أن المادة 302 من قانون العقوبات الأردني تفرض على الفاعل عقوبات تختلف باختلاف ظروف ارتكاب الجريمة، وظروف المجني عليه على التفصيل التالي.

الحالة الأولى: تعتبر جريمة جنحوية عقوبتها الحبس من سنتين إلى ثلاث سنوات إذا كان المخطوف ذكرا دون الخامسة عشرة وتم الخطف باستعمال التحايل أو الإكراه المادي أو المعنوي، وعلى هذا فأن الخطف لا يتصور وقوعه على ذكر تجاوز هذا السن. وهذا ما نصت عليه المادة 302/1 عقوبات أردني وتنص "بالحبس من سنتين إلى ثلاث سنوات إذا كان المخطوف على الصورة المذكورة ذكرا لم يكن قد أتم الخامسة عشرة من عمره".

الحالة الثانية: تعتبر هذه الجريمة جناية عقوبتها الإشغال الشاقة المؤقتة من ثلاث سنوات كحد ادني إلى خمسة عشرة سنة كحد أقصى، إذا كان المجني عليه أنثى مهما كان عمرها، أي ولو كان عمرها يزيد عن الخامسة عشر عاما. وهذا ما نصت عليه المادة 302/2 عقوبات أردني والتي تنص على "الإشغال الشاقة المؤقتة إذا كانت المخطوفة على الصورة المذكورة أنثى".

الحالة الثالثة: تعتبر هذه الجريمة جناية وعقوبتها الإشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تنقص عن خمس سنوات إذا كانت المجني عليها أنثى متزوجة، سواء أتمت الخامسة عشرة من عمرها أم لم تتم. وهنا المشرع شدد من العقوبة إذا وقع الخطف على امرأة متزوجة مع استعمال التحايل أو الإكراه وعلة التشديد ما له من أثار خطيرة يتركها على المجني عليها. وهذا ما نصت عليه المادة 302/3 من قانون العقوبات الأردني التي نصت على انه" بالإشغال الشاقة مدة لا تنقص عن خمس سنوات إذا كانت المخطوفة ذات بعل سواء أتمت الخامسة عشرة من عمرها أم لم تتم".

الحالة الرابعة: تعتبر الجريمة جناية أيضا وعقوبتها الإشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تنقص عن عشر سنوات إذا كان المجني عليه ذكرا أو أنثى وتعرض بعد خطفه إلى هتك عرض أو اغتصاب، وكان الخطف قد وقع باستعمال الحيلة أو الخداع أو باستعمال الإكراه. وهذا ما نصت عليه المادة 302/4 عقوبات أردني إذ نصت على انه" بالإشغال الشاقة مدة لا تنقص عن عشر سنوات إذا كان المخطوف ذكرا كان أو أنثى، قد اعتدي عليها بالاغتصاب أو هتك عرض".

الحالة الخامسة: تعتبر جناية عقوبتها الإشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تنقص عن عشر سنوات إذا كانت المخطوفة متزوجة –ذات بعل– دون سن الخامسة عشرة من عمرها واعتدي عليها بالمواقعة. وهذا ما نصت عليه المادة –302/5 عقوبات أردني، إذ نصت" بالإشغال الشاقة مدة لاتنقص عن عشر سنوات إذا كانت المخطوفة ذات بعل لم تكن قد أتمت الخامسة عشرة من عمرها واعتدي عليها بالمواقعة".

الحالة السادسة: تعتبر من جرائم الجنايات أيضا وتكون عقوبتها الإشغال الشاقة مدة لا تنقص عن سبع سنوات إذا كانت المخطوفة ذات بعل وتجاوزت الخامسة عشرة من عمرها واعتدي عليها بالمواقعة. وهذا ما نصت عليه المادة 302/ 6 – عقوبات أردني إذ نصت" بالإشغال الشاقة مدة لا تنقص عن سبع سنوات إذا كانت المخطوفة ذات بعل تجاوزت الخامسة عشرة من عمرها واعتدي عليها بالمواقعة".

المطلب الثالث: الظرف المخفف للعقوبة والإعفاء من العقاب.

يمكن تخفيف عقوبة من قام بالاختطاف في اي من الحالات التالية:

أولا، الظرف المخفف للعقوبة: تنص المادة 303 من قانون العقوبات الأردني على أن عقوبة الخطف يصبح الحبس من شهر إلى سنة إذا ارجع الخاطف من تلقاء نفسه المخطوف خلال ثمان وأربعين ساعة إلى مكان أمين وأعاد إليه حريته دون أن يقع عليه اعتداء ماس بالشرف والعرض أو جريمة أخرى تؤلف جناية أو جنحة.

وتبدو العلة من هذه المادة واضحة، إذ أن المشرع قد أراد أن يشجع الخاطف على إعادة المجني عليه قبل انقضاء فترة معينة منذ لحظة الخطف. ولكن هذا الظرف المخفف لا ينطبق إلا إذا توافر فيه ثلاثة شروط

لقد تبين لنا من خلال هذه الدراسة مدى أهمية جرائم الخطف وتأثيرها على امن المجتمع والحرية الشخصية للمواطن، ما أدى إلى قيام المشرع بتناول هذه الجريمة بكافة أوصافها لتحقيق الحماية الجنائية للمواطنين، حيث إن جريمة الخطف هي من الجرائم المتعلقة بالأشخاص وذلك لأنها ترمي إلى اختطاف الأشخاص

هي: 1) أن يقوم الخاطف بإرجاع المخطوف إلى مكان أمين من تلقاء نفسه وان يعيد حريته. 2) أن يتم ذلك خلال ثمان وأربعين ساعة من لحظة اقتراف الجريمة. 3) أن لا يكون المخطوف قد وقع عليه أي اعتداء ماس بالشرف أو العرض أو أي اعتداء من أي نوع طالما كان هذا الاعتداء يشكل جناية أو جنحة، فان وقع أي اعتداء من هذا القبيل على المخطوف أثناء اختطافه ولو من شخص أخر غير الشخص الخاطف فإن إعادة المخطوف لا تجديه نفعا ولا يستفيد من الظرف المخفف للعقوبة.

ثانياً، الإعفاء من العقاب: تتضمن المادة 308 من قانون العقوبات الأردني أحكاما شاملة لجميع الجرائم الواردة في الفصل الأول من باب الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة وهذه الجرائم هي الاغتصاب، وهتك العرض، والخطف، والإغواء، والتهتك وخرق حرمة المساكن الخاصة بالنساء. إذ تنص هذه المادة على ما يلي:" –1 إذا عقد زواج صحيح بين مرتكب إحدى الجرائم الواردة وبين المعتدى عليها أوقفت الملاحقة وإذا كان صدر حكم بالقضية علق تنفيذ العقاب الذي فرض على المحكوم عليه. –2 تستعيد النيابة حقها في ملاحقة الدعوى العمومية وفي تنفيذ العقوبة قبل انقضاء ثلاث سنوات على الجنحة وانقضاء خمس سنوات على جناية إذا انتهى الزواج بطلاق المرأة دون سبب مشروع).

وعلى ذلك، فان نص المادة 308 يعفي مرتكب جريمة الخطف من العقاب إذا عقد زواج صحيح بينه وبين المعتدي عليها المخطوفة، فتوقف الملاحقة إذا لم يصدر حكم في القضية، وإذا كان قد صدر حكم بالقضية فينصب التوقف على تنفيذ العقوبة التي فرضت على المحكوم عليه. وحتى لا يتخذ الجاني من الزواج وسيلة للتهرب من العقوبة، فقد نص المشرع الأردني في الفقرة الثانية من المادة نفسها على أن تستعيد النيابة العامة حقها في ملاحقة الدعوى العمومية وفي تنفيذ العقوبة قبل انقضاء ثلاث سنوات على الجنحة وانقضاء خمس سنوات على الجناية إذا انتهى الزواج بطلاق المرأة دون سبب مشروع.

ويستفيد الخاطف من الإعفاء طالما تزوج بالمجني عليها زواجاً شرعياً، بغض النظر عما حدث أثناء مدة الخطف، أي ولو تم اعتداء بالمواقعة على المجني عليها. وزواج الجاني منها، يضع حدا للمشكلة ويزيل معظم أثار الجريمة. إلا إن إعفاء الخاطف من العقاب لا يكون نهائياً ما لم تمر فترة الثلاث أو الخمس سنوات دون أن ينتهي الزواج بطلاق من غير سبب مشروع، فعندئذ يصبح الإعفاء من العقاب نهائياً، وإذا كانت الملاحقة قد أوقفت، فأن الدعوى تسقط نهائياً بمضي المدة المذكورة، ولا تستطيع النيابة بعد ذلك أن تحرك الدعوى من جديد ولو تم الطلاق دون سبب مشروع. وزواج الخاطف بمن خطفها يترتب عليه، أن لا يحكم بعقوبة ما على الخاطف ولا على شركائه في الجريمة. فإن محاكمة الشركاء تنتج الفضيحة التي يريد الشارع أن يتجنبها، فضلاً عن انه ليس من العدل معاقبة الشريك وترك الفاعل الأصلي بلا عقاب.

المطلب الرابع: المحكمة المختصة بالنظر في جرائم الخطف.

ينص قانون محكمة الجنايات الكبرى الاردني رقم 33 لسنة 1976، في الفقرة ب من المادة الرابعة، إن محكمة الجنايات الكبرى تختص بالنظر في الجرائم التالية: جرائم الاغتصاب، وهتك العرض والخطف الجنائي المنصوص عليها في المواد 292 إلى 302 من قانون العقوبات الأردني. إذ تختص محكمة الجنايات الكبرى بالنظر في جرائم الخطف التي تكون عقوبتها من درجة الجناية، ولا تختص بالنظر في جريمة الخطف من درجة الجنحة، التي جاءت بها المادة 303 من قانون العقوبات الأردني التي تختص بها محكمة الصلح.

خـاتـــمة.

إن الاعتداءات التي تقع على الإنسان هي الجرائم التي تمس الحقوق الشخصية اللصيقة به، وهي بالتأكيد أهم الحقوق بالنسبة للإنسان وللمجتمع، كحق الإنسان في الحياة وحقه في سلامة جسمه. إذ أن حق الإنسان في الحياة يعتبر شرطاً ضرورياً لوجوده، أما الحق في سلامة الجسم فأنه شرط لا يقل أهمية عن الحق في الحياة، لان الإنسان لا يمكن أن يمارس حياته ونشاطه الاجتماعي إلا إذا تمتع بحماية القانون فيما يتعلق بسلامة جسمه.

لقد تبين لنا من خلال هذه الدراسة مدى أهمية جرائم الخطف وتأثيرها على امن المجتمع والحرية الشخصية للمواطن، ما أدى إلى قيام المشرع بتناول هذه الجريمة بكافة أوصافها لتحقيق الحماية الجنائية للمواطنين، حيث إن جريمة الخطف هي من الجرائم المتعلقة بالأشخاص وذلك لأنها ترمي إلى اختطاف الأشخاص. إذ يتبين لنا إن جرائم الخطف يجب اعتبارها من الجرائم الواقعة على الحرية وتندرج تحت النص الخاص على الجرائم الواقعة على الحرية.

مساعد قانوني*

حقوق نزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية
بين النص عليها وإغفالها

بقلم : عيسى برهم*

تعتبر عقوبة السجن أحد أنواع الأساليب العقابية التي تقع على الأشخاص، نتيجة اقترافهم أفعال إجرامية مست بأمن الدولة والمجتمع و سلامة أفراده، ولعل تاريخ الفكر الجنائي يشهد كثيرا من الإنجازات التي ساهم بها المفكرون والباحثون في مجال تطوير أساليب رد الفعل الاجتماعي تجاه المحكوم عليهم أمثال جون هوارد جيفري، هيبوورث ديكيسون وغيرهم، فبعد أن كان السجن في المجتمعات القديمة وسيلة لردع الجاني بوضعه في أماكن مغلقة تعزله عن المجتمع، دون مراعاة أدنى شروط الإنسانية، إضافة إلى القسوة المطبقة والشدة في التنفيذ، جاءت مرحلة سيطرت الكنيسة على الحكم في الكثير من الدول فطبق نظام السجن واستخدم بشكل واسع.

وفي أوائل القرن السابع زاد الاهتمام بأمر المسجونين، فأنشأ سجن خاص بالنساء بإسبانيا وسجن خاص بالأحداث بإيطاليا، وعرفت السجون حركة اهتمام واسعة وحركة نوعية ساعدت على تبني سياسات الإصلاح في العديد من الدول للقضاء على مظاهر القسوة والتعسف والفساد التي سادت السجن.

أما في القرن العشرين، فقد انتقل الباحثون من فكرة تعداد أنواع السجون وأنظمتها العقابية إلى تعداد أساليب المعاملة العقابية، والبحث في فلسفة الإصلاح وتقويم التدابير الحالية.

في نفس الوقت، أصبح هناك أنواع عدة للسجون وأماكن الاحتجاز في العالم، وتعددت أنظمة السجون حسب علاقة المسجونين بالعالم الخارجي من جهة وعلاقتهم ببعضهم البعض من جهة أخرى. فأصبح هناك سجون في بيئة مغلقة، وسجون في بيئة شبه مفتوحة، وسجون مفتوحة، ومن حيث الجنس أصبح هناك سجون خاصة بالنساء وسجون خاصة بالرجال، ومن حيث السن أصبح هناك سجون خاصة بالبالغين ما فوق سن 18 سنة وسجون خاصة بالأطفال الجانحين ما دون سن 18 سنة.

ولا غرو في أن السبيل إلى إرساء مقومات سياسة عقابية ناجعة وأكثر مرونة ومواكبة للمستجدات يستدعي مكاشفة وضع السياسة العقابية القائمة من خلال رصد مواقع الخلل وتجاوز السلبيات التي تعيق تحقيق أهداف الإصلاح وإعادة الإدماج المنشود.

وفيما يلي نعرض للحقوق التي أصبح يتمتع بها النزلاء في أماكن الاحتجاز بحسب المعايير الدولية ذات العلاقة، والمآخذ التي يمكن تسجيلها على القانون الفلسطيني النافذ في هذا الشأن.

المحور الاول: حقوق نزلاء مراكز الاصلاح في القانون الفلسطيني.

تضمنت اتفاقية القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التي أقرتها الأمم المتحدة في جنيف سنة 1955 قواعد تناولت بالتفصيل الشروط التي يجب توفرها في السجون وفي معاملة المسجونين، بحيث شملت كافة الجوانب المتعلقة بالنزلاء من أجل تمكين النزلاء من حقوقهم الإنسانية، بغرض إصلاحهم وإعادة إدماجهم في المنظومة الاجتماعية.

وجاء قانون الإصلاح والتأهيل الفلسطيني بالعديد من الآليات التي تكفل إصلاح النزلاء وإعادة إدماجهم في المجتمع. وأصبح المسجون يعرف، وفقا لهذا القانون، بأنه شخص محبوس تنفيذا لحكم صادر من محكمة جزائية أو خاصة أو موقوفا تحت الحفظ القانوني أو أي شخص يعاد إلى المركز تنفيذا لإجراء حقوقي.

وراعى القانون تصنيف النزلاء داخل مراكز الإصلاح والتأهيل وفق عدة معايير اجتماعية وأخرى نفسية. ورغبة في توفير الراحة والحماية لهم قسّم القانون النزلاء إلى عدة أقسام، بحسب الجنس ففصل الذكور عن الإناث داخل المراكز بشكل يكون من المتعذر على أولئك النزلاء الحديث أو الاتصال أو الرؤية بينهما، و قسمهم أيضاً حسب العمر، بحيث يتم فصل الأطفال الجانحين عن النزلاء البالغين، وذلك لضمان تأهيلهم وإصلاحهم وإعادة إدماجهم في المجتمع بصورة سليمة، كذلك حماية لهم من تعلم الجريمة واحترافها. كما راعى القانون الفصل ما بين النزلاء من ذوي السوابق والنزلاء من غير ذوي السوابق.

وبالإضافة إلى اعتماده لنظام تصنيف النزلاء سالف الذكر، ضمن القانون الفلسطيني لنزلاء السجون وأماكن الاحتجاز عددا من الحقوق على النحو التالي:

أولا: تخفيض مدة العقوبة.

أعطى القانون ميزة الإفراج عن النزيل إذا أمضى ثلثي المدة المحكوم بها عليه، وكان خلال تلك المدة لا يشكل خطراً على الأمن العام وذلك لضمان إدماجه في المجتمع بصورة سليمة، وبغية تعديل سلوكهم وتشجيعهم على الابتعاد عن الجريمة. كذلك إذا كانت مدة العقوبة الحبس المؤبد فنص القانون على أنه يفرج عنه إذا أمضى عشرين عاما في المركز، وكان سلوكه خلالها حسنا، أما إذا كان الإفراج مشروطا يجوز إعادة المفرج عنه إلى المركز لإتمام مدة العقوبة المحكوم بها إذا ثبت عليه وقوع ما يدل على سوء سلوكه، وإذا خالف شروط الإفراج عنه، وذلك بقرار من المدير العام يذكر فيه الأسباب الموجبة للإعادة، ولكن من خلال الزيارات إلى مراكز الإصلاح والتأهيل أن هذا النظام غير مطبق من الناحية العملية على النزلاء، الأمر الذي ينعكس سلباً على النزلاء داخل المركز من الناحية النفسية والسلوكية. كما منح القانون رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية صلاحية العفو العام، وبالتالي يجوز لرئيس السلطة الوطنية الفلسطينية الإفراج عن بعض النزلاء في المناسبات الوطنية أو الدينية.

ثانيا: الحق في الزيارات.

نص القانون على السماح بزيارة النزيل في فترات دورية منتظمة تحدد الأنظمة والتعليمات مواعيدها، شريطة أن يسمح بالزيارة الأولى، بعد انتهاء التحقيق أو انقضاء مدة شهر من تاريخ التوقيف أيهما أقرب حيث يتم التقاء النزلاء مع زوارهم في أماكن تكون مخصصة داخل المراكز، حيث يفصل بين النزيل و الزائر شبك حديدي وذلك حفاظاً على توفير الأمن والنظام داخل المركز. كما سمح القانون لمحامي النزيل الموقوف أو المحكوم في مقابلته على إنفراد سواء كانت

جاء قانون الإصلاح والتأهيل الفلسطيني بالعديد من الآليات التي تكفل إصلاح النزلاء وإعادة إدماجهم في المجتمع. وأصبح المسجون يعرف، وفقاً لهذا القانون، بأنه شخص محبوس تنفيذاً لحكم صادر من محكمة جزائية أو خاصة أو موقوفا تحت الحفظ القانوني أو أي شخص يعاد إلى المركز تنفيذا لإجراء حقوقي، وراعى القانون تصنيف النزلاء داخل مراكز الإصلاح والتأهيل وفق عدة معايير اجتماعية وأخرى نفسية.

المقابلة بدعوة من النزيل الموقوف أو المحكوم عليه أو بناء على طلب المحامي.

ثالثا: الحق في الإجازات.

الحق في الإجازات هو عبارة عن أذونات مغادرة تمنح للنزيل في حالات معينة حددها القانون والعودة إلى المركز حال انتهائها، وهناك نوعين من الإجازات تمنح للنزيل: النوع الأول، وهو الإجازات الطارئة، وهي عبارة عن إجازات تمنح للنزيل، مدتها ثلاثة أيام تمنح للنزيل في حالة وفاة أو نقل أحد أقاربه إلى المستشفى في حالة مرضية خطيرة. والنوع الثاني، الإجازات البيتية، وهي عبارة عن إجازات تمنح للنزيل حسن السلوك، وتكون مدتها أربعة وعشرون ساعة كل أربعة أشهر على الأقل.

رابعا: حق النزيل بالرعاية الطبية والخدمات الصحية.

كفل القانون للنزيل في مراكز الإصلاح والتأهيل الرعاية الصحية، حيث يتم إنشاء عيادة لكل مركز مكونة من طبيب وعدد من المرضين بحيث تحتوي هذه العيادات على الأدوات، والمعدات الطبية اللازمة، حيث يتولى الطبيب الإشراف الصحي والطبي على النزلاء، ويقدم تقرير دوري عن النزلاء إلى مأمور المركز متضمناً توصياته، ومن الجدير ذكره أن المدة التي يقضيها النزيل في المشفى تعد من ضمن مدة العقوبة.

خامسا: حق النزيل في التعليم والتثقيف.

ويكون ذلك بتنظيم دورات تعليمية لمحو الأمية للنزلاء الذين لا يحسنون القراءة والكتابة، وتأمين فرص تعليمية للنزلاء الآخرين لمواصلة تعليمهم في مختلف المراحل التعليمية، وتوفير المقومات اللازمة للنزلاء لتمكينهم من المطالعة والاستذكار وإيجاد الوسائل التي تضمن لهم مواصلة دراستهم الجامعية.

سادسا: حق النزيل في التدرب وتنمية مهاراته وإكسابه حرفة أو مهنة.

إن من حق النزلاء حسب القانون، ان يشتغلوا داخل نطاق المركز أو خارجه في الأعمال المناسبة. أما الموقوفين فلا يجوز تشغيلهم إلا إذا رغبوا في ذلك. كما لا يجوز تشغيل النزلاء أكثر من ثمان ساعات، ولا يجوز تشغيلهم في الأعياد. أما المرضى فلا يتم تشغيلهم إلا إذا هم رغبوا وشهد الطبيب بقدرتهم على العمل. ويجوز تشغيل المحكومين بالحبس البسيط في أعمال خفيفة إذا رغبوا في ذلك على أن لا تتصف الأعمال التي يقوموا فيها بالقسوة والإيلام، ويستثنى من ذلك المحكومين بالأعمال الشاقة.

المحور الثاني: مآخذ على قانون الإصلاح والتأهيل الفلسطيني رقم (6) لسنة 1998.

بمراجعة وقراءة متأنية لمجموعة من القوانين العربية في هذا الإطار، يتبين لنا مدى القصور في رسم السياسة العقابية الحديثة المتبعة في إعادة إصلاح وتأهيل السجين الفلسطيني، خاصة على المستوى التشريعي دون الخوض في التطبيق العملي لهذه السياسة. ولعل غياب الآليات الضامنة لإعادة التأهيل والإصلاح للسجين هي العائق الأكبر في إنتاج المواطن الصالح من داخل هذه المؤسسات، ومن أهم ما يمكن ملاحظته على قانون الإصلاح والتأهيل الفلسطيني هو غياب النص على الهدف والرسالة من القانون، حتى وإن حمل القانون اسم الإصلاح والتأهيل. هذا بالإضافة إلى غياب حقوق جوهرية غفل القانون عن النص عليها، وأخرى بقيت حبرا على ورق دون تفعيل، وأخرى غير كافية. وفيما يلي المآخذ التي يمكن تسجيلها على القانون الفلسطيني النافذ بشأن السجون ومراكز الإصلاح والتأهيل:

أولا: رسالة قانون الإصلاح والتأهيل الفلسطيني رقم (6) لسنة 1998.

نصت المادة الأولى من قانون السجون التونسي عدد 52 لسنة 2001 على الرسالة التي يسعى لتحقيقها القانون من السجون، وكذلك الأمر في قانون تنظيم السجون الجزائري رقم 04-05 لسنة 2005، والمادة الأولى من القانون النموذجي العربي الموحد لتنظيم السجون رقم 365 لسنة 2000، وكذا كامل المرسوم رقم 772.08.2 لسنة 2009 المتعلق بتحديد اختصاصات وتنظيم المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج المغربي في مواده 1،6،7. كما نصت المادة الأولى/ ثانيا على أنه تهدف السجون إلى الإصلاح والتأهيل تحت الإشراف القضائي، من أجل إعادة تكوين الأشخاص المدانين تربويا وثقافيا ومهنيا، بما يكفل عدم عودتهم للجريمة وتأهيلهم وتهيئتهم للخروج على المجتمع أفرادا صالحين.

ونص الفصل الأول من قانون السجون الجزائري على أن هدف هذا القانون هو تكريس مبادئ وقواعد لإرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

بينما نص الفصل الأول من قانون السجون التونسي على انه ينظم القانون ظروف الإقامة بالسجن بما يكفل حرمة السجين الجسدية والمعنوية وإعداده للحياة الحرة ومساعدته على الاندماج فيها.

ولأهمية مضمون مثل هذه النصوص فقد نصت الكثير من الدول الأوروبية والأجنبية الأخرى على الهدف من العقوبة في دساتيرها مكرسة في ذلك ما أصبح يعرف بدسترة النص الجنائي وأنسنة العقوبة في ميدان التنفيذ العقابي. وهكذا فقد نصت المادة 27 من الدستور الايطالي لسنة 1948على أن(... تهدف العقوبات إلى إعادة تهذيب المحكوم عليهم)، والمادة 29 من الدستور الأرجنتيني لسنة 1949 التي نصت على ضرورة تهيئة السجون، بحيث تسمح بإعادة التهذيب الاجتماعي. أما الدستور الاسباني لسنة 1978 فقد نص على أن (العقوبات السالبة للحرية والتدابير الاحترازية تهدف إلى إعادة التربية وإعادة الإدماج داخل المجتمع ...).

أما القانون الفلسطيني المتعلق بتنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل، فقد جاء خاليا من النص بصراحة على مثل هذه المواد التي تدعم توفير أقوى الضمانات التي تحقق غاية العقوبة في الإصلاح والتأهيل. وباستقراء النظام الأساسي الفلسطيني نجده خاليا أيضا من النص على مثل هذه المادة الموجودة في الدساتير العالمية التي تنص بصراحة على أن الغاية من الحبس أو السجن هي الإصلاح وإعادة التأهيل ، حيث نصت المادة 11/2 على انه (لا يجوز القبض على احد أو تفتيشه ... ولا يجوز الحجز أو الحبس في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون)، وكذلك المادة 13/1 التي نصت على انه (لا يجوز إخضاع احد لأي إكراه أو تعذيب ويعامل المتهمون وسائر المحرومين من حرياتهم معاملة لائقة).

وحبذا لو يشتمل أي تعديل قادم على النظام الأساسي الفلسطيني أو قانون الإصلاح والتأهيل الفلسطيني النص على الهدف من عقوبة السجن أو الحبس وذلك لغايات رسم سياسة تنفيذية عقابية وفق إستراتيجية ترمي للإصلاح والتأهيل.

ثانيا: الجهة الإشرافية على مراكز الإصلاح والتأهيل.

تنص المادة 8 من قانون التأهيل والإصلاح الأردني على انه:" أ: يحق لوزير العدل ورئيس النيابة ولأي من رؤساء المحاكم وللنائب العام وأعضاء النيابة كل في منطقة اختصاصه الدخول لمراكز للتحقق ... وب: لوزير العدل تفويض الصلاحية الممنوحة له بمقتضى الفقرة (أ) من هذه المادة إلى أي من ذوي الخبرة والاختصاص من الموظفين الحقوقيين العاملين في وزارة العدل".

كما تنص المادة 15 من القانون الفلسطيني على انه لوزيري العدل والداخلية أو من ينتدبه أي منهما حق الدخول لأي مركز بقصد تفقده وإبداء الملاحظات أو المقترحات التي يرونها على أن تدون في سجل خاص. ولما كانت غاية العقوبة في الفترة السابقة هي الردع الخاص والاقتصاص من الجاني بإنزال العقوبة اللازمة بحقه، كانت المهمة موكولة في هذا المجال لوزارة الداخلية كونها تملك القوة والإمكانية اللازمة لذلك، ولكن عندما تحولت الغاية من العقوبة من الردع إلى التأهيل والإصلاح وان كانت لا تخلو من الردع تماشيا مع مواثيق حقوق الإنسان العالمية ووفقا لما يتطلبه تحقيق العدالة الجنائية والعدالة الاجتماعية، فقد انتقلت مهمة الإشراف والتحقق من الاستفادة من برامج الإصلاح والتأهيل التي جاءت بها مواثيق حقوق الإنسان إلى وزارة العدل في كثير من الدول، كونها الوزارة الأكثر قدرة على تنفيذ السياسة الجنائية والعقابية التي تحقق العدالة الجنائية، ولما تتحصل عليه من إمكانيات بشرية وقانونية قادرة تحقيق هذه الغاية، من بينها السلطة القضائية والنيابة العامة، كيف لا وقد أنشئت في كثير من الدول المتطورة ما يعرف بمؤسسة قاضي تنفيذ العقوبة كما في فرنسا وايطاليا وسويسرا والجزائر والمغرب وتونس

> أعطى القانون ميزة الإفراج عن النزيل إذا أمضى ثلثي المدة المحكوم بها عليه، وكان خلال تلك المدة لا يشكل خطراً على الأمن العام وذلك لضمان إدماجه في المجتمع بصورة سليمة، وبغية تعديل سلوكهم وتشجيعهم على الابتعاد عن الجريمة.

إن ما يزيد من تأكيد هذا الطرح من نصت عليه المادة 59 من قانون المسطرة الجنائية المغربية من أنها منحت وزارة العدل صلاحية الإشراف على تنفيذ السياسة الجنائية. وفي هذا المجال، كان قانون السجون المغربي يعطي مهمة الإشراف والتنفيذ لمقررات القضاء لوزارة العدل ووزير العدل، وما يزيد من تأكيد هذا الطرح هو أن النيابة العامة والقضاء يتبعون إداريا لإشراف وزير العدل في هذه

الدول وحتى في القانون الفلسطيني. وبالرجوع إلى المادة 8/أ المذكورة أعلاه من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الأردني الذي يعتبر المرجع الأساسي للقانون الفلسطيني، والتي نصت على أن لوزير العدل... التحقق مما يلي:... في السجون.

وكلمة "التحقق" نابعة من غاية وفهم واضع للقانون من ان هدف العقوبة قد تتطور وبالتالي تطورت معها الصلاحيات التي يجب أن تكون بأيدي من يملكون إمكانيات قانونية واختصاصات أصيلة نابعة من غاية وهدف العقوبة التي أصبحت الإصلاح والتأهيل. وفي المادة 15 من القانون فإن لوزيري الداخلية والعدل ... حق الدخول بقصد تفقده وإبداء الملاحظات أو المقترحات التي يرونها على أن تدون في سجل خاص. فهل تقف مهمة وزيري الداخلية والعدل فقط على التفقد وإبداء الملاحظات!؟، بالطبع لا فهي مهمة لا تخلو من تسفيه لحقوق نزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل والاستخفاف بها.

لذا،كان القانون المغربي الأكثر توفيقا في عباراته عندما كان يعبر عن فهم جيد لغاية العقوبة، حيث نصت المادة 161 من مرسوم تطبيق القانون رقم 98/23 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجينة رقم (485/00/2) لسنة 2000 على انه (يسند لوزير العدل تنفيذ هذا المرسوم) ثم إن القانون النموذجي العربي الموحد لتنظيم السجون رقم 365 لسنة 2000 كان صادرا ومقرا من مجلس وزراء العدل العرب، وليس من وزراء الداخلية العرب، وهو ما يؤكد أن هذه المراكز هي اختصاص أصيل اسند لوزير العدل وليس لوزير الداخلية، حيث جاء في ديباجة القانون العقوبة السالبة للحرية تستهدف أساسا إصلاح المحكوم عليهم وتهذيبهم وتكيفيهم الاجتماعي. وجاء في المادة الأولى منه في البند ثانيا على انه تهدف السجون إلى الإصلاح والتأهيل وذلك تحت الإشراف القضائي لإعادة تكوين الأشخاص المدانين تربويا وثقافيا بما يكفل عدم عودتهم للجريمة وتأهيلهم وتهيئتهم للخروج على المجتمع أفرادا صالحين.

ولا شك أن القانون الاسترشادي العربي عندما جعل السجون بما تهدف إليه من إصلاح وتأهيل تحت الإشراف القضائي كان مدركا أن الغاية من العقوبة أصبحت الإصلاح والتأهيل وهي يجب أن تخضع لإشراف وتنفيذ وزارة العدل التي تشرف على السلطة القضائية إداريا ،ولذلك كان التوجه العربي في كثير من الدول العربية وحتى الغربية كان قويا في فهم هذه الغاية فتم استحداث ما يعرف بقاضي تنفيذ العقوبة الذي يتبع إداريا وإشرافيا لوزارة العدل.

ثالثا: غياب المجلس الأعلى للسجون.

لعل الدقة في الفهم الكبير لغاية العقوبة الجديدة كان حاضرا في كثير من الدول العربية، وفي القانون الاسترشادي العربي الموحد عندما كانت هذه الدول ومن بينها الأردن والجزائر والمغرب قد نصت في قوانينها على استحداث ما يعرف بالمجلس الأعلى للسجون، كما أسمته المادة 9 من القانون العربي الاسترشادي الموحد، أو اللجنة العليا للإصلاح والتأهيل المادة الثالثة من القانون الأردني أو اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم مادة 21 من القانون الجزائري.

إن هذه المؤسسة (اللجنة الوزارية العليا، المجلس الأعلى للسجون) المكونة من وزارات مختلفة منها العدل، والداخلية، والتربية والتعليم، والشؤون الاجتماعية، والمرأة، والصحة، والأوقاف، ترسم هذه السياسة العامة لإعادة التربية والإصلاح وحتى الرعاية اللاحقة، حيث تقوم كل وزارة معينة

باختصاص أصيل ينبع من إمكانيتها وتخصصها الأصيل في مجال معين. فالداخلية تقوم دورها في ضمان امن هذه المراكز ونزلائها وتنفيذ الأحكام بالقوة عن اللزوم، ووزارة العدل تقوم بالإشراف على هذه المراكز من حيث مطابقة برامجها لمتطلبات العدالة الجنائية وسياستها العامة لإعادة التأهيل والإدماج بالتوازي مع ما نصت عليه القوانين الوطنية والمواثيق الدولية، وزارة الصحة في مجال الرعاية الصحية والإشراف الدائم على هذه الحقوق الصحية ومتابعتها، وزارة التربية والتعليم لتوفير البرامج التربوية والتعليم وتوفير المكتبات بما يلزم إعادة تربية وتثقيف النزلاء، والشؤون الاجتماعية للبرامج المهنية والحرف.

رابعا: في حقوق نزلاء السجون (كحق الخلوة الشرعية).

إن أهم هذه الحقوق وأكثرها جدلية على المستوى التشريعي في القانون المقارن هو مسألة الخلوة الشرعية للسجين والتي تم تطبيقها في العديد من الدول العربية منها السعودية والكويت واليمن وليبيا وتونس والمغرب والبحرين ودبي، والأردن أيضا تسعى إلى تطبيق هذا الحق في نظامها العقابي من خلال بناء العديد من المساكن المجاورة لمراكز الإصلاح والتأهيل لهذه الغاية.

لعل غياب الآليات الضامنة لإعادة التأهيل والإصلاح للسجين هي العائق الأكبر في إنتاج المواطن الصالح من داخل هذه المؤسسات، ومن أهم ما يمكن ملاحظته على قانون الإصلاح والتأهيل الفلسطيني هو غياب النص على الهدف والرسالة من القانون، حتى وإن حمل القانون اسم الإصلاح والتأهيل

لم يكن تطبيق هذه الدول للخلوة الشرعية للنزيل في المؤسسة السجنية اعتباطا، بل بررته العديد من دراسات علم النفس والاجتماع والفتاوى الشرعية والاجتهادات القانونية المهتمة بمرحلة التنفيذ العقابي وحضت عليه.

وفي ذات السياق، يؤكد الباحثون الاجتماعيون وعلماء النفس على أن حرمان طرفي معادلة السجن والحرية (السجن والحر) من حق بيولوجي وطبيعي وإنساني يؤثر سلبا على سلوكيات الطرفين، وبالأخص إذا ما تعلق الأمر بحاجات إنسانية تتصف بتجددها وعدم إشباعها كالحاجة الجنسية، والتأثيرات السلبية تتعدى الجوانب النفسية، والعاطفية، والجسدية، والصحية، إذا ما كان هناك حرمان ولفترات طويلة للمتزوجين أو المتزوجات وفي أعمار معينة لان الحرمان الجنسي يمثل حرمانا عاطفيا. فعلماء النفس والقانون يؤكدون ما ذهب إليه الفقهاء والمتنورين بضرورة حل تلك المشكلة من خلال جملة إجراءات ومنها تطبيق الخلوة الشرعية التي تقلل من حالات الانحراف والشذوذ التي تؤدي إلى أمراض خطيرة تفتك بالمجتمع ومنها الايدز، والزهري، إضافة إلى توفير الظروف الإنسانية لاستمرار الحياة الزوجية للسجين أو السجينة ومن ثم تحصينها لمقاومة العلاقات غير الشرعية وخفض حالات الطلاق في مجتمعنا.

إن حرمان الزوجة أو الزوج الحر من حق الخلوة الشرعية فيه مخاطر كبيرة على تحصين وعفة الزوج أو الزوجة، ناهيك عن الإشراك لمن هو خارج السجن سواء كان زوجا أو زوجة في العقوبة، حيث تنص المادة 15 من النظام الأساسي الفلسطيني على أن العقوبة شخصية وتمنع العقوبات الجماعية، وفي ذات السياق يقول الدكتور يحيى إسماعيل الأمين العام لجبهة علماء الأزهر (إن المسجون له الحق شرعا في الخروج من السجن بصفة أسبوعية في شكل إجازة للالتقاء بزوجته وأولاده، وأداء صلاة الجمعة وصلاة العيدين، وحرمان السجين من الاختلاء بزوجته يعد حرمانا للزوجة والزوج.

ولعل تبرير مثل هذه الخطوات وتطبيقها في الأراضي الفلسطينية له ما يبرره، إذ يكفي أننا تحت احتلال يسعى لإفساد أخلاق المجتمع الفلسطيني حتى يسهل السيطرة عليه، ويكفي أيضا أن نقول أن 40% من نسبة الشذوذ داخل بسبب منع الخلوة الشرعية في السجون المصرية، ناهيك عن أن إقرار مثل هذه الخطوة الإيجابية تساعد في تأهيل السجين وتحافظ على وحدة الأسرة التي تعتبر صمام الأمان للمجتمع بأسره التي إن فسدت أفسدت ما حولها، ويكفي أن نقول أن منع الزوج السجين أو العكس من الخلوة الشرعية انه إجراء غير دستوري بمعنى أنه يتعارض ونص المادة 15 من النظام الأساسي الفلسطيني التي تجعل العقوبة شخصية ولا تتعدى غيره وان حقوق الآخرين يجب أن تبقى مصانة وواجبة الاحترام.

والجدير ذكره في هذا الإطار أن هذا الحق في الإسلام له تطبيقات عملية منذ عهد الخليفة عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما، حيث سأل عمر بن الخطاب السيدة حفصة عن الفترة التي تصبر فيها المرأة على زوجها فقالت أربعة أشهر، فأمر قادة الجند في الثغور المحيطة بأن لا يستبقوا الجند بعيدين عن ذويهم لأكثر من أربعة شهور. وقيل انه كان يسمح للسجين بالخروج من سجنه ليقضي وقتا مع زوجته في بيته.

اما فيما يتعلق بالرعاية الصحية فكان يتوجب أن ينص القانون الفلسطيني بالإضافة إلى إنشاء العيادة داخل المركز أن تكون تحت إشراف وزارة الصحة كتجربة الأردن، حيث ينص القانون الأردني في مادته (22) على أنه تتولى وزارة الصحة توفير الرعاية الصحية والمعالجة للنزيل. وتنص المادة (23) من نفس القانون على أنه تتولى وزارة الصحة بواسطة مدير الصحة الإشراف الصحي على المراكز الواقعة في منطقة اختصاصها ومراقبة الشروط الصحية المتعلقة بنظافة المركز وطعام النزلاء وملابسهم.

خامسا: رعاية الأحداث وإعادة التربية.

تنص المادة 88 من قانون السجون الجزائري لسنة 2005 على انه: تهدف عملية إعادة تربية المحبوسين إلى تنمية قدراته ومؤهلاته الشخصية والرفع من مستواه الفكري والأخلاقي وإحساسه بالمسؤولية، وبعث الرغبة فيه للعيش في المجتمع في ظل احترام القانون. وتنص المادة 89 من ذات القانون على أنه يُعين في كل مؤسسة عقابية مربون وأساتذة مختصون في علم النفس، ومساعدات ومساعدون اجتماعيون يوضعون تحت سلطة المدير ويباشرون مهامهم تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبة.

وتنص المادة 110 من المرسوم المغربي الخاص بتطبيق القانون رقم (23/98) المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجينة على أنه (يهدف العمل التربوي الموجه للمعتقلين إلى إبراز وتنمية مداركهم وكفاءاتهم لتمكينهم بعد الإفراج عنهم من العيش الكريم وتوفير حاجياتهم بطرق شريفة في نطاق احترام القانون. كما تنص المادة 111 من ذات القانون على أن يتم العمل التربوي عن طريق المقابلات الفردية وبالمحاضرات والدروس والمناقشات الجماعية تحت إشراف مربيين أو بالتعليق على أفلام وأحداث يتم اختيارها بعناية مما له علاقة بالحياة الاجتماعية خارج المؤسسة السجينة. وفي ذات السياق، مكنت المادة 112 من إشراك كل القطاعات الحكومية وغير الحكومية ذات الصلة في العمل التربوي في إطار ما تهدف إليه المادة 110 المذكورة أعلاه.

أما في مجال رعاية الأحداث فقد أفرد المرسوم المذكور فرعاً خاصاً في كيفية التعامل مع الإحداث القاصرين بالمفهوم الجنائي ومن هم دون العشرين سنة وأعطتهم امتيازات خاصة في التشغيل والنشاطات التربوية والدينية والبدنية والرياضية وممارسة هواياتهم بشكل منظم يختلف عن النزلاء البالغين.

وفي الختام، لابد من ان يعمل المشرع الفلسطيني على تضمين قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني كافة المأخذ التي أوردناها في المحور الثاني، وذلك نظرا لما يمثله عدم وجود مثل تلك المقترحات في القانون من قصور لا يتفق والهدف من الغاية الإصلاحية للعقوبة، والتوجه الذي تنتهجه الحكومة الفلسطينية من أجل موائمة قوانينها مع التوجهات الحديثة في الاتفاقيات دولية والأممية، وبما يتماشى مع أحدث النظرية في ميدان السياسة العقابية الحديث التي تراعي حقوق الإنسان.

مساعد قانوني/ الإدارة العامة للأبحاث والشؤون القانونية*

ما الذي تم نقاشه في اجتماع اللجنة الفرعية الفلسطينية الأوروبية المشتركة لحقوق الإنسان وسيادة القانون والحكم الرشيد

عقد الاجتماع الثالث للجنة الفرعية الفلسطينية الأوروبية المشتركة لحقوق الإنسان وسيادة القانون والحكم الرشيد في 30 و31 آذار 2011. مثل الاتحاد الأوروبي الجهاز الأوروبي للعمل الخارجي ومكتب ممثل الاتحاد الأوروبي، وقد حضر بعض ممثلي الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بصفة مراقبين للاجتماع. ترأس الاجتماع كل من وكيل وزارة العدل الفلسطينية السيد خليل قراجه الرفاعي والسيد إلكا أوسيتالو، رئيس شعبة الشرق الأوسط في الجهاز الأوروبي للعمل الخارجي واختُتم الاجتماع بلقاء تشاوري مع المجتمع المدني. كما عُقدت جلسات استشارية مع منظمات المجتمع المدني في بروكسل.

أثنى خلال الاجتماع الاتحاد الأوروبي على الجانب الفلسطيني لإشراك الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان مرة أخرى في وفدها. وأشارت السلطة الفلسطينية أنه قد تم اختيار تاريخ 16 آذار للاحتفال باليوم الوطني لحقوق الإنسان، ودعت الاتحاد الأوروبي للضغط على إسرائيل لإنهاء الاحتلال مذكرةً بانتهاكات حقوق الإنسان المتواصلة التي يرتكبها الاحتلال، كما أشار الاتحاد الأوروبي أن توقيت الاجتماع جاء متناسباً مع اقتراب موعد انتهاء خطة رئيس الوزراء د.سلام فياض لبناء الدولة والمستجدات التي تحدث على الساحة العربية، وقام الاتحاد الأوروبي بتقديم لمحة موجزة عن تطور سياسة حقوق الإنسان الخاصة به.

فيما يتعلق بحالة حقوق الإنسان أعربت السلطة الفلسطينية عن استيائها إزاء الوضع المتردي في القدس الشرقية وقطاع غزة، حيث قامت الحكومة الإسرائيلية في السنوات الأخيرة بتبني إجراءات هادفة إلى تقليص عدد السكان الفلسطينيين الذي يعيشون في القدس الشرقية المحتلة.

وأكدت السلطة الفلسطينية أنه ليس بالإمكان تطبيق حل الدولتين بدون أن تكون القدس الشرقية عاصمة لفلسطين، كما شددت السلطة على أهمية قيام إسرائيل بالإيفاء بالتزامات خارطة الطريق وجددت دعوتها لدعم إنعاش الاقتصاد الفلسطيني وفتح مؤسسات فلسطينية في القدس الشرقية.

من جانبه أكد الاتحاد الأوروبي على موقفه كما هو مبين في التوصيات التي توصل إليها مجلس الشؤون الخارجية خاصةً فيما يتعلق بالقدس الشرقية والوضع في قطاع غزة، وقام الاتحاد الأوروبي بزيادة المساعدات المقدمة للقدس الشرقية بحيث وصل مجموع هذه المساعدات إلى 8 مليون يورو إضافةً إلى الدعم المقدم إلى عدد من المؤسسات.

طلب الاتحاد الأوروبي من السلطة الفلسطينية توضيح جهة الاتصال المختصة بقضايا القدس بعد حل وحدة شؤون القدس في مكتب الرئاسة. أوضحت السلطة الفلسطينية أنه قد تم تشكيل لجنيا عليا بشأن القدس يقودها الرئيس وينوب عنه رئيس الوزراء. وأكد الاتحاد الأوروبي أنه لم يعترف قط بضم القدس الشرقية وشدد على الأهمية التي توليها للقدس كعاصمة مستقبلية للدولتين.

تقرير غولدستون

من جانبها أكدت السلطة الفلسطينية على التزامها بالتطبيق الكامل لتوصيات تقرير غولدستون وبينت بأنه قد تم تشكيل لجنة وزارية لتطبيق توصياته، فيما أكد الاتحاد الأوروبي على دعوته طرفي النزاع لإجراء تحقيقات نزيهة ومستقلة في الادعاءات بارتكاب انتهاكات كما شدد على أهمية المسائلة. تعهدت السلطة الفلسطينية بإرسال ملخص بالتوصيات حيث أن التقرير لا زال بحاجة إلى المصادقة من قبل الحكومة.

وقام الاتحاد الأوروبي بإطلاع المشاركين على المستجدات المتعلقة بالمفاوضات التي تتم في جنيف والتي تسبق التصويت على حادثة الأسطول، حيث ذكر الاتحاد الأوروبي أنه وكنتيجة للمفاوضات مع تركيا قد يحول الاتحاد الأوروبي موقفه من الامتناع عن التصويت (الجلسة الخامسة عشر لمجلس حقوق الإنسان) إلى تصويت أربعة دول أعضاء لصالحها.

حرية الحركة والتنقل

رحبت السلطة الفلسطينية بالإزالة الجزئية للقيود المفروضة من قبل الحكومة الإسرائيلية على حركة الأشخاص وتنقلهم؛ إلا أن الحركة إلى القدس الشرقية، المنطقة بين الجدار والخط الأخضر وغور الأردن ما زالت مقيدة بشدة. وما زالت غزة واقعة تحت الحصار. يجب أن يدرك المجتمع الدولي المخاطر الشديدة التي تمثلها القيود الحالية العديدة المفروضة على الفلسطينيين والتي من شأنها أن تسهم في تفتيت الأراضي الفلسطينية وتقويض عملية السلام.

وذكرت السلطة الفلسطينية أن هناك حاجة لوجود تحسن ملموس ومستدام على حرية الحركة والتنقل من أجل دفع عجلة النمو الاقتصادي، حيث أنه من غير ذلك، ستبقى الأراضي الفلسطينية المحتلة معتمدة بشكل كبير على دعم المانحين. طالبت السلطة الفلسطينية الاتحاد الأوروبي بالضغط على إسرائيل لرفع الحصار عن قطاع غزة، وإزالة القيود الداخلية المفروضة على حرية التنقل والحركة في الضفة الغربية، وفتح المناطق في قطاع غزة (بما في ذلك المنطقة العازلة ومنطقة الصيد) ومنطقة C من الضفة الغربية أمام حركة التنمية الفلسطينية. وذكر الاتحاد الأوروبي أنه يدعو على الدوام إلى تطبيق اتفاقية الحركة والتنقل.

تم خلال الاجتماع تبادل للآراء حول وضع الفلسطينيين المعتقلين في السجون الإسرائيلية، موقف الاتحاد الأوروبي من هذه المسألة، والوضع القانون للمعتقلين الفلسطينيين والعرب في السجون الإسرائيلية وفقاً للقانون الدولي. في هذا الشأن أوضحت السلطة الفلسطينية أن البرلمان الأوروبي هو الجهة الوحيدة التي تحدثت عن هذه القضية في عام 2008، كما ذكرت أن هذه هي المسألة الوحيدة التي غابت عن الاستنتاجات التي انبثقت عن اجتماع مجلس الشؤون الخارجية للاتحاد الأوروبي في 8

كانون الثاني 2009.

قدمت وزارة الأسرى والمحررين عرضاً حول الأسرى الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية وتحدثت عن الزيارة الأخيرة التي قام بها وزير الأسرى الفلسطيني إلى البرلمان الأوروبي. وأشار الاتحاد الأوروبي أن قضية الاعتقال الإداري مطروحة مع السلطات الإسرائيلية في إطار مجموعة عمل حقوق الإنسان الأوروبية الإسرائيلية غير الرسمية كما قدم موجزاً لمشاريع الاتحاد الأوروبي الحالية لدعم الأسرى.

الحريات الأساسية

قدمت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان موجزاً عاماً حول وضع حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة مؤكدةً على أن معظم الانتهاكات جاءت نتيجةً للاحتلال، كما أدى الانقسام الداخلي بين الفلسطينيين إلى وقوع العديد من انتهاكات حقوق الإنسان من قبل الطرفين. تلقت الهيئة المستقلة ما مجموعه 3828 شكوى في عام 2010 والذي يعكس زيادة عن عدد الشكاوى المقدمة في عام 2009. وكان عدد الشكاوى في الضفة الغربية أكثر ويعود ذلك على أن وضع المواطنين في الضفة الغربية كان أفضل بشكل يتيح تسجيل الشكاوى مقارنةً بالوضع في قطاع غزة. 73% من الشكاوى كانت تتعلق بالمؤسسات الأمنية. وأعربت الهيئة عن استيائها حيال عدد الشكاوى المتعلقة باستخدام التعذيب (بما في ذلك الشرطة المدنية الفلسطينية).

وألقت الهيئة المستقلة والاتحاد الأوروبي الضوء على تخوفهما حيال بعض القضايا ومنها الاحتجاز التعسفي، التعذيب وإساءة المعاملة في مراكز الاحتجاز الفلسطينية، عدم تطبيق قرارات المحاكم، انتهاك الحق بتقلد الوظيفة العامة، تأجيل الانتخابات المحلية، انتهاك الحق بحرية التجمع وحرية التعبير عن الرأي.

وناقشت الهيئة المستقلة بالتحديد شرط السلامة الأمنية لموظفي الخدمة العمومية وأشارت إلى قضية المعلمين المفصولين (تم فصل 750 معلم منذ عام 2008) وحثت السلطة الفلسطينية ووزارة الداخلية على تطبيق قرار المحكمة في هذه القضية.

أثنت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان والاتحاد الأوروبي على قرار السلطة الفلسطينية (16 كانون الثاني) بحظر محاكمة المدنيين في محاكم عسكرية لكنها دعت إلى تبني ذلك القرار وتطبيقه بشكل رسمي، كما دعا الاتحاد الأوروبي إلى مراجعة لقضايا السجناء الذين تمت أمام المحاكم العسكرية قبل اتخاذ هذا القرار. أكدت الهيئة المستقلة أنه في عام 2010 تم تطبيق عقوبة الإعدام في 5 حالات في قطاع غزة.

وقدمت السلطة الفلسطينية توضيحاً لخططها الهادفة إلى توفير إحصائيات منتظمة في مجال حقوق الإنسان، الحكم الرشيد وسيادة القانون بالتعاون مع الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني. أما فيما يتعلق بحرية التعبير، فقد قام الرئيس عباس بدعوة الصحافيين لصياغة ورقة حول حماية الصحافيين.

ومع أن الاتحاد الأوروبي رحب بهذه الخطوات، إلا أنه ورغم ذلك أعرب عن قلقه إزاء انتهاك الحريات الأساسية. وقد أشار إلى الدور الخاص الذي يضطلع به المجتمع المدني في ظل غياب مجلس تشريعي فلسطيني فاعل. وفيما يتعلق بالحرية النقابية، أعرب الاتحاد الأوروبي عن استيائه إزاء إتباع شرط السلامة الأمنية الذي تفرضه الأجهزة الأمنية مما حال دون تشكيل نقابات جديدة إضافةً إلى شرط السلامة الأمنية لموظفي الخدمة العمومية. كما ألقى الاتحاد الأوروبي الضوء على القيود المفروضة على حرية التعبير والمتمثلة باعتقال الصحافيين إضافةً إلى القيود المفروضة على حرية التجمع. أقرت السلطة الفلسطينية بوقوع مشاكل في المظاهرات التي تمت في مطلع عام 2011، لكنها أكدت أن الأمور قد تحسنت في المظاهرات التي تلتها. كما ذكرت السلطة الفلسطينية أنه قد تم حل بعض النقابات بسبب التورط في أنشطة غير قانونية وغسل أموال، كما تمت مناقشة قضية احترام حرية التدين والاعتقاد في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

حقوق المرأة، المساواة في المعاملة وتكافؤ الفرص وحقوق الأطفال

بالنسبة للمساواة في المعاملة وتكافؤ الفرص للمرأة، رحب الاتحاد الأوروبي بتبني إستراتيجية وطنية لحماية النساء من العنف، وشددت الهيئة المستقلة على ضرورة تعميم سياسات النوع الاجتماعي في المؤسسات بدلاً من تركيزها في وحدات نوع اجتماعي، وأشارت السلطة الفلسطينية أنه من المتوقع أن يتم رفع درجة ما يُدعى بجرائم الشرف إلى درجة القتل في المسودة الجديدة لمشروع قانون العقوبات.

ودعا الاتحاد الأوروبي أيضاً إلى تعزيز حقوق الطفل ودعا إلى الامتثال باتفاقية الأم المتحدة بشأن حقوق الطفل، كما دعا إلى إتباع منهجيات قائمة على تعزيز حقوق الأشخاص المصابين بإعاقات.

ظروف الاحتجاز في مرافق السلطة الفلسطينية

بخصوص ظروف الاحتجاز في مرافق السلطة الفلسطينية، رحب الاتحاد الأوروبي بتأكيد الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان على أنه يتم السماح لها بالوصول إلى مراكز الاحتجاز حتى بدون الحاجة إلى إشعار مسبق لكنه حث السلطة الفلسطينية على تبني هذه السياسة على المستوى الرسمي. وأعرب الاتحاد الأوروبي عن قلقه الشديد إزاء الادعاءات بممارسة التعذيب في مراكز الاحتجاز التابعة للسلطة الفلسطينية وانتشار ظاهرة الاعتقال غير القانوني. ادعت السلطة الفلسطينية أن حالات التعذيب كانت حالات استثنائية وقالت أنها ستقوم قريباً بإصدار تعليمات حول حظر التعذيب. وهنا بين الاتحاد الأوروبي أن قانون العقوبات الجديد يجب أن يُجرم استخدام التعذيب.

وفي هذا الصدد، حث الاتحاد الأوروبي السلطة

الفلسطينية على متابعة الرسالة المرسلة من رئيس اللجنة الفرعية لحقوق الإنسان في البرلمان الأوروبي إلى وزير الأسرى الفلسطيني حول ظروف الاعتقال في السجون الفلسطينية.

قانون العقوبات

أثنى الاتحاد الأوروبي على السلطة الفلسطينية لمواصلتها تعليق عقوبة الإعدام ورحب بنية السلطة إلغاء هذه العقوبة رسمياً عند تبني قانون عقوبات جديد، كما رحب الاتحاد الأوروبي بمشاركة المجتمع المدني في مناقشة مسودة القانون وطلب التزويد بنسخة من المسودة قبل اعتماده.

الانتخابات

في سياق الحكم الرشيد، قامت لجنة الانتخابات المركزية بإطلاع المشاركين على المستجدات حول التحضيرات للانتخابات المحلية المزمع عقدها في 9 تموز 2011، والتي يتم تحضيرها لـ 290 مجلس محلي في الضفة الغربية وحالياً يستثنى المجالس المحلية في غزة وعددها 25. وأكدت اللجنة على التزامها بتنظيم عملية انتخابية حرة، عادلة وشفافة. ورداً على دعوة اللجنة للاتحاد الأوروبي لإرسال بعثة لمراقبة الانتخابات المحلية، جاء رد الاتحاد الأوروبي بأن سياسته لا تسمح عادةً بمراقبة الانتخابات المحلية.

وكان الاتحاد الأوروبي على أي حال يستعد لتمويل مشروع مع المؤسسة الدولية للأنظمة الانتخابية (IFES) بهدف إعداد تقييم للانتخابات المحلية فيما يتعلق بكل من القدرات التشغيلية للجنة الانتخابات المركزية والبيئة السياسية. وما زالت الأراضي الفلسطينية المحتلة على سلم أولوية بعثة مراقبة الانتخابات الأوروبية في 2011 فيما يتعلق بالانتخابات البرلمانية والتشريعية. رحب الاتحاد الأوروبي بقيام السلطة الفلسطينية على نحو منتظم وملتزم بتمويل لجنة الانتخابات المركزية من ميزانية السلطة، كما رحب بقرار مجلس القضاء الأعلى بعدم قانونية إلغاء انتخابات 2010 كدليل على عمل النظام المؤسسي للفصل بين السلطات في حماية العمليات الانتخابية من التأثير السياسي. وأكد الاتحاد الأوروبي على دعمه لتنظيم انتخابات فلسطينية عادلة وحرة عندما تسمح الظروف بذلك.

الإصلاح الدستوري والتشريعي

وفيما يتعلق بإطار عمل الإصلاح الدستوري والتشريعي خاصةً في ظل غياب مجلس تشريعي فاعل، ذكرت السلطة الفلسطينية أنه قد تم تشكيل لجنة دستورية تابعة لمنظمة التحرير الفلسطينية بهدف إعداد مسودة دستور تمهيداً لإعلان الدولة الفلسطينية. حث الاتحاد الأوروبي السلطة

الفلسطينية على توزيع القوانين الصادرة بمرسوم رئاسي على نحو منتظم أكثر من قبل إضافةً إلى إصدار تعليمات واضحة حول كيفية تقييم مسودات القوانين كقوانين طوارئ. ودعا الاتحاد الأوروبي السلطة الفلسطينية لإعادة حشد الجهود الرامية إلى توحيد عملية الصياغة التشريعية والتعاون عن كثب مع مشروع الاتحاد الأوروبي الذي تم إطلاقه مؤخراً لدعم الأمانة العامة لمنظمة التحرير الفلسطينية بهدف إعداد الأخيرة لاستئناف عملها البرلماني.

رحب الاتحاد الأوروبي بخطوة إنشاء هيئة مكافحة الفساد التي تمت مؤخراً لكنه طالب بالمزيد من التوضيحات حول بنود الحصانة. أما فيما يتعلق بالخطة التنموية الوطنية الفلسطينية القادمة 2011–2013، التي ستتبع خطة التنمية والإصلاح الفلسطينية، أوضحت السلطة الفلسطينية أن الأولوية ستمنح للخطة التي تتبناها الحكومة الجديدة. دعا الاتحاد الأوروبي السلطة الفلسطينية لضمان وجود آلية متابعة وتقييم واضحة ومؤشرات واضحة من حيث تحديد الجهة التي ستتولى توجيه عملية تطبيق الخطة التنموية الوطنية الفلسطينية في السنوات الثلاث المقبلة.

سيادة القانون

فيما يتعلق بسيادة القانون، قدمت السلطة الفلسطينية موجزاً عن إستراتيجية قطاع العدالة. رحب الاتحاد الأوروبي بالخطوة المتمثلة بتقليص حجم القضايا المتراكمة في المحاكم لكنه شدد على أن ذلك يجب أن يتم بالتوازي مع ضمان جودة الأحكام الصادرة. ووصفت السلطة الفلسطينية الزيادة في عدد قضايا المحاكم بأنها انعكاس لازدياد ثقة المواطنين بنظام العدالة، إلا أن الاتحاد الأوروبي أعرب عن قلقه حيال مسألة استقلال القضاة بعد الاطلاع على نتائج دراسة نفذها المجلس القضائي الأعلى. رحب الاتحاد الأوروبي بمشاركة جميع الجهات الرئيسية في اجتماع اللجنة الفرعية الأمر الذي يدل على تحسن التعاون. قال الاتحاد الأوروبي أنه يجب اعتماد ذلك بشكل رسمي من خلال تبني قانون جديد يوضح بدقة وتفصيل الأدوار والاختصاصات المختلفة للقضاء. ودعا الاتحاد الأوروبي السلطة الفلسطينية، مُذكراً بالدعم الذي يقدمه لقطاع العدالة، إلى ضمان التطبيق الملائم لقرارات المحاكم كوسيلة للحفاظ على ثقة المواطنين.

الأمن: الجهود المتواصلة للسلطة الفلسطينية

ألقت السلطة الفلسطينية الضوء على التطورات التي طرأت على القطاع الأمني خاصةً فيما يتعلق بالشرطة المدنية الفلسطينية. من خلال السياسة الأوروبية للأمن والدفاع، بعثة الشرطة الأوروبية EUPOL COPPS، يواصل الاتحاد الأوروبي المساهمة بشكل رئيسي في الدعم الدولي للسلطة الفلسطينية الهادف إلى بناء جهاز شرطة مدنية يتمتع بالمهنية والكفاءة. أقر الاتحاد الأوروبي بوجود تحسن عام للوضع الأمني في الضفة الغربية ودعا السلطة الفلسطينية لتكثيف جهودها الرامية للتصدي للمخاوف المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان. أكد الاتحاد الأوروبي على أهمية اتخاذ إجراءات ملموسة لضمان تطبيق الرقابة المدنية، وتعزيز المسائلة والشفافية.

الاستنتاجات والتوصيات

وفي الختام، تعهد الاتحاد الأوروبي والسلطة الفلسطينية بمتابعة التوصيات التي طُرحت أثناء النقاش وبضمان تحقيق نتائج ملموسة لعملية المتابعة وذلك قبل انعقاد الاجتماع القادم للجنة الفرعية. كما اتفق الطرفان على أن يتم اعتماد قائمة من الالتزامات في الأسابيع التي تعقب اجتماع اللجنة الفرعية وذلك لتوجيه ومتابعة تطبيق الإجراءات التي اتفق عليها الطرفان خلال الاجتماع.

بطلب من وزارة العدل

جامعة الدول العربية تنظم ندوة قانونية حول

"أبعاد جريمة احتجاز سلطات الاحتلال الإسرائيلي لجثامين الشهداء الفلسطينيين والعرب، والكشف عن مصير المفقودين "

تنفيذاً لقرار مجلس وزراء العدل العرب رقم ، وبدعوة من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، عقدت في مقر الأمانة بتاريخ19/5/2011 ندوة قانونية حول "الأبعاد القانونية لجريمة احتجاز سلطات الاحتلال الإسرائيلي لجثامين الشهداء والكشف عن مصير المفقودين الفلسطينيين والعرب" بحضور معالي الدكتور/علي خشان، وزير العدل في دولة فلسطين والإدارات المعنية بالأمانة العامة، و "بمشاركة ممثلي الدول العربية وممثلين عن الحملة الوطنية الفلسطينية وخبراء عرب ودوليين في مجال القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان.

شهدت فعاليات الندوة محاضرات قيمة للسادة الخبراء تبعتها نقاشات هامة تناولت مختلف الأبعاد القانونية والإنسانية لهذه القضية، وخاصة ما يتعلق بالأوضاع المأساوية التي تعيشها مئات الأسر الفلسطينية جراء احتجاز إسرائيل لجثامين الشهداء العرب والفلسطينيين الذين يبلغ عدد الموثق منهم حتى تاريخه 309 حالة من بينهم 38 مفقودا وجاري توثيق حالات أخرى، وتحتجز إسرائيل هذه الجثامين في ما تسميه "بمقابر الأرقام" التي تقع في مناطق عسكرية يحظر على وسائل الإعلام زيارتها كما يحظر ذلك على المنظمات الدولية بما فيها اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

وركز السادة المتحدثون على اعتبار هذه الجريمة قضية كرامة إنسانية للشعب الفلسطيني والشعوب العربية كافة وقضية رأي عام عربي ودولي تشكل انتهاكا لمبادئ حقوق الإنسان والكرامة الإنسانية ولكل الأعراف والديانات السماوية التي تكرم الموتى بدفنهم وفقا للشعائر الدينية وبما يليق بكرامتهم الإنسانية، كما تخالف القواعد القانونية المنصوص عليها في المواثيق والمعاهدات الدولية التي تسري في النزاعات المسلحة خاصة اتفاقيات جنيف لسنة 1949 والبرتوكول الأول الملحق بالاتفاقيات لعام 1977 ومبادئ حقوق الإنسان، باعتبارها جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية .

وفي ختام فعاليات هذه الندوة ، أوصى المشاركون بما يلي:

1. استنكار استمرار سلطات الاحتلال الإسرائيلي في ارتكاب جريمة احتجاز جثامين الشهداء الفلسطينيين والعرب وعدم الكشف عن مصير المفقودين ومطالبتها بإعادة هذه الجثامين فورا إلى عائلاتهم وتمكين هذه العائلات من حقها في تشييعهم ودفنهم وفقا لشعائرهم الدينية وبما يليق بالكرامة الإنسانية، ومعرفة مصير المفقودين والإفراج عن الأسرى .
2. رفع هذه القضية أمام الجهات القانونية والقضائية المحلية والوطنية والدولية لاستصدار قرارات وأحكام تلزم إسرائيل بإعادة الجثامين المحتجزة والكشف عن مصير المفقودين وإطلاق سراحهم فورا إذا كانوا من الأسرى.
3. التأكيد على ضرورة تبني مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في الأنظمة القانونية للدول العربية ودعوة الدول العربية إلى ملاءمة قوانينها مع أحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني، حتى تتمكن من مد ولايتها القضائية على هذه الجرائم.
4. دعوة المجتمع الدولي إلى تحمل مسؤولياته السياسية والقانونية والإنسانية خاصة من خلال مجلس الأمن والجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة ومؤتمر الدول الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقيات جنيف لإلزام إسرائيل بإعادة الجثامين المحتجزة للشهداء الفلسطينيين والعرب والكشف عن مصير المفقودين والإفراج عن الأسرى.
5. دعوة جامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي إلى وضع هذه القضية على أجندة اجتماعات وزراء الخارجية والعدل والإعلام لتقرير ما يرونه ووضع الآليات المناسبة لإثارة هذه القضية ومتابعتها على مختلف الأصعدة، وتكليف مكاتب الجامعة العربية بالتعاون مع مجالس السفراء العرب وسفراء الدول الإسلامية في العواصم المختلفة ببحث هذه القضية ووضعها على أجندة نشاطاتها الإعلامية، وبحثها مع وزارات الخارجية لدى الدول المعتمدة لديها بهدف ممارسة الضغط على الحكومة الإسرائيلية لوقف هذا الانتهاك العنصري.
6. دعوة الدول العربية ممن تحتجز سلطات الاحتلال الإسرائيلي جثامين شهداء رعاياها إلى تشكيل لجان وطنية لمتابعة هذه القضية.
7. الضغط المتواصل على سلطات الاحتلال الإسرائيلي للالتزام بالشفافية في هذا الموضوع ودعوة مؤسسات حقوق الإنسان داخل إسرائيل لكشف المعلومات الكاملة والتقارير الوافية بهذا الشأن.
8. تشكيل لجنة متابعة من محامين وخبراء متخصصين في القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان لإعداد ملفات قانونية بشأن حالة كل شهيد وتاريخ وظروف استشهاده ودفنه للترافع بها أمام المحاكم الوطنية والمحاكم الدولية، والمطالبة بتسليم جثامين الشهداء إلى أهاليهم.
9. دعم جهود اللجنة الوطنية الفلسطينية لاسترداد جثامين الشهداء الفلسطينيين والعرب، ومؤسسات المجتمع المدني وخاصة مؤسسات حقوق الإنسان الفلسطينية في المطالبة باسترجاع جثامين الشهداء ومعرفة مصير المفقودين.
10. مساعدة أهالي الضحايا على رفع قضايا أمام القضاء المحلي والدولي من خلال مؤسسات المجتمع المدني ووزارة العدل الفلسطينية، وتوفير الدعم المادي لمتابعة الإجراءات القانونية.
11. دعوة مؤسسات حقوق الإنسان الدولية واللجنة الدولية للصليب الأحمر ومنظمات الهلال الأحمر والصليب الأحمر العربية والدولية وكافة المنظمات الحكومية وغير الحكومية إلى الاضطلاع بمسؤولياتها تجاه هذه القضية، والقيام بزيارة الأراضي الفلسطينية المحتلة للوصول إلى المعلومات بشأن المقابر الجماعية، وعمليات سرقة الأعضاء البشرية ومعرفة مصير المفقودين الفلسطينيين والعرب لدى سلطات الاحتلال الإسرائيلي.
12. عقد مؤتمر دولي في إحدى الدول الأوروبية يشارك فيه خبراء قانونيون عرب ودوليون في مجال حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.
13. إبراز البعد الإنساني والاجتماعي لهذه القضية من خلال وسائل الإعلام العربية والدولية وخاصة ما تعانيه مئات الأسر الفلسطينية والعربية من حرمان من تشييع ودفن أبنائها وفقاً للمبادئ الدينية واحتراماً لكرامتهم الإنسانية.
14. إطلاق حملة إعلامية الكترونية للتعريف بأبعاد هذه الجريمة على شبكات التواصل الاجتماعي وبالأخص الفيس بوك والتويتر بالإضافة إلى حملة لجمع توقيعات باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية.
15. دعوة جامعة الدول العربية إلى إصدار كتيب عن هذه الندوة بالتعاون مع الجهات المعنية في دولة فلسطين.